كتاب [illegible] ١٤١

٢١١٨

٤٤١٦٣

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار ۞ وزين منار الدين الحنيف
بانزال محكم كتابه عليه وانار ۞ صلى الله عليه وعلى آله الاخيار ۞ واصحابه المهاجرين والانصار ۞
وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير ۞ عبد القادر بن يوسف المعروف
بالنقيب لما استخدمني برهة من الزمان ۞ فحول العلماء الاوان ۞ في تسويد اسولة
الناس وتصويرها ۞ ومطالعة الفتاوى وامانتها بعد تبييضها وتحريرها ۞
اجلة من العلماء الاعلام ۞ واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام ۞ الذين هم سلكوا مسالك
الزهد والتقوى ۞ واجابوا السائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى **جمعت**
اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة ۞ والفتاوى المدونة وجعلتها
مرتبة على الكتب ۞ كترتيب المدونات والكتب ۞ وسميتها بعد الجمع والتدوين
بواقعات المفتين ۞ ثم بعد حين ۞ ومضي سنين ۞ قابلت كل مسئلة
باصلها ۞ وذكرت بابها وفصلها ۞ تسهيلا للمراجعة ۞ ولطالبي المقابلة ۞
وطرحت منها المكررات ۞ والغيت ما هو المنقول من المتداولات ۞ والحقت
مسائل ومهمات من المعتبرات ۞ طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات ۞ وبعد
تلك المقابلة قابلت مرة اخرى ۞ واخرجت منها ايضا مسائل والحقت
اخرى ۞ والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى او الثانية ان يصححوا
نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة ۞ رحم الله تعالى من اجابني الى ذلك
المسئول ۞ وبذل وسعه في التطبيق كما هو المامول **كتاب الطهارة**

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقوى المياه الجاري
ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة
فاغترف انسان بقرب العذرة جاز وان الماء طاهر ما لم يتغير طعمه ولونه وريحه
بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي
بما يجري فيه حفير فاخرج الماء من احد جانبيه واخرج من الجانب الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما
جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا اجرى على الجيفة او فيها ان
كان الاكثر لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء
نجس كما صح في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله
ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال انتقال النجاسة
الآثام اليه وانها تزال بالقرب وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض مؤثر
ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار
مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده
هداية في الطهارة وقيل الاجماع في مكانه شرط لان صون الثياب عنه متعذر
فتحققت الضرورة كما في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة
نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة
ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة
في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض
الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل
ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم

فاغترف

الماء المستعمل

النقض في الاجسام ابطال تاليفها وفي غيرها اخراجها عما هو المطلوب منه والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة

ساقية صغيرة وقع فيها كلب فوق الماء يعلى على الكلب [illegible] ان كان من يستعمل [illegible] لا يتغير لون الماء او ريحه او طعمه [illegible] في الطهارة

في نواقض القهقهة والضحك

لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع يبدو
اسنانه اولم تبدو رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والضحك ما تبدو اسنانه
وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة
الغسل وانما كانت في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المزبور في فصل فيما
ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى بقهقهة هل تبطل ويعيد الوضوء
اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل
المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لا اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط البرهاني
في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في
احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت
وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر ومن اخرج بوجهه بثرة فانه لم يسل
عليه ولم يغسل الا انه اذا كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يجد ولا الكفارة عليه
ان كان صائما في رمضان فاصبحان في التنور الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر
وهو الصحيح لانه متولد من البلغم المزبور في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او مني عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة
الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء
كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب
الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث
ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه من كتاب الطهارة يشترط
في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا

الوضوء قبل الوقت مندوب

[illegible] ما دام عليه كما في فتح القدير

يجزو الناس فيه غافلون اشباه من كتاب الطهارة السرقين اذا احرق
حتى صار رمادا فعند ابي يوسف الحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته
قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة
حتى صار ملحا يطهر عنده خلاصة في الدرس من الطهارات بئر وقع
عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا تغطى فتقع فيه الفارة وتلغه
الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا تترك بالاحتمال بين
ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد رح حتى ان
الدهن النجس لو جعل صابونا طهر لقد الفتاوى في فصل الانجاس من الباب
السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة
ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه
يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وان طال
من المزبور في المسح ذكر الحلاجي في كتاب الصلوة لو ان بوجهه عذر لا يستطيع
معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وعلى مرة وقد الحقتها في بيت لغرابتها
وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس عن به
من الداء ما ان بله يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا
الى وقت ان البرء وللجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من
البدائع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها
جبيرة يجوز المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف
في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدائع انه مستحب عنده وليس
بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عنده عدم الضرر
اتفاقا من المزبور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لانه

واما بنفسه فيطهر بدون العصر نص عليه في العقائد الظهيرية فقال في ازار الحمام اذا صب الماء عليه كثيرا وهو عليه يطهر بلا عصر
مصنف

كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في
فن اول الاستنجاء **كتاب الصلوة** صبي صلى ركعة من الفجر ثم طلع الشمس
فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رح
تبطل الصلاة حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه ش وعن ابي يوسف لا يفسد
الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة المقتدي
في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين وينوي الاقتداء
وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لامر والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند
اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين
انه اية صلوة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد
ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى لا يكون شارعا
في النفل الكل في الاصل خلاصه في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى
ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة
وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب
الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت
لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر
الصلوة من المزبورة فصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل
ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي

المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء

الافضل ان يقصد بقلبه ... وينوي القبلة ... ليس بشرط ... الصحيح ... الافضل ان ... الصلوة خلاصه

والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء

رجل نسي القنوت

الثالثة

عليه السلام فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل
ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض
فلا يترك بما هو سنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان الاثر العظام لم يجوز الصلوة ما لم
يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يركع
لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور ش المقتدي لم يتشهد
في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
بزيادة جواب ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هنا قنية في باب القعود والذكر فيها
واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس
الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها
فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض ابن نجيم
مشتمل الاحكام في باب ادراك الفريضة وقضى التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير
تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين
عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما
لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومي الى
وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فانه لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه
وخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز في الاصل والحاكم
الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو
على لبنتين لا لان الارتفاع كثير جاز به في صلوة المريض لو صحيح اذا فعله الى

المقتدي ع

يقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال ع

بيان حكم الاربع قبل الجمعة

الوسادة

المرفقين كره قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى
مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق
الابعد كان مسافرا عندنا فاذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق
تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له
بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها
فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر
الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي
خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى
يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء
من الحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا
بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
مجمع الفتاوى في اخر الجنائز النسفية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن
افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر
الصلوات اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي
للشفيع ان يختار اقرب للتواضع الى التواضع لتكون شفاعته ارجى الى القبول
تاتارخانية في اوائل الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة
عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد وبعد ذلك قاضيخان
في فصل في غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل
ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس

بالبكاء

بالبكاء وبارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر
فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في
نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له
غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من الحل المزبور ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل
قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر فنقل
الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عم من مصر الى الشام بعد
زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من الحل المزبور في الحجة قال محمد بن شهاب الدين
الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه
وان استهل صار خاصة صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز وان
صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه
في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين وان وجد موضع فارغ
يكره ذلك تاتارخانية في الجنائز واي جهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل
في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا
البلاد ° شرح النقاية لواحد باشا في باب صفة القبلة التسمية في كل
ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كونها
في الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاولى كذا في الكفاية يعقوب باشا
في باب صفة الصلوة ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل
منه فهو اولى جوهرة شرح القدوري جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي

جواز امامة الصبي في التراويح

في التراويح كالبالغ ولم يجوزه ائمة العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز
اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز
زاهدي في باب قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث عشر من كتاب الصلوة في الكافية قال من
صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له
بالايمان تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر
وركع مع رفع الامام رأسه للسجود او الى القيام اقرب لا يصير المقتدي
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في الرابع
من فرائض الصلوة فم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام
ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع
للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل
الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح
لا يتابعه في الوتر بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا
اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه
وهو الصحيح قنية في باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع
عمدا وان سهوا فعليه السهو وكونهما في اخريي الفرض مستحبا لا يسجد
وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة كذا في البزازية من الحظر المزبور يحصل فضيلة الجماعة بصلوته اي الصبي

يكره الاقتداء في صلوة الرغائب

مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم من المزبور في احكام الصبيان كتاب
الزكوة لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها
كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر فصل صدقة
السوائم وما يحصل من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها
العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس
والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالذريخ والكحل والزاج والياقوت
والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ
والسمك قاضيخان في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع
الى الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر في الادوية
كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من
الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر
وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رح وفي صبغ
الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات
النوازل في اواخر الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب
وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بذر القطن وبذر الصنوبر
قاضيخان في فصل العشر من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فللسلطان ان
يحبسها للاستيفاء للخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل
الحصاد ان يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد
والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا
لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ينعقد قفيزين ودرهمين

دفع الزكوة الى المديون اولى

قفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق
من السنة ما يتمكن فيها من زراعة بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي وجه
الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن ومنها كالحرق والغرق
والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط
لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك
بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار
يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر وكذا العشر
على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج
العشر في العشر هذا اذا هلك كل الخارج وان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى
ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط
الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك
الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط
الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان
ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه
عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما يخرج
وكذا الرطاب قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل
الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك
عازما على اداء العشر بزازية في العشر والخراج وفي الاسرار و
الطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط
المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة
كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة

في الخانية في فصل العشر والخراج وخراج الارض
نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من
الخارج نحو الخمس او السدس وما اشبه ذلك وخراج
الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض فان كان يصلح للزراعة
فعلى كل سنة قفيز من الحنطة والشعير ودرهم والقفيز
صاع ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة وفي جريب
[illegible] زرعا فاما زعفران الملك وزرع الملك
يزيد على زرع العامة بقفيز [illegible]
الاوسط وفي جريب الرطاب خمسة دراهم
وفي جريب الكرم عشرة دراهم [illegible]
[illegible]
ارض الزعفران والبستان مقدار ما يطيق وفي
نصف الخارج مقدار بالطاقة انتهى

العشر في الشجرة المثمرة في الدار

ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الارض لان المالك يتبعها
عفو لا الارض من الحمل المزبور لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في
الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في جماعة المسلمين
ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء
على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير
وان آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها
مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا اختفافان اجارة ذلك واعارة
باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة رح
وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير
فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الزكوة
وكذا في الخانية وان استأجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس
المستأجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر و
المستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج
الكرم على من جعلها كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة
رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول
ابي حنيفة رح قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج
قاضيخان في فصل خراج الارض من السير والعشر على المستعير لو مسلما
وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة بزازية
في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع
الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي
ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار

مال بيت المال على اربعة انواع

اهل الذمة فيحمد الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون
بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ذكره في قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى
كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن
هو عاجز عن الكسب من الحل المزبور دين العباد مانع من وجوبها اي الزكوة
الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها
الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل نصابا يكره
نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة اشباه في كتاب الزكاة الفقير
على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من الحل المزبور العبد ليس مصرفا
للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا من المزبور
في احكام العبيد **كتاب الصوم** اذا شهد الشهود على هلال رمضان في
اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان
كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان
حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال تكره
الاشارة اليه كما يفعل اهل الجاهلية من الحل المزبور اذا شهد شاهدان
عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة من الحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم
رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما

الفقير على اقاربه بنية الزكوة

شهادة الشهود على هلال رمضان

لا الاغسال منها لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم
دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب اداءه الطهارة عن الجنابة
لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الآن غاية
للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح
منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع
لابن الملك ولا بأس بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم السحور
مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع
الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى
تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت
ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر
ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة
عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه
ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من الحل المزبور من
جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي
بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله
او طعن برمح فوصل الجوف وبقي الرمح فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه
فاستنشقه فدخل حلقه لم يفطر وجيز في باب ما يفطره وما لا يفطره
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كانت له رفقة اشتركوا
معه في الزاد واختار والفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى
تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان

فادخل في

صوم يوم الشك مكروه

بصومه او كان مغشيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
المولى ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير
تطوعا الا باذن المستأجر واذا نذر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي
ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة
سنة وعلى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته وبمثل المغرب وليس بنذر
عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه
اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلد ثلثين يوما للرؤية واهل بلد
اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعليهم صيام تسعا وعشرين فعليهم
قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلد راوا هلال
رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع و
العشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم
فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك
الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه
الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اواخر كتاب
الصوم

كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان
يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رح يحج
عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان
يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه
من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي الحد الذي مات فيه ثم امر

بلدة

ولو شك في غروب الشمس لا ينبغي له ان يفطر لجواز ان الشمس لم تغرب ولو افطر وهو شاك في غروب الشمس ولم يتبين الحال بعد ذلك انها غربت ام لا لم يذكر في الاصل ولا القدوري وشرح مختصر الكرخي وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان عليه القضاء ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس قد غربت فلا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلف المشايخ في وجوب الكفارة قال بعضهم تجب لما ذكرنا ان غالب الرأي نزل منزلة اليقين في وجوب العمل كيف وقد انضم اليه الاصل وهو بقاء النهار فافهم قال بعضهم لا تجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة وان علم كما في البدائع في فصل ما يستحب وما يكره للصائم من كتاب الصوم ملخصا

لا عبرة لاختلاف المطالع

رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي
ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت
ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا
لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج
كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة
واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق
من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما
انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما
لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام
او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق
من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون
نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام
بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل الحج
عن الميت المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الا ان تبلغ الوقت الذي
تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود
المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز
كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا
بحيث يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة
والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج من المحل المزبور للمأمور بالحج اذا استأجر خادما
ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في

ان يحج بنفسه فان كان الوصي حج

مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة من يحج المأمور واختلف عبارة مشايخنا
رحمهم الله في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا يقع
اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج
يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد
الاحرام الى الآمر وهذا في حج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع
جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة في الثالث من
كتاب الحج والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد
تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة
تحريم عليه ابن الهمام في آخر باب الحج عن الغير كتاب السير اذا باع
الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد
وعن ابي يوسف انه يجبر وان خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع
ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب
فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا
جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طائعا
لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان
اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى
جواز هذا البيع او لا يرى قاضي خان في فصل في معاملة المسلم
المستأمن من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير واذا دخلت
حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهي من مسائل الجامع الصغير
اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة
بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه

وهذا صرورة اي لم يحج اصلا وصارورة وصروري اذا لم يحج وامرأة صرورة اذا لم تحج مختار الصحاح

ذلك

ذلك وان تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها
في المقام والزوج ليس بتابع لها فتكون المرأة ذمية لالتزام المقام في دارنا
دون الزوج ووضع الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله
الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا من فرس فنوى الزوج الاقامة
صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان
في المستأمن لا يخرج الى الغزو بلا اذن الوالدين وان اذن احدهما لا يخرج وان له
جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم يأذن الآخران له الخروج
وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا عمارة لتعلقه
على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولا الخروج الى التجارة ما جاز فلا
يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما وان كانا غير محتاجين
الى خدمته فان احتاجا لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم
يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل
بلا اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بزازية في الحظر والاباحة من السير
الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق
جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به وعند محمد يجوز وان ذلك
لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين
للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه
جاز تركه ويكون ذلك صلة من السلطان وللسلطان حق في الخراج قاضي خان
في فصل في اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي في اثناء السنة
قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا قبل
خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتي في الوقف

اوقات المدرس في اثناء السنة

او مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد
باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء
بعده وتبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة
وادراكها كما يعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين
المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل

من الفقه الوسائل في اوائل مسئلة وقت الاستحقاق للغلة صبي سبي
وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو
يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان
الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا
لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره
اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين
اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت
هذا فاذا كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم
يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام
الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى
عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما
قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين
ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على
ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام
يعني صفة الاسلام وهذا يدل على انه لو قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى

صفة الايمان

الكتب الاخر

يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون
مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عم ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
هكذا ذكر الكتب في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير احكام الصغار
للاستروشني في السير صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع
فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات
في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه
ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان
وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار
او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه
وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار
الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما فتاوى الخاني في باب ما يكون
اسلاما من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم
قيل يدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة
منية المفتي في آخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت
اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر
المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر
تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار
من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة
اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا
بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره

نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلف الصحابة في دفنها

اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد

الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام
ابن الهمام ملخصا في باب المرتد ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام
محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل ومن الحيل المرتد سئل عن
ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ
السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام
بالحبس والضرب ولم يقتلا قاري الهداية ولو شهد رجل وامرأتان من
اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبس ولا يقتله لان
نفسا ما لا يقبل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة
لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبد وكذا المحدود
في قذف قاضيخان في فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال
الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول
وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من ماله في
حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان
مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضيخان قبيل فصل في حكم الغنائم
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر
كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا
متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي ع
فانه يقتل ولا يعفى كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او
بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه
يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره

بيان السلب

لو سلم على الذمي تبجيلا كفر
ولو قال للمجوسي يا استاد
تبجيلا كفر

يقتل السكران بسب النبي ع

كل مسلم ارتد فانه يقتل الا من ذكر

على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين
ثم رجعا كما في شهادات البزازية حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم وبطلان ما رواه
لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على
ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد في
كفر بعد الاسلام والايمان تصديق محمد عليه الصلوة والسلام في جميع ما جاء به من الدين
ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يخفى
ما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا
في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة
النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب
ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد
من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة
بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فان شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان
انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة
فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة
الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته
فانه يقتل كالردة بسب النبي ع وسب الشيخين كما قدمناه اشباه من

اذا مات المرتد او قتل على ردته لم
يدفن في مقابر اهل ملته وانما
يلقى في حفيرة كالكلب

الايمان

الكفر

لا يكفر احد من اهل القبلة

سب الشيخين كفر

يكفر منكر خلافة الشيخين

انكار الردة توبة

على الاسلام

كتاب السير **كتاب الكراهية والاستحسان** واذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن
فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم
مسّه لا بأس به خزانة المفتين في اوائل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة
واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى و
جعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان
على المنجم وسمي به بانه رجما رجم بالغيب بزازية قبيل نوع في الفضل بين العالم من كتاب
الكراهية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا
ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان
كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب ان لا يقرأ
قال الاحب الينا ان يمحي ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء
الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا يطأها احد كان ذلك حسنا
ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء و
الملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا
عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا
الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم فيوقف مع كتب
العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم قاضيخان في مسائل
مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه
ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا يكره استئجار الحرة او الامة
للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوادر
انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا اخلا بها ويخشى

تعليم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام

اطلاق اسم الشيطان على المنجم

لا بأس بتعليم القرآن والفقه للكافر لكنه لا يمس المصحف وان اغتسل لا بأس في المس

ويجوز دفن الكتب

كتب الكلام خارج عن العلم

يكره استئجار الحرة او الامة

بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند
ابي حنيفة رح يكره وعند محمد رحمه الله لا يكره قال صدر الشهيد رح وبه نأخذ
اخذنا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح
ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة القرآن
في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق
الحافظ يحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بان
يقرأ على المقابر سورة الملك سواء خفي او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ
في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن
سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله
احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت
غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه
من الميت محيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان الجلوس للمصيبة
ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها
لانها مشروعة للسرور لا للمصيبات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به
وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصدق
اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره بزازية في الفصل الخامس
والعشرين من كتاب الصلوة ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره

قراءة القرآن في القبور يكره عند ابي حنيفة رح

ولا لبنة الوثيقة بها ولا لكتابة الشهادة ففيه استحلال وذلك مخاطرة الكفر فيه في
المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار
الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وتمامه
في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد
في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة من قبل يد غيره
فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات
الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده
ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه
الا لام وفيما اذا ارسله للعلم لاحضار شيء كما في القنية لبس الحرير
الخالص حرام على الرجل الا للدفع قل او كثر كما في الحدادي من غاية البيان
ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله بولده الصغير فلا
يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله
ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية
حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا
شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا
الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر يجوز لعنه الا والدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى آمنا به كذا في

... في الواقعات ... جهل العوام

... او فسق الا اذا كان ذا علم وشرف ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف

يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته

الخلف في الوعد حرام

استخدام اليتيم بلا اجرة حرام

لبس الحرير الخالص حرام على الرجل

ما حرم على البالغ فعله حرم فعله بولده الصغير

الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة

الخلوة بالمحرم مباحة

من مات على الكفر يجوز لعنه

لا يجوز لعن والدي رسول الله عليه السلام

مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في المنظومة لابن وهبان
اشباه في كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري
مهجته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس
الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه يستحب لبس
الثياب البيض يكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر وسنة في لبس العمامة ارخاء
ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل بمقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس
وجيز قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب

كتاب النكاح

رجل تزوج
امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع
الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى
عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق عشرة ايام او على ان يكون
الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها
وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك
طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق
او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز
النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على
ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل في النكاح
على الشرط وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة
الزوج وكذا عند اقامة البينة تاتارخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت

استماع القرآن اثوب من قراءته

يستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر

والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر

اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة

المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضي لها وانفسخ النكاح بجحوده
قاضيخان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت
الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة
تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا تحل للزوج الاول ان يتزوجها
وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك
وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة
دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة
شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت
بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول
لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيخان
في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من النكاح شرح الفضولي في النكاح
يملك النقض فعلا لا قولا على ما قال قبل لحوق الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه
اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف
ولا يكون فسخا للاول شحي زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل
اجازة الزوج ينفسخ ح وكله بتزوجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها
بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح
نقض الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل والوكيل واحد العاقدين
وفسخ العقد الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكله
بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها تصيبه متزوجا لا مزوجا درر غرر في باب
الولي والكفؤ من كتاب النكاح رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل

صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه يجوز وان كان
شراه لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه
اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره
وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول
يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل
الوكالة من كتاب النكاح ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية
المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت
المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز
للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند
الحاجة مختارات النوازل في النكاح من تزوج امرأة بنية ان يطلقها
اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بل اللفظ بزازية في اول
نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع ط ل غط بزازية ينعقد
النكاح بلفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله بزني عند
لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال بزني دادي فبعض المشايخ
جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي رح ومعنى الامر
رجح في العرف قلت فهذا يدل على ان ما الاستفهام لا ينعقد به غط
قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان
للعقد للنكاح فنكاح شرح القدوري للزاهد في اوايل النكاح ولا بأس
بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح

شرح الطحاوى خلاصه فى الس رح كتاب الكراهية وفى الظهيرية الاصل ان الاجازة
تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز
زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج الفضولى
عبد امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة
فانا رجانيه فى الانكحة التى لا تتوقف على الاجازة **فى النكاح الفاسد**
نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول فى النكاح بلا شهود يوجب العدة
لانه مختلف فى صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا حكمه
فالدخول فيه يوجب العدة وفى الوفاة لا تجب فى النكاح الفاسد
بزازيه فى الثالث عشر من كتاب النكاح وفى مختصر القدورى العدة فى النكاح
الفاسد هذا فى الفتاوى الصغرى خلاصه فى الفصل الثامن من كتاب الطلاق
ولو حررها فى مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابى حنيفة
رحمه الله لانها المكاتبة فى نكاحها المولى فانها تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر
المثل والثلث اى يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول فى
العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقى من قيمتها لانه وصية وهى تعتبر من الثلث
ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل
لا الزيادة لانها وصية وهى وارثة فلا وصية لها وتسعى فى كل قيمتها اذ لا وصية
للوارثة وهى ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اى يرفع من قيمتها
قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى فى الباقى من التسهيل شرح الاشارات
قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا وفرق
القاضى بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان

قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة
مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما
عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من
صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب
وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما فى البيع
الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل
القبض وليس له ذلك بعد القبض خيره فى الفصل العشرين من كتاب النكاح
زوجه بلا امره فقال هو نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس
باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ فى الرابع والعشرين من الفصولين
فى ثبوت النسب وفى الفتاوى الخلاصه ولو زوج امته فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك والد جاريته اولى
من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى جامع الفتاوى
فى الثامن والعشرين من كتاب الدعوى رجل غاب عن امراته وهى بكر او
ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله
الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول واكثرهم
على ان الفتوى قاضيخان فى فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا
امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت
ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع
وقال الولد للثانى رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت فى العدة ثم ولدت
لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثانى قال ابو يوسف
الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثانى لحكمنا بانقضاء

حق الفسخ قبل البيع الفاسد

مسئلة

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت
او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال
كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء او بسوق الكلام
على وجه الاستهزاء الجديد لا يكون اجازة قاضيخان
فى فصل شرائط النكاح

اى اب المالك اولى بالدعوى النسب من الاجانب

وعليه الفتوى

العدة عن الزوج الاول فلها حكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات وزوجها
العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق
ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان
العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج
في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج
الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا
من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة في قاضيخان
في الفصل المزبور **في المحرمات** اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما
شاء فاذا استمتع باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذا لو
اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له
ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه ويحرمها اما بالتزويج
او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروى عن
ابي يوسف انه قال بالكتابة لا تحل له فرج الاخرى مضمرات في المحرمات
في اللمس الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة
جمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج الثاني اركبها على الدابة وانزلها وبينهما
ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها وقيل حد الشهوة
ميل قلبه اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على
المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها
بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول
بزازية في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي عن الشبهة وبالزنا

حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي
وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطي وابيه من المحيط للسرخسي
في المحرمات وفي تجنيس خواهرزاده ولا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه
ولد الموطوءة ولا امهاتها **تجنيس** وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في
الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه
وتحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس
بشهوة تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله
من امرأة الجد وان علا ورحمه فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل
وفي اطلاقه رمز الى ان حليلتهما محرمتان بنفس العقد وهذا بلا خلاف كما
في النظم قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة
بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازية قبيل الفصل الرابع
من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه
حل له وطئها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد بوأها بيتا لا يطأها
تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب الاقرار
بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد لا تحرم امرأته عليه بوطي اختها
يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم
وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو
تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا
الثلثة خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له
ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز زيلعي في المحرمات
مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج

حد الشهوة

لا تحرم امرأته عليه بوطي اختها

مطلقة الثلث لا تحل بملك يمين

بانه ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون
اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا
التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها
الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول
ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها
تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او جائزا
او لم يدخل بها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا ولو كان
الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصة في فصل حيلة
التحليل في فصل التاسع من كتاب الطلاق قيل لرجل فعلت بام امرأتك
قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا
هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة فيما يجب
حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع قالوا
مغز وهابانية اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد
عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد
نسبا ورضاعا الثانية عكس عن وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا
ويدخل فيها [illegible] لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها
منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت
بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فيما
اذا اجاب من ذلك اخطأ والصواب انها لا تعود اليه ابدا
لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في النكاح ثم نظر الى فرج
اجنبية مثلها يجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم قبلته امرأة

ولو خصيا مقطوع الخصيتين فقط دون الذكر قاضيخان

بيت

نظر الى فرج اجنبية

بشهوة
فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى لنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة
وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبل امرأة
ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي
جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت
المرأة الصغيرة فتثبت زوج امها بشهوة او على العكس اذا كانت
بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت
وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ظ ادخلت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ظ قبل المجنون
ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم ح وحرمة المصاهرة لا ترفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيها
لا يكون زنا قنية في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد رحمه الله في نكاح الاصل
ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها
الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه جوهرة
السراجية في التاسع عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة
ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يعتبر في بنت سبع او ثمان
بالحرمة الا اذا بلغ السن وقال انها علة ضخمة فح يفتى بالحرمة بزازية
قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ثم لم يدخل بها الزوج قبل العتق
لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح العبد والامة ولو
رأى قنة تتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا في النكاح اشباه في القاعدة
الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري

صبي قبلة امرأة ابيه

وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى
لا تحل للمرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والانقضاء
العدة والوطء فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي
النكاح الفاسد تحل لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق
بزازية في حرمة المصاهرة

كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ
نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بالاعتاق
لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار
فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر في باب نكاح الرقيق
والكافر المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت
هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد
الامة رقيق الا اذا ثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية وفي المحيط زوج
احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر
النكاح فللمزوج الاول الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضي بالمسمى
ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان
شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما
خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا
النكاح لم يصح مضمرات في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد
من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة والمعتقة البعض
يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه
وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد
بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق قاضيخان في نكاح المماليك
رجل قال تزوجت هذه وهي امة لمعروف قال محمد رحمه الله لا يكون
ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان في المهر **في نكاح الكافر**
ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا
ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به مرتضا

يجوز في الاستحقاق من نقد العقد من فضلا

اذا وجب المهر على العبد او المكاتب او المدبر

للعهد ان كان ذميا فلا يحل حلالا فالملك رحمه الله ابن الهمام في نكاح اهل
الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس له بان
يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه كراهة
هذا النكاح ينبغي كراهة التوطن فيهم او مخافة ان ينبغي له نسل في دار الحرب
او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا اسبيت والولد في بطنها وذلك
لا يوجد في الذبائح من المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الحرب من
كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا
ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا
او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء ان
يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضيخان في الكفاءة **في**
المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم
حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر
المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا في حال الحياة
في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته
كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا
ويعطي مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على تخريج الرازي
وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام في
اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلد اخرى بان كان تزوجها في
تلك البلد فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك
البلد مؤبدا زاده قبيل مسائل الطلاق نقلا عن التاتارخانية **ط** زوج لابنه
البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان **ق** هو

اجازة للقاضي قنية في باب نكاح الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن
الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي كتاب
الولوالجية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان
تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن
الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب
الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت
الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع وان لم يشهد فالقياس
ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان
لا يرجع لتعارف الناس ورايت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة
لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال
نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان
بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره والا لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا
بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام الصغار للاسروشني من
مسائل النكاح وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى
ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه
في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة
واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به
في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب
مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان غنيا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن
للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب
بل يثبت في ذمة الابن ابتداء سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره

فرق بين الامر بالنكاح والامر بالخلع

والا لم يكن بامره

بحر الرائق في باب المهر

في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال اذ لا ينفك
عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه التزام المهر عنه وهذا
هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة
مطالبة اب الصغير بالمهر ضمن او لم يضمن انتهى من البحر الرائق في باب المهر
بز وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه يجب
الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد
بز وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الوطء ابقاء
الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في قم لعقد
الفتاوى في المهر خ جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة
لا احتياطا قنية في باب الزيادة في المهر خم مريضة زوجت نفسها باقل
من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قنية في
باب المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر
اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة لها
عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق
وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها
في العدة ذكر هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدية في
النكاح خ زوجها ابوها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت طلبت
مهرها من الزوج فبلغت فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك
لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها والزوج
يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى الاجنبي
وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف

لا يطالب الولي بالمهر الا ان ضمن على ما هو المعول عليه

لو جدد النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بلا نزاع جدد الحلال

الخلوة لا تبطل حق قبض المهر للاب ولا تقوم مقام الدخول في العنين ولا يكون الطلاق بعدها رجعيا
٥

في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة
في الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد
على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق
الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا ابرئ الزوج بقبضه
لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة
فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت
الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان
تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين
اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة المفتين في
حبس المراة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف
اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت
تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك
او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانية في الفصل
السابع عشر من كتاب النكاح رجل تزوج في البلد ثم اراد اخراجها الى الرستاق
فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا … تزوج
بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق
قريبا قيل له ما لم … دون السفر وهو الصواب نقد الفتاوى في الباب
التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة
ان كانت بنت خمس سنين فلها الاباء ولو اوفاها مهرها ابت فلها ذلك لانه لا
يخرجها الى الرستاق لانه … كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان

حد الرستاق والقرب

فلها الاباء ولو اوفاها مهرها ثم ابت فلها ذلك لانه لا يخرجها الى الرستاق صح

ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا والاكثر
المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ضمان الصبي
خلاصة في الثامن من كتاب النكاح ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج
ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي
يريها النساء ولا يعتبر السن بزازية في المهر طلب الزوج الصغيرة من الولي
تسليمها اليه … وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام
فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر في
التجنيس كبيرة تزوجت بغير … وخاف الام انها ان سلمها اليه قصدها
وتضررت له ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن
الصغيرة … المزبور في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض
الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب
والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا
تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض
المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث
لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم
يمكن للزوج الاستمتاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة تجب اذا تصير محلا للاستمتاع
بزازية في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة الاولى وهي
مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد

وفي ضمان الصبي

وفي عرفنا لا يلزم تسليم كل المهر

اذا اسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يملك الاسترداد

لا تجب النفقة قبل ان تصير محلا للاستمتاع

خلاصه في الفصل الثاني من الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح
وسقط المهر لكن وان عبدا ثم اشتراه ان المولى لا يستوجب على عبده
دينا ابتداء وبقاء للثاني في معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته
ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على
انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا للامر على الصلاح بان
زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب
الزيادة والتوثيق والفتح للمقاتل بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح
تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان
البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات
للصدر الشهيد في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
ثلث قيمتها في المحل المزبور نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا
من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت و
يحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد
من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة قاضيخان في المهر
رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم
الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان في المهر رجل زوج
ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوج
الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة
ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك يجري في المزبور في النكاح

تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك

مهر مثل الامة

مهر المثل

ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها
الا اذا كانتا من قوم ابيها وفاته في المهر وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل
رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على
ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان
بيان الرواية شرح الوقاية ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها
الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له
ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم كان الالف
مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف
الالف وهي الواهبة قاضيخان في المهر مات عن زوجة فادعت على ورثته
ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح ولكن النكاح شاهدا ولا حاجة
لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تأخذ قدر مهر
مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم
وعليها اليمين اذ وسيأتي ان شاء الله نحوها هو المختار في حق اليمين وقال
الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول الورثة
في ان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه
فيعمل بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء لها لان النكاح محكم في الوجوب
والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان
القبض قد يتخلف عنه فرجع الحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر لتقف عليه
وذكر في الغنية تزوجها عند شاهدين على مقدار وبعث سنة وولدت
اولادا ثم مات الزوج وطلب من الشهود اداء الشهادة على ذلك

المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوطه كله او بعضه بالابراء
او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع ووافق جواب الكتاب كما هو الحكم في سائر
الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض
محتمل وكذا الابراء فلا تعارض من لحاظ بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح
تزوجها بمهر سر ابنتين وعلانية بالكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بالكثر
فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية
سمعة بزازية في المهر ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت
قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة
تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب
وخمسة اوفى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم
عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة
قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب
موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض
كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان في باب
الصرف من البيوع وفي العمادية امرأة ابت ان تسكن مع احماء
الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل
لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها
فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء
واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الا اذا [illegible] في نوع في الخصومة
مع المرأة من كتاب النكاح رجل له امرأة وام فقالت المرأة لا اسكن
مع امك واردت بيتا اخر ليس لها ذلك لان الام بمنزلة متاع

وعليه الفتوى

تزوجها بمهر سر وعلانية بالكثر

ثبت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه مع

ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها

البيت

البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك بهذا ذكر في فتوى صدر القاضي
برهان الائمة ولوالجية في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار
بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا
منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن
فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة **في الاولياء**
والاكفاء اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق
الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان
في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من [illegible]
معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر و
النفقة بل اولى قاعدية في النكاح بم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان
فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء قنية في باب الكفاءة
وابعد العصبات من الاقارب في الولاية عندنا المولى العتاقة لانه عصبة
ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة
من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رح وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رح
مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب
المعتق وان كان امرأة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب
عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا
مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم
يكن الاب يعرفه بشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح

وابت ان تسكن مع ضرتها

ثم عصبته

ذكر انه لا يشرب

باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو
قاضيخان في الكفاءة **رجل** زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فاذا هو معتق فهو
باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق فيه في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل
امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له مولاه في النكاح لا
خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه
حر ام عبد ثم علموا انه عبد لا خيار لاحد منهم وكذا لو ذكر الزوج انه حر
فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وذكر المسئلة على ان المرأة
اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس
بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير
كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية
ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند
ابي حنيفة خلافا لهما لكبير مشتمل الاحكام في آخر فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح
عشرة الاب • ثم الجد اب الاب • وان علا ثم الابن • ثم ابن الابن • وان سفل
ثم الاخ لاب وام • ثم الاخ لاب • ثم ابن الاخ لاب وام • ثم ابن
الاخ لاب • ثم العم لاب وام • ثم العم لاب • ثم ابن العم لاب وام •
ثم ابن العم لاب • والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة
القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم وله
ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم
منها فمن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد

ابو وليا في النكاح عشرة

ثمانية نفر لا ولاية لهم

والصبيان والمجانين والمعتوه والذي رجع عن الحاكم والغائب
غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في كتاب النكاح
في غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح
لفقد الكفاءة في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة الابعد من الاولياء
فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته
وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب
غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب النكاح
اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز
عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان
زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان
قاضيخان في فصل الاولياء الاولياء في نكاح الصغار والصغائر والمجنون
والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في
الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية
للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى وجيز باب معرفة الاولياء في نكاح الصغار
من كتاب النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال
ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها
لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها
وكذلك ابن الابن وان سفل قاضيخان في فصل الاولياء من كتاب النكاح
قال مجنونه كبيره را پسرش بشوى داد چون هشيار شد خيار را باشد قيش
بود يا نه اجاب نه از بهر آنكه اگر مزوج پدر بود خيارش نيست و پسر

والعبد

از بدر او ولی نکاح کا عدیه فی النکاح قال دختری نارسیده را برادر بدر بشوی
داد چون رسیده شد اختیار فرقت کرد اختیار وی بشرع درست
و بقاضی خصومت کرد و قاضی تفریق کرد اگر شوی دیگر کند روا بود یا نه گفت
در زمانه ما نه از برای آن که هیچ قاضی درین صورت بی رشوت فسخ
نکند و هر حکمی که برشوت بود نافذ نباشد و تا فسخ درست نبود برین
شوی حرام نگردد کا عدیه فی النکاح ذکر فی فتاوی القاضی ظهیر الدین ان
الوصی لا یملک انکاح الصغیر والصغیرة وان اوصی الیه الاب بذلک
لان بالموت تنقطع ولایة الاب عن الصغار والوصایة تثبت بعد
الموت فلا یفید ایصاؤه به الیه ثم قال وروی هشام عن الامام انه
لو اوصی الیه الاب به جاز انکاحه وفی الذخیرة البرهانیة ولو کان الوصی
ولیا فزوج الصغیر والصغیرة فلهما الخیار اذا بلغا قلت ویجوز انکاحهم
الغبن الیسیر فی المهر فانه ذکر فی الذخیرة ان الزیادة والنقص بحیث
یتغابن فیه الناس جائز فی جمیع الاولیاء بالاتفاق اما لو کان بحیث لا یتغابن
فیه الناس لا یجوز نکاحهم حتی لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا فی غیر
الاب والجد اما فیهما فانه یصح منهما الحط والزیادة عند الامام وقالا لا یجوز
ادب الاوصیاء فی فصل النکاح صغیرة زوجها غیر الاب والجد فاختصمت
مع زوجها بعد البلوغ وهی بکر فقالت اخترت الفرقة حین بلغت وکذبها
الزوج لا یقبل قولها الا ببینة وان اختلفا فی الحال فقالت بلغت الآن
واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسکت کان القول
لها وان کانت ثیبا وقت البلوغ لا یبطل خیارها الا بالرضا صریحا
او دلالة نحو التمکین وغیر ذلک قاضیخان فی فصل فیما یتعلق بالنکاح المهر

الوصی لا یملک انکاح الصغیر والصغیرة

والولد

والولد وغیر ذلک من کتاب الدعوی اذا وقعت الفرقة بخیار البلوغ
فان لم یدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختیار الزوج او باختیار المرأة وان
دخل بها فلها المهر کاملا وقعت الفرقة باختیار الزوج او باختیار المرأة احکام
الصغار فی مسائل النکاح اذا مات احد الزوجین قبل البلوغ یرثه الآخر
وکذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضی بالتفریق یرثه الآخر
لان اصل العقد صحیح ولهذا یحل للزوج ان یطأها ما لم یفسخ القاضی النکاح بینهما
بخلاف النکاح الفاسد حیث لا یثبت حل الوطی والتوارث لان اصل
العقد لیس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولی فمات احد الزوجین
قبل الاجازة حیث لا یثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فیبطل بالموت
وفیما نحن فیه صحیح فیتقرر بالموت لان الشیء یتقرر بانتهائه بتقریر بیان الروایة فی
باب الولی والکفو الاب زوج ابنه الصغیر امرأة کبیرة فاذا هو مجبوب
فرفعته الی القاضی لابطال النکاح لم ینتظر لبلوغه ولو لم یکن له اب او جد
او وصی یخاصم نصب القاضی من یخاصم عنه ولو کانت المرأة صبیة لم
یفرق بینهما حتی تبلغ المرأة خزانة الاکمل فی النکاح من الجامع الکبیر لو زوج
الرجل ابنته الصغیرة من رجل وهی بنت عشر سنین فاذا الرجل مجبوب لم یفرق
القاضی بل یتوقف حتی بلغت فان بلغت معتوهة لا یرجی زوال العته خاصم عنها
الاب فیفرق القاضی م الخزانة المزبورة فی المحل المذکور ولو بلغت واقامت
نفسها والزوج غائب لا یفرق بینهما ما لم یحضر الغائب ولو کان الزوج
صبیا لا ینتظر کبره ویفرق بینهما بحضرة والده او وصیه ان لم یأت
بما یدفعها کذا فی احکام الصغار من البحر الرائق فی باب الاولیاء والاکفاء
وفی جامع القاضی ابی جعفر الاسروشنی زوجت صبیة من صبی فادرکت

قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب
او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه ثم فان لم يوجد احد منهما ينصب القاضي
وصيا ليخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغيرة تبطل دعوى الفرقة من بينة
على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم
واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار
الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء فصل النكاح في الصبي والصبية لو زوجا
بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولها خيار البلوغ لو اجازه غير الاب والجد
فصولين من احكام الصبيان في الفصل الرابع والثلثين الفرق ثلثة عشر
فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب
والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبابا الزوج عن الاسلام
وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين
وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح
اخ اذا زوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق
الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون
الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح
ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس
كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول وان
دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة لان الدخول في عقد صحيح
نقد الفتاوى في الباب السادس من كتاب النكاح في الجهاز جهز بنته
وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج
ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج وقيل

الفرق ثلثة عشر فرقة

ادعى ان ما دفعه الى بنته بطريق الجهاز عارية

لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي
واختاره الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار
للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره
في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرهما وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج
والا فله ابن الهمام في اواخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب
لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر
قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم
مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى
لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل
للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية في كتاب
المواريث بعلامة النون فصم عزه فقال ازوجك بنتي واجهزها
جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها
لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز
اليسير واليسير وما زاد عليه دستيمانا مثلها وقدر بعضهم الجهاز
بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة
دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والا اليسير وما زاد عليه دستيمان
مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على ابي المرأة اذ المال في باب النكاح
ليس بمقصود اصلا في الفصل العشرين من جامع الفصولين كتاب الرضاع

ارضعتهما ع
لا تثبت الحرمة بقول امرأة واحدة بان رضاع الزوجين

رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها
وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة
امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما
فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على
زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد
بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي
يفرق بينهما بشهادة الاربع وعندنا لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادة
فكذلك قبل النكاح وكذا اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة
قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
مع الزوج لان شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا
قامت عندها ✱ واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر
على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد
النكاح بذلك ثم لم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا
لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها
منه وان اقرت بذلك ثم لم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه
جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن
اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد
النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انما اقررت
بحق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما من الرضاع وكذلك
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج

ارضعتهما ع
عندها
عندها

وكذلك لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع صح

اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يبطل قولها على الزوج ولا يفرق
بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى قبل النكاح اما الزوج لو اقر
بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى قبل
النكاح والله اعلم قاضيخان في آخر باب الرضاع ومن يبغ تخصص بضاعة
ونسبه فلا تحجبن بالذكر للفحل ينشر صورة المسئلة لو كان لامرأة او لرجل
ابنتان احدهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما
في عقد نكاح لان الذكر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها من جهة الفحل ايضا
عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر باب الرضاع ✱
ولا حاجة لنظمها ✱ ولو من رضاع من نكاح شبهة ✱ ولو من زنا فالحكم لا يتغير
لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المرأة وكان
ذلك شاملا لما هو من نكاح صحيح ووطئ بشبهة ووطئ بزنا والحكم لا يفترق
في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع الاخير كونه
منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامرأة حرم عليه
بنتها من الرضاع وهي منصوصة انتهى اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والعتابي
الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح
هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به
التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هذا شرح الوهبانية
للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط

بيت
بيت

الا اخبر الرضاع بان الصغير والصغيرة واحد عدل يؤخذ بقوله

ان يعلم فهذا الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل
من الرفع قد قبل ذلك الرجعا وان كذبا مرازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح
واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الرضاعين
فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن
قال الزوج بانها اختي او ابنتي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت
او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت
المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها
جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر
مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان
الافضل ان يطلقها اذا اخبرته امرأة ثقة بالرضاع فان كان قبل الدخول
بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ شيئا وان كان بعد الدخول
بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ
الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى البحر الرائق
في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال وفي الحجة تزوج امرأة
رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت
على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع
لو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن
الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية اشباه في قاعدة الاصل
في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وحاصل الحكم يعني حرمة الرضاع كما تثبت
في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال

لبن الفحل

الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب وتقدم ويسمون هذه
المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته
عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا
موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان
للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح
بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين اختين
من النسب قاضيخان في اول الرضاع وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت
من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان
ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا لبن الفحل لانقطاع النسبة
عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يلد له منها ولد قط ونزل لها لبن وارضعت
ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور
يحرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية
بزازية في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام
او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبة والربيبة
تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه
لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير
متزوجا ببنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين يحرم
النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى
ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل

المرضع

اذا كان بين شريكين جاءت بولد فادعياه

واحد من المولیین ان یتزوج بنت شریکه وان کان کل واحد من المولیین
متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم یوجد فی بنت شریکه احد
هذین المعنیین اذ بنت شریکه لیست بنت له ولا ابنة امرأة
دخل بها کما فی شرح الوافی فی کتاب الرضاع **کتاب الطلاق** **فقط**
قال للصکاک اکتب طلاق امرأته تطلق کتب او لم یکتب **قط** مردی
با زن خلع کرد وبه کاتب صک نویس آمد تا بنویسد گفت که سه
طلاق بنویس یقع الثلث بحکم الاقرار جامع الفصولین فی الفصل
الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فکذبته فالقول للزوج
فلو شهدا بالخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او طلق
بلا استثناء لا یقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا کلمة الخلع والطلاق
فالقول للزوج الا انه یظهر منه دلیل صحة الخلع کقبض البدل او نحوه فحینئذ
یقبل قولها فهذا مما تقبل فیه الشهادة على النفی **صح** فیما قالا لم نسمع منه
الا کلمة الخلع الصحیح ان الزوج لا یصدق الا ببینة لانه خلاف الظاهر وقد
فسد احوال الناس وعن **ظ** طلق وقال استثنیت صدق وینبغی
بان دعوى الاستثناء یصح الا انه ظهر منه ما ینافیها جامع الفصولین فی
اواخر الفصل الثامن والعشرین **فو** طلق ثم استثنى بان شاء الله غیر انه
تکلم به فی نفسه بحیث سمعه هو لا غیره لا یصدق قضاء فیجب ان یجهر به
لیثبته ببینة من محل المزبور طلق او اختلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط
ولا منازع لا اشکال فی ان القول قوله وکذا اذا کذبته المرأة فیه ذکره
فی الحاوی للامام محمود البخاری ولو شهدا علیه بانه طلق او خالعها بغیر
الاستثناء او قالا لم نسمع قبلت وهذه من المسائل التی تقبل

صکاک شوى را گفت که همچنین هست شوى گفت درست بنویس ح

ما یجوز فیه الشهادة على النفی

لا یصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنیت صح

فیها الشهادة على النفی فان لم یشهدا على النفی بل قالا لم نسمع منه غیر لفظة
الطلاق والخلع والزوج یدعی الاستثناء فی المحیط القول قوله وفی فوائد
شمس الاسلام الاوزجندی لا تسمع دعوى الاستثناء الا اذا عرف
الطلاق بالبینة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتک
امس وقلت ان شاء الله تعالى لا یعتق وفی فتاوى النسفی لو ادعى الاستثناء
وقالت بل طلقتنی فالقول لها ولا یصدق الزوج الا ببینة بخلاف ولو قال
لها قلت لک انت طالق ان دخلت فقالت طلقتنی منجزا القول قوله
وفی الفتاوى الصغرى اذا ذکر الحیل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق
على مال کالطلاق ونقل نجم الدین النسفی عن شیخ الاسلام ابی الحسن ان
مشایخنا اجابوا فی دعوى الاستثناء فی الطلاق انه لا یصدق الزوج
الا ببینة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذی عندی انه ینظر
فان کان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا یشهدون على النفی ینبغی
ان یؤخذ بما فی المحیط من عدم الوقوع لصلاح حاله وان عرف بالفسق او
جهل حاله ینبغی ان لا یؤخذ بقول الا ان یبرهن لغلبة الفساد فی هذا الزمان ولو
طلق فشهد اثنان انک استثنیت وهو غیر ذاکر ان کان بحیث
اذا غضب لا یدری ما یقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا یأخذ بها
ابن الهمام فی فصل الاستثناء من کتاب الطلاق وفی المبسوط لو قال لامرأتین
انتما طالقان ثلثا ینوی ان الثلث بینهما فهو یدین فیما بینه وبین الله تعالى
فیه فتطلق کل منهما ثنتین لانه من محتملات لفظه لکنه خلاف الظاهر فلا یدین
فی القضاء فتطلق کل ثلثا وکذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ینوی ان
الثلث بینهن فهو یدین فیما بینه وبین الله تعالى فتطلق کل واحدة واحدة

قال لامرأتین انتما طالقان ثلثا

وفي القضاء تطلق ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله
لا حاجة لي فيك اولا احبك اولا اشتهيك اولا رغبة لي فيك
لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية
بزازية في اواخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما
بكار نيستي لا يقع وان نوى بزازية في اواخر الكنايات وقوله لها
اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح
نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يقع الا الواحد جعل امرها بيدها ثم
اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها بزازية في النوع الثاني
من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين
لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم تقع
واحدة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال
دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت يقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق
كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الصحيح
وكذا افتى ابان الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب
السيد الامام الاشرف وفي الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفوا انه تقع
واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير من الاستروشني في الفصل
الثاني والعشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت يقع
عليها طلاقان فلا يصدق قضاء وان قال نويت بالثانية الخبر وكذا
لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع

اختاري بمنزلة امرك بيدك الا في خصلة

طالق

طلاقان

طلاقان قاضيخان في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق
انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق
ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من محل المزبور قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم
اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم تزوج الزوج او
اشتراها لا تحل له عمادية في كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق
علم لا يقع احتياطا اجاب القضاة هذا احتياط في شبهة حرمة يلازمه الوقوع في
حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بلا علم وانه
حرام لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون عمادية في كتاب الطلاق ولو
وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته باينا او رجعيا ثم طلق الوكيل
يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل
امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل من كتاب
الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان
الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية في السابع والعشرين من كتاب الوكالة
قال تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه
اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لان
اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر وان النكاح الاول
الاول مرتفع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف يقضى له
وفرق بينها وبين الاخر لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج
ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها

ملك اليمين ووطئ المولى لا تكون محللا

وقع الشك في وقوع الطلاق

طلق الوكيل بعد ما طلق الموكل

وكلتك في جميع اموري فطلق امرأته لا يقع على الصحيح

التي بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبته المرأة الاولى والثاني
فالطلاق وقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة
العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن
الى ان تنقضي ويفرق بينها وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم
والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب
والانكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض
عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار تقدم الطلاق
ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعديه في النكاح اخبرت ان الثاني
جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو قبل العقد لا الا ان حلت وطي
الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما
ويجب على الاول نصف المهر بزازيه في نوع في المحلل من الفصل التاسع
من كتاب الطلاق جعل امرها بيدها فقالت طلاق الكندم تطلق
نوى او لا وكذا لو قالت امر الكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ
تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر الكند بعين فيما بينهم انها طلقت
نفسها في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين قال سالت
امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج
اجاب ان كان باشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لا لان
الظاهر انه جاء فيحلفك القاضي امرأته ظاهرا فيكون ذلك زوجا ظاهرا وباطنا
وهذا المحال قاعديه في الطلاق قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها وتعتد عدتها
فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الحجة
شرا لانه لقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه

خلاف الخبر قاعديه في الطلاق قال بالخلوة هل تسقط حق المطالبة للمرأة زوجها
بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوة صحيحة ولا تسقط مطالبتها
بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل المسيس
حقيقة قاعديه في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو يكره
تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة
جارحة تقتل قصاصا قاعديه في الطلاق ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق
من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها
طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح
وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا
العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه في او ابواب الصلاح(?)
الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية ولو قال الرجل لامرأته صرت
غير امرأته في رضاء او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة
لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال
على حجة الكنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت لست لي
بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء فيض كركي في نوع
في الكنايات من كتاب الطلاق لستِ لي بامرأة يعني اذا قول الزوج لامرأته
لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج طلاق بائن اذا نواه
وقالا لا يكون طلاقا درر غرر في الكنايات ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه
يقع فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها اتجوزي و
نوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبراق فاكست(?)

الطلاق قبل الدخول(?) هل يكون رجعيا

وسعها القتل

ما لي امرأة

ولو قال لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عند ... يقع بالنية بزازيه في نوع في انكار النكاح من الفصل الخامس من كتاب الطلاق
منه

ثم تنكف فارم به فقال الزوج تف ورمى البزاق وقال يرت
ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك
او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك
او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت
اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء كذا
في فصل الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول
قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج
بذلك والحكم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد
وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته
وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته تاتارخانية في نوع في التفويض بقوله
اختاري من الخامس من كتاب الطلاق قال نساء اهل الدنيا او اهل الري
طوالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب
علامة السنين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء
اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا
نساء هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه
قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازية في كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب
على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة
بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة

اختلفا في نية الطلاق

الخيار بمنزلة الامر باليد الا في حكم واحد

قال نساء اهل الدنيا طوالق

باعتبار

باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان في الطلاق بالكناية من كتاب الطلاق في طلاق
السكران قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة رح
وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى راسه فطلق امرأته قال ان كان حين
شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء
لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق
امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اواخر كتاب
الطلاق ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل
الاول من كتاب الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته
ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في اول احكام السكارى خمسة من الرجال
حالهم كحال المجنون والسكران تصح وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران في
طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق
امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان تاب على ذلك
تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق تتف في الطلاق وطلاق السكران واقع
اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه
الا اذا شهد رجلا على شهادة السكران هذا في اشربة الاهل وفي طلاق الاكل
في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة
علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رض طلاق السكران
لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي
الشافعي خلاصة في اواخر كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم
يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصة
في المحل المزبور ولو سكر ودعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتنعت

طلاق شارب البنج

بقول محمد يفتى

اسلام السكران صحيح

ردة السكران

نقل ط

طلاق السكران واقع عند عامة العلماء

الاو خلاصة

امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل
وعدا يا ثم لم يحنث وان لم ساعد يحنث نقد الفتاوى في السادس
من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر فطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال
ث عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ
الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال
لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها
مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان
لا يقع لو سكر اذ ما مر انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ظ وكله بطلاق
فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ حضر عبارته ولو وكله وهو صاح
لا يقع اذ حضر عبارة الصاحي لا السكران هذا الجانب ما قلت جامع الفصولين
في احكام السكارى من الفصل الرابع والثلثين في الايلاء الالفاظ التي يقع بها
الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك
ولا اباضعك ولا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا اتيك
ولا اغشاك ولا اجمع راسي وراسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك
فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي الملتقى لا انام معك ايلاء
بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال
وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا
ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون
موليا في ساله لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاختيار يكون موليا
لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة
او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي من الرواية ترجح

كل لفظ ينعقد به اليمين يكون موليا

ف يقع طلاق السكران

الوقاية في الايلاء في الخلع خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز
ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ
الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع وبقي الصداق في ذمة الزوج في صلح الفصولين
من الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية الفضولي اذا خالع مع الزوج
بغير اذن المراة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي
وان لم يضف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المراة الا ان يؤدي الفضولي
البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المراة الخلع من الفصل المزبور ولو اختلعت نفسها
بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد جمعة ايام مثلا يرجع
بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى في مسائل
الخلع واقعة امهرها بثمانية ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو
ثمانمائة ووهبت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة
يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوى
الصغرى لو قال لامراته خالعتك فقبلت المراة يقع الطلاق وتقع البراءة
عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد
ما ساق اليها لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن
دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المباراة
في الفصل الثاني والعشرين من الفصول الاستروشنية اذا خالع الاب
على ابنه الصغير لا يقع لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يقع كما لا يقع من الصغير
ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب الخلع
واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر
ثم اختلعت من زوجها على مهرها برئ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع

خ وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق
عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وقال الشافعي لا ينقص عدد الطلاق
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
خلاصة في الثالث
من الطلاق
مجمع

خالعت وقد كان
دفع المهر اليها

بهذا النكاح فينصرف الى التسمية بهذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها بكل حق
لها عليه لا نفقة العدة بزازية في الخلع امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها
عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند
الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين
المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى اذا كان
الولد رضيعا يصح وان لم يبين المدة وترضع حولين خلاصة في انواع الخلع
من كتاب الطلاق امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع
وبرئ من النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضيخان قبيل فصل في
الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها و
ضمن جاز ان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز
ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم يأذن بذلك ولا
اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله و
ترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده
والزوج يرجع ذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب
اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب
او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن لذلك
ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع ويجب النفقة على
الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان الخالع هو بسبب الضمان
في الفصل الثالث والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطيني
الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل

اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى

خالع الاب او الاجنبي وضمن البدل

في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب
الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب
الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس في
جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني
بالف وان اتت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تم الا وكان
فيكون تعليقا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال وهذا هو حد المعاوضة
فيقتصر جوابها على المجلس في المحيط لشمس حسن في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق
لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان
لم يكن جاز فيصح هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر العقد وبران الوكيل
بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف
وبغير عوض ايضا متعارف ضمير وكيلا بها وان مع منها طلاقها فالصحيح
انه يجوز هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق ف خالعها
بشرط ان تمسك عندها هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت
وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما رجع عليها بقيمة ما انفق في
تلك المدة لا بما انفق ط منه قنية في باب الخلع ج ولو اختلعت نفسها
من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها
فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة
الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على نفقته لا تسقط
نفقة الولد عنه فان رضوا به فتنة وعلى الاشاد لا على ما اجاب به سائر المفتين
تسقط قنية في باب الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في
الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك

الوكيل بالخلع لو خلع بغير عوض

خالعت على نفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لها ان تطالب الزوج بنفقة الولد

ادعى الاستثناء في الخلع

كما لو انفصلت ثم اوعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا
اخذ على الخلع جعلا وان لم يأخذ الجعل ذكر المداري الخلع حقيقة الاخذ ومجازا التقرير
القاضي فيما ذكرنا لا تصدق المرأة فاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق
وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء خلاصه في الفصل
من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب
بدل الخلع تم الخلع كما الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع والاب اولى وان خالع الاب
على صداقها ولم يضمن تم الخلع بينهما بطل ان اجازته المرأة نفع اجازتها ويسقط
المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم
الضمان كان الاب قال اخالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار
ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها
على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب
ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع
كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في
وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع كما لو كان الاب اجنبيا
وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها
او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع
الطلاق كما يقع في خلع الاب اختلفوا فيه والصحيح انه يقع وان كان العاقد
اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة
تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان في باب
الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتي او خالعها على مال
او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق

لا يرفع

لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم يكن مدخولا بها جاز قال
فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير
وذكر الصدر الشهيد ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز
لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر
ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن
لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الفصل الثاني والعشرين من العمادية هشام
عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فقال الوكيل
طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة
بجميع المهر بائنة تاتارخانية في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو
اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن
ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه
روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول
الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان
الخلع مع الاجنبي قاضيخان في الخلع **فص** ابانها ثم خالعها على مهرها لم يسقط
المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها **فصط** نكحها
فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان
الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم
وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة وهو على هذا الخلاف في الفصل
والعشرين من الفصولين **قصين** ارتدت فخالعها لم يكن فله بعد هذا الخلع
ان يجبرها على النكاح من محل المذكور **فص** تكلمت بكلمة الكفر وحرمت
عليه بيقين ان ذلك اللفظ ليس بكفر نعم الشيخ انها لا تحرم فخلعها

تركت مهرها عليه

خالعت الصغيرة التي تعقل وتعبر

خالعها بعد ما اباها

خالعت ام الصغيرة

الصحيح

فالسألة رجل بين يدي جماعة فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وحرمت عليه
فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال لو برهن شهود انه بدان خلع قال
تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع وَاذا حرمت عليه ما قرار يجب
المسمى في هذا الكتاب بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها في الخلع والتصريح
في الفصولين **في طلاق المريض** اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
بائنا ثم مات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وَان مات بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الرجحان واجمعوا على
انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي
ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال
منها ولا رضا ثم مات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق
فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات
وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي
لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي
لا يزيل النكاح هداية وشرح كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته
رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض
وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول فصل في المعتدة
التي ترث مريضة فخلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء
الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا
شرح وفي **خل** في حق الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بالطلاق
والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فيخرج من الثلث فلو دخل بها وماتت
بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيخرج من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة

ترث ان مات بعد انقضاء عدتها بعد موت الزوج في قول ابن ابي ليلى

خالعت في مرضه

طلقها رجعيا ومات بعد ما [illegible] وهي في العدة ورثت [illegible]

كذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا الزوج لم يبق وارثا لرضاها بالفرقة
وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذا انتهى في
حق سائر الورثة ولم يستحق الاقل وهو نظيره ما لفظا جميعا وطلاقا قبلها بسؤالها
في مرض الموت وحاصل التفاوت بين شيخي الفتوى وعدم مضيهما انه بعد مضيها
لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج
قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما
ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر
جامع الفصولين في احكام المرضى في الفصل الرابع والثلثين وفيه تفصيل فليراجع
فلو خلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما
مات في العدة او بعدها من الحل المزبور **في التعليق** والطلاق المضاف
الى وقتين ينزل عند آخرهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف
الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد والمعلق باحد الفعلين ينزل عند اولهما
والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع
ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل
وعن الامام الشيخ اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازية
في الفصل الثاني من كتاب الايمان وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى
القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال
هذا البالغ آري حرامست برمن فقالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابدا
وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي
تصادقا عليه وذلك السبب باطل في احكام الصغار لما سمر وشرح في مسائل الطلاق

طلقت بعد غد

والتعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق

علقوه بهو صبي

فارسی گفت اگر من زن خواهم طلاق این زن دیگر خواست زن اول
طلاق شود زن دوم فی قاضیخان فی الطلاق کل امرأة اتزوجها فهی طالق وفلانة
طلقت فلانة فی الحال ولا ینتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق
امرأة حتی یتزوج فلانة ای امرأة اتزوجها فهی طالق وعمرة فتزوج
امرأة طلقت هی وعمرة فان تزوج اولا طلقت هی لا عمرة ولا یتکرر الحنث
فی عمرة وکذا کل امرأة اتزوجها فهی طالق وعمرة ان دخلت عمرة الدار فکل
امرأة اتزوجها فهی طالق وانت طالق کان کما قال ولا یقع علی امرأة قبل
الدخول فاذا دخل وقع علیها ولا ینتظر التزوج بزازیة فی نوع فی عطف الخاص
علی العام من سادس الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهی طالق
ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو کان الطلاق بائنا تطلق لان فی
الوجه الاول المحل یقبل حقیقة الرجعة فانصرف الیه ولم یوجد وفی الوجه
الثانی لا یقبل فانصرف الی الرجعة مجازا وهو النکاح واقعات فی باب
الطلاق بعلامة النون من کتاب الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق ان کلمت فلانا فالطلاق الاول والثانی یتعلق
بالدخول والطلاق الثالث یتعلق بالشرط الثانی لو دخلت الدار طلقت
ثنتین ولو کلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان کلمت فلانا کان الطلاق المتعلق بالکلام جزاء للدخول حتی لو کلمت قبل الدخول
ثم دخلت الدار لا یقع شیء قاضیخان فی اواخر باب التعلیق من کتاب الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زید فقال زید
شئت تطلیقة واحدة قال ابو بکر البلخی رحمه الله لا یقع شیء ولو قال شئت
اربعا فکذلک فی قول ابی حنیفة وعلی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله

رجل قال ان تزوجت امرأة فهی طالق او کلما تزوجت امرأة فهی طالق فقد اختلف الصحابة فمن بعدهم فی هذه المسئلة قال ابن عباس وابن مسعود رضی الله عنهما انه لا یقع الطلاق اذا تزوج امرأة وبه قال مالک والشافعی جواهر الفتاوی فی باب التعلیق من کتاب الطلاق

یقع

یقع ثلث وان قال شئت اربعا فانه لا یقع الباب المزبور ولو قال انت طالق
واحدة ان دخلت الدار ثنتین یقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار
ولو لم یقل واحدة ولکن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتین یقع ثنتان
اذا دخلت الدار مرة وواحدة قاضیخان فی اوائل الباب المزبور ان قال انت
طالق طالق طالق ان کلمت فلانا فان کان دخل بها طلقت واحدة فی الحال
ویلغو ما سواها لانه ما عطف التعلیقات بعضها علی بعض ولو قال ان کلمت
فلانا فانت طالق طالق طالق فان کان دخل بها تعلقت الاولی بالکلام و
وقعت الثانیة والثالثة فی الحال وان کان لم یدخل بها تعلقت الاولی بالکلام و
یقع الثانیة فی الحال والثالثة تلغو من المبسوط للسرخسی اواخر باب الطلاق
من کتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا یعنی الثلث
ای الطلاق الثلث بشرط الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا
فهذا علی الدخول عشر مرات الی الطلاق قاضیخان فی اوائل باب التعلیق من
کتاب الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها الیوم
فهی طالق ثلثا فهی کما قال ان لم یثبت زناها الیوم تطلق ثلثا واثبات
ذلک یکون باقرار المرأة او باربعة من الشهود قاضیخان فی باب التعلیق
رجل قال لامرأته ان لم تجیئی غدا بمتاع کذا فانت طالق فبعثت به
ان کان مراده وصول عین المتاع الیه لا یحنث وان کان غرضه
ان تجیئ بنفسها یحنث فی نوع فی الخروج من ایمان الذخیرة والقاصد فی
الیمین والمکره والناسی سواء حتی تجب الکفارة ومن فعل المحلوف علیه مکرها
او ناسیا سواء وکذا اذا فعله وهو مغمی علیه او مجنون لتحقق الشرط حقیقة
خزانة الفتاوی فی فصل الیمین فی الدخول مروزی ان غبت عنک شهرا

[illegible]

المتعلقات
من علق طلاق امرأته او عتق عبده بملک الغیر لم یقع الطلاق ولم ینفذ العتاق لانه [illegible] یوم حلف وهی احدی الروایات عن ابن مسعود
منه

فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب نعم وافتى بعضهم
ان اجبره وعجل الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان
بالشرط كرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج
فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا دخل له الا الاستنزاع حنث والا فلا فينبغي
ان يكون مستلا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين
جعل امرها بيدها ان شرب المسكر وغاب عنها فوجد احد الشرطين
فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازيه
في الرابع من كتاب الطلاق **في التفويض** وفي الاصل اذا جعل امر امرأته
بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى
او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان
يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون
واحدة ان نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلاثا فثلث
وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل
امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت
قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد الطلاق
اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير
حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج
فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج
بذلك خلاصه في الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو نظير الامر

جعل امرها بيدها ان شرب

وليس للزوج ان يرجع بعد التفويض ولا ان ينهى

لا يصدق الزوج قضاء

القول قول الزوج

في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه لو نوى الاثنين فيها لا يصح
في الثالث والعشرين من العمادي ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت نفسها في ذلك فطلقت ثلاثا ولو اختارت
نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج
نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت
بثلث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق قال امرك بيدك
اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس
الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها
بائن واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها
بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل
بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق **في العدة** وخلوة
الرتقاء لم يصح ووجب العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح
واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما
تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين تصدق وعلى قول
ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما
خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان خلاصه في الثامن من كتاب الطلاق
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض كذا امرأة وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها او ام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحسب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي على

فرق بين التفويض والتوكيل

خلوة الرتقاء

اقل المدة في انقضاء العدة

هو لا ثلث حيض و وضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة
قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة
عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر الرائق ملخصا في باب العدة جو
امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم
فقالت حضت ثلث حيض لا يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي الكفاية قال القدوري
في كتابه للمطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة
في النكاح الصحيح والفاسد سواء تجتنب في حق حرمة الخروج من بيتها في العدة
فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج
وعلى فتوى الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانية
في الثامن والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث
حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا
في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى
ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت بآخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت
ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة ثم حدثت
ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها
فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين للاول بين يصح الرجعة
ولكن لا يطأها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا
في شرح الطحاوي في نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا فليس له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الآخر فليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول

العدتان تنقضيان بعدة واحدة

وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي
المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها
ووطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت
تداخلت والعدة بما رأته من الحيض وفي الكفاية وصورة الاولى المطلقة
اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما ثم حاضت
حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى
وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة
الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان
تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة
الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا
وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض من ايام الاشهر وفي السراجية
المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل
من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب
الطلاق ص تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لانه
حاملا بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى ح تزوج امرأة غيره
ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يرجع للحل في الفصل العشرين
من الفصولين رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة
الغير كانت عليها العدة والنفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا
عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة
على كل حال قاضي خان في فصل نفقة المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق

رجل تزوج منكوحة الغير

زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا
لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل انتقال العدة امراة الغائب اذا اخبرها
رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين
موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا
فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى من المحل المزبور في
النفقة قح جم كل نفقة تعتبر فيها اليسار من يجب له الا الزوجة قنية في
باب نفقة الاقارب فان كان القاضي بعد ما فرض لها النفقة الاولاد
وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب
فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله
الذي ترك ما لا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل
ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية
كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات
لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض
القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات
الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا
من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي
افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه ففعل القاضي فان
استدانت عليه وانفقت رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه من
تركته في الصحيح بزازية في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد
مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين كذا
نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام رجل

اخبرها رجل بموته ورجلان بحياته

صحح في البزازية وخلاصة خلافه

خالف ما ذكره في الخيرية آنفا

مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على الجد فان كان للصغير ام
موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية
اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على
الجد كلها لو كان بمكان الجد الاب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير
على الجد ويجعل الام كالمعدومة من المحل المزبور ق رجل صالح امراته المطلقة
من نفقتها مدة على دراهم معلومة على ان لا تزيد عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها
بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم
قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقد الفتاوى
في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر النفقة والكسوة ان كان
قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة ويلزم نفقة
المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص سقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا
لو فرض لها النفقة ثم رخص بالاقل من الدراهم فعلى لها ان تطالب الزيادة
وفي الاصل صالحته على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازيه
في النفقات وفيه تفصيل فليراجع ق لو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل
شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا
اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها
عن سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط
حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح
المراة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا انقضى من الوقت
مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من
الزوج مجمع الفتاوى في فصل مسائل العذر من الاجارات صغير له ام موسرة

بين الجد والام

صالحت المبانة عن سكناها

المراة لم تستعملها

ولد اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير
على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث فاضيخان في نفقة الوالدين وذوي
الارحام نخ شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام
وان كان الميراث للعم نخ ولو كان له ام واب الام موسرا فعلى الام
[illegible]وى لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة
عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام
اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا
اوجبها على الام وتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان
له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لانها اعز ان اب الام لما كان
اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن ينبغي جواب
الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا فيه في باب نفقة الاقارب
ولو انفقت من مالها بعد الفرض والتراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة
صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانة
باذن القاضي وبغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها
خاصة وليس للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت
باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي
بالاستدانة بدايع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند
الاستواء في الحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له
عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج عبد ومدبر ومكاتب
امرأة باذن المولى فولدت اولادا فالجبر على نفقة الاولاد سواء كانت

امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة تجب
ولا يستحق الصلة على مولاه بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه
نقار اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب فيما اذا كانت
المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كسبه
لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون
نفقتها عليها لا على مولاها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادها
بمنزلتها فيكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا
كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة
حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم
على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا لو تزوج امة او مكاتبة او ام
ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب جمع
الفتاوى من مسائل نفقة الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي
النكاح بلا شهود ويلزم من ارادة في النفقات وفي الاصل امرأة لها زوج
ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف لا افرض
على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا
تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها
عادت النفقة على الاب خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى
الام ثلثها طبع الاجر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه
ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت
عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذه من تركته

الصحيح وان انفقت من مالها او في المسئلة من الكاس لا ترجع على الاب
وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي
بنا على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية
لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن
اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب
انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب
خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء
كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح
للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف المذكور
في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين
تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست
والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصه في المحل المزبور فتش
للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي
لاقضيه ثمنه من دينه علي اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه
او اطعمه من خبزه واحتسبه من دينه عليه في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين
ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس
بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين في
المحل المزبور قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت
الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج
اليه فله ان يأخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب نفقة الصبيان من شرح
ادب القاضي زوجت معتدة من طلاق باين ودخل بها الثاني وفرق

القول قول الابن في يسار الاب

القاضي بينهما سقطت نفقتها من الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج
فاعتدت في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا لم يكن للصبي او للاب
مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن
فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك
امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك
كذا هنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا
ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انفقت كما في النفقة في باب
نفقة الصبيان من شرح ادب القاضي قال وان ابت المرأة ان تتحول
مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت
من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع
وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها
محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب
في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة
قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة
من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا كان
في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها
لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك
فان كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها
وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب
القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا

هو الصحيح

قول ابي القاسم الصفار ما ذكر بعده

فح لا تكون ناشزة ولو كانت مخبة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة
قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح واذا مات الزوج بعد ما قضي
عليه بالنفقة ومضت الشهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة
لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض
وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا يسقط بالموت لانها عوض
عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم
نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات
المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها
القاضي النفقة فلم يقبضها حتى انفقت عدة ايام هل تسقط فيه اختلاف
المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع
في مال الزوج ما داما حيين ويسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته
دينا بامر القاضي فانه لا يسقط عمادي في النفقة بط يجبر الاب على نفقة
امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها فك ولا يجبر الاخوة والاعمام
على ذلك نيد غائب وانقطع خبره شاهد في كتاب النفقات رجل
غاب فادعت امرأته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا
على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة
بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير
الدراهم والدنانير مما لا تصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة
بينهما وفي القسم الثاني لها ان يخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم
بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم
واقعات حسامية في باب الوديعة بعلامة الباء رجل معسر ومن

نفقة ع

النفقة المفروضة تسقط بالموت والطلاق قبل القبض وهو الاظهر
ابرأت زوجها من النفقة المستقبلة

والنفقات ع

في طعام او كسوة وكانت دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة الازواج

وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على
زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب
تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب
على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا
كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر
هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في
كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج اليه
للسكنى شرح النهاية لغطوبحا في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك قاضيخان في نفقة
ذوي الارحام فشط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب
وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب
وكذا الابعد اذا غاب الاقرب قنية في اول باب نفقة الاقارب
وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق
رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر
الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق
يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاء
وقوله انفق على مولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواد
بزازية في الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان اذا زوج
مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج
والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة

امرأة معسرة ولها منزل

شط ع

مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع

لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم توجد التبوية وبه صرح في شرح كتاب
النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان
المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوية المولى بخلاف من كان
للمولى استخدامها من بيان الرواية في شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق
ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا
على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية
الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على
انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له لان
صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ
في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات
في نفقة المطلقة ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امراته وهو غائب فلا
يعطيها نفقة فتستعدي على ماله قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة
حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض
القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل
يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد
عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع
في باب نفقة المطلقة من شرح ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم
في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها
لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه
ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضى عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة رح
الاول ثم رجع وقال لا يقضى عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي

حقوقهم ح

ان كان ما ترك الغائب من جنس حقوقهم وان لم يكن من جنس حقوقهم ففيه تفصيل فليراجع

وهو ما بانه في الذخيرة بعد هذا

لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم
انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي
كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت
بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا
قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل
الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي
الى انه تسقط حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة
العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب
لاستحقاق المطالبة الا ترى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم
يطالب بشيء منه فكذا ههنا وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني
من كتاب النفقات ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق
ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق
بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق
وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو دليل
على مذهبنا فانه قال في الرجل تطلق امراته وهو غائب ولم يفصل بين
طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه
النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امراة
لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة
عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم
تطلب المراة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت

هو الصحيح

كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق حال العدة

ما كان من باب الكفاية أو من باب ... الحق يسقط الحق

نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية يموت من له الحق
يسقط الحق كرزق القاضي والعطاء اذا مات قبل ان يأخذه في باب الرجل
يغيب عن امرأته من مختصر شرح ادب القاضي ذكر في الصحاف
انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان
العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال
قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت
حال قيام النكاح من وجه من المزبور في باب نفقة المرأة رجل تزوج
بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في
دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها
النفقة لانها محقة وليست بناشزة قاضيخان في باب النفقة وان

طالت العدة بارتفاع الحيض

طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الا ان تصير آيسة و
تنقضي عدتها بالاشهر واذا انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض

القول قول المرأة في عدم انقضاء العدة والبينة بينة الزوج على اقرارها بانقضائها

كان القول قولها مع اليمين واذا اقام الزوج البينة على اقرارها
بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت
سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه

للنفقة اذا ادعت انها حامل

المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما
يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة
تنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة من الطلاق
من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة
مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة

وابي يوسف

وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع
وجيز في كتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فيرده وكذا ترد
في الاستهلاك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق وكذا في التحفة وشرح الاسبيجابي

الصحيح قولهما

الصحيح قولهما شرح النقاية للقطلوبغا في باب النفقة في الحضانة الام احق
بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم
تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا
لم يكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام من زوج آخر وتمسك الصغيرة
مع ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها قنية في الحضانة
الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض وغيرهما
احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي
لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه صلى الله عليه وسلم خيره بينهما قلنا قد قال النبي

اذا اراد الزوج او الزوجة الخروج بولده الصغير

صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق الاختيار ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان
يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت
المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب
الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا
واذا ارادت الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الروايات
والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث
يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب
بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا

للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير
مختارات في الحضانة فان ماتت الام فصار الولد الى جدته ام الام او بعض من
يجب له الحضانة من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب
الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت
فيه عقد نكاح ام الصبي لان هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج
بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح
جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها
ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد
ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ بان هاتين
المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما يستفيدان من صاحب
الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم
بالصواب في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب
القاضي ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت
والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها ربما
يمرض الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال من كثير نوري في باب
الولد من اولى به وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع
لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب
والا فعند الام من ارادته في الحضانة قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب
معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد مجانا ولا تمنع الولد
عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى

يعني ان يحفظ بان المسئلتان

اختلفا في سن الولد

ورايت

ورايت منقولا عن القنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر
وارادت ان تربي الصغير بغير تقدير نفقة له من ماله الموروث من
ابيه وارادت وصيه ان تربيه بالنفقة المقررة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه
وجيه والله تعالى اعلم منح الغفار في شرح تنوير الابصار في الحضانة
الحضانة للام بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكر
البقالي وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ
وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والصحيح
ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام والى انه يدفع اليها بلا طلبها
لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة انتهى قال في
اول الحضانة وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام
من قبل ابيها وهي ام اب امه فانها ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام
من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام
من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام
لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال
مولانا في بحره بعد نقله ما قدمناه ظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب
بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والله اعلم منح
الغفار في شرح تنوير الابصار في الحضانة الام احق بحضانة ولدها
قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين
ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك وبنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا من نكحت
محرما كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به

الاخ
عم الام

والقول قولها في نفي الزوج مبتغي الاجر في الحضانة ماتت الام وليست
من النساء ذوات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة
فالى ذوي الارحام على الترتيب منية المفتي في الحضانة من كتاب
النكاح لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع الى الغلام
ولا فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن
اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة
فاصلحهم اولى وان استووا فاسنهم واذا لم تكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ
لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام
لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان
لم تكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا
في الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من
مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال
الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب
لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
ويكفيها الاب من رؤيته فارئ الهداية وفي المجمع لا يخرج الاب
بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار
بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق
ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان
يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة
الفتوى في زماننا من البحر الرائق في اخر الحضانة واذا اجتمع النساء

قوله ع
عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم

تفسير ماجن اي لا يبالي ما صنع

ولهن ازواج فيدفع القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له
خزانة المفتين في الحضانة وقيد الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة لذوات
الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان
زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يحفظه لحفاده والمراد من زوج الام اذا كان
اجنبيا ويدفعه القاضي حيث يشاء مضمرات في النفقات طلقت وهي
ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولى الولد
الرقيق اولى لانه الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى منية المفتي في الحضانة
من كتاب النكاح لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان
وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات
والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان
بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق
لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام
والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد
الخالة وهو صحيح لانه لا حق لولد الخالة اصلا لما نقلناه من البحر الرائق في الحضانة
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
قاضيخان في الحضانة في العنين الزوج لم يصل الى المرأة فخاف الفوت وجدها
عينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال
يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء
تركها قال مردي كه زن خودرا بقاضي اورده دعوى كرد كه رتقا است
وزن منكر است قاضي مرا ورا بزنان نمايد بالى قال اكر دعوى عنت مى كند

لاحق لبنات العمة والخالة في الحضانة

وار قاضی طلب حکم فرقت ایلسه کند عابد واکرنی لانه لا حکم للرقیق الجود حتی
یسمی با بنانه بل یجوز له القاضی فامساک بمعروف او تسریح باحسان
قاعدیه في النکاح قال دختر نارسیده رایدر بشوی بالغ داده است
وشوی عنین آمد پدر را حق طلب تأجیل وتفریق بوده باشی اجاب فی علل
محمد وقال لا لانه لا ندری لعلها سترضی بزوجها اذا بلغت ولیس فی ابقاء
النکاح علیها الی وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الی الوطی ولا یخاف فوت
حقها في مضی المدة قاعدیه في النکاح **کتاب العتاق** والحر یعتق بعتق
امه وفی العتاقة وصح ولا یعتق امه والولد یتبع امه في الملک والرق والحریة
والتدبیر والاستیلاد والکتابة وولد الامة من سیدها حر وان زوجها مالک
لسیدها وولد المغرور حر بقیمته عتق الآخر رجل اعتق عبدا وله مال فالمال لمولاه
الا انو بابوری العبد ای ثوب شاء المولی قاضیخان قبیل فصل فیما لا یعتق
العتق اذا ام ... فان زوجها ای ام ولده فجاءت بولد فهو في حکم امه لان
حق الحریة یسری الی الولد کالتدبیر الا تری ان ولد الحرة حر وولد القنة قن
والنسب یثبت من الزوج لانه الفراش وان کان النکاح فاسدا لان الفاسد
ملحق بالصحیح في حق الاحکام ولو ادعاه المولی لا یثبت نسبه منه لانه ثابت
النسب من غیره ویعتق الولد وتصیر امه ام ولد له لاقراره هدایه في الاستیلاد
ولو قال حمل جاریتی هذه منی او قال ما في بطنها من ولد فهو منی فسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصیر ام ولد له وان لم یستبن لا تصیر
ام ولد له عندنا قاضیخان في الاستیلاد وان کان العتق في المرض وعلیه دین
فانکان یستغرق القیمة ولا مال له سوی العبد او له مال آخر لکن الدین یستغرق
ماله فانه یسعی في جمیع قیمته للغریم رد الوصیة لان الدین مقدم علی الوصیة الا

النسب یثبت من الزوج

ان العتق

ان العتق لا یحتمل النقض فیجب السعایة بزازیة في فصل بیع العتاق من کتاب العتاق
وفی جامع الفتاوی قال لعبده انت حر بعد موتی ان لم اشرب الخمر فاقام شهرا ثم
شرب الخمر قبل ان یموت بطل عتقه وان رفع الامر الی القاضی بعد موت المولی قبل
ان یشرب الخمر وامضی فیه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلک لم یرد في الرق ولو قال
لعبده انت حر علی ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم یشرب تاتارخانیه
في الفصل الثالث من کتاب العتاق وفی الغرور وکذا لو قال انت حر علی ان
تخدمنی سنة ... رجل قال لغیره جاریتی حرة ان ملکت علی ان تعتق عنی عبدک
فقال فعلت فلانة ذلک وقبض الجاریة لم تکن الجاریة ملکا له حتی یعتق العبد عنه
الا ترى انه ملک الجاریة بازاء تملیک العبد منه في ضمن الاعتاق والتملیک اذا
کان في ضمن الفعل لا یتم الا بتحصیل ذلک الفعل وما لم یوجد تملیک العبد لا یتم تملیک
الجاریة قاضیخان في فصل الاعتاق علی الغیر عبد اخذ مولاه في موضع خال
فقال له ان انت اعتقتنی والا قتلتک فاعتقه مخافة القتل فانه یعتق و
یسعی في قیمته لمولاه لان المولی کان بمنزلة المکره والمکره یرجع علی المکره
قاضیخان في اواخر الفصل الاول من کتاب العتاق ولو بعث غلامه الی بلد
وقال له اذا استقبلک احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد
انا حر وکان المولی قال له حین بعثه سمیتک حرا فاذا استقبلک احد
فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا یعتق وان لم یکن المولی قال له
سمیتک حرا وانما قال له اذا استقبلک احد فقل انا حر فقال العبد لمن
استقبله انا حر یعتق قضاء وما لم یقل العبد انا حر لا یعتق کما لو قال
لعبده قل انا حر لا یعتق ما لم یقل انا حر ولو قال لغیره قل لفلان انک حر وان قال
انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لفلان انت حر لا یعتق ما لم یقل المامور له ذلک

العتق لا یحتمل النقض

التملیک اذا کان في ضمن الفعل لا یتم الا بتحصیل ذلک الفعل

قال لمولاه اعتقنی والا قتلتک

اعتقه مخافة القتل

قاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق رجل قال لغيره البس هذا او
واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وله عشرة
عتق عبيده سواء كان امانة من المحل المذكور رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو
العتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية ولو قال اسم عبدي حر
ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق وجيز من اوائل
كتاب العتاق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه
بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيخان في العتاق
ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق
وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه
والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان
القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة
لانها تثبت التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل
العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد
في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها
كان الظاهر شاهدا لها وان كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة
لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال مكان من الولو
الجي في الرابع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف
ما اذا اوصى به لانه ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق
حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية
من كتاب العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها
او ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت

النسب

النسب فتصير ام ولد له فيما سابقا ما اذا استولدها في ملكه ولوالجية في الفصل
السادس من كتاب الدعوى رجل زنى بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له
استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية
في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او
فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف
فيه بنوع التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق موسرا الى حال كونه المعتق
موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان
ضمنه ورجع به على العبد والا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء
للمعتق من الاصلاح والايضاح ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك
شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد فضمن
المعتق في ظاهر الرواية لان ضمان الاتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط
بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لان
ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء وقد
عدم وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب
حتما لانه يملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع بما
ضمن المعتق فيه لانه يملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق
فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان له اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء
لبدل الكتابة لان الساكت العقد الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد كله له
فاعتق نصفه ومات وعلى الساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه
ان لم يضمن المعتق قبل ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا وفي
السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة

المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على
هذا فانه قال العتق ضامن لنصف قيمته والاستسعاية له على العبد ولم يفصل بينهما
اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان
من ماله وان كان المعتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد
يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان مات الساكت
فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقامه ولو انهم
فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة
ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو
كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان ولانه
لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية
ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الاخر فتعيين احدهم لا يلزم الباقين
لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب
وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات
كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين
الشركاء مختصرا وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما
في الغصب وكذا يعتبر حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا
وقت اعتق ثم اعسر لم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا ثم ايسر فلا
ليس سبب للضمان فلا يجب من بعد كافي في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر
يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى
لانه به يعتدل النظر للجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة والعيال
بدل حق الساكت اليه هداية في باب العبد يعتق بعضه وذكر في

وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق

يسار التيسير لا يسار الغنى

العيون

العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يبلغ نصف
العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كافي في
باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق الخادم
بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد
ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولده وكذلك
لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو
اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولده
ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت
بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما
صارت ام ولده بعد الشراء قاضيخان في الاستيلاد في عتق المريض
المريض قال ان مت من مرضي هذا فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في
مرضي يعتق كذا فصط فصولين في عتق المريض جج مريض اعتق قنه ورده
الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فادى البعض
بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم
ابرأ عن ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص وفي جج مثله الا انه قال في
البيع لو ابرأه عن ثمنه صدق لو لا دين عليه وباعه من غيره في مرض الموت واقرانه
من المحل المزبور ص ابرأ في مرضه بقي بعينه لامرأته ثم ورثه فلو صدق الورثة
بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث من المحل المزبور رجل مات وترك
عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين
بطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه

عتق ام الولد بتكرر الملك

يبقى عتقه قرابة القضاء لابي الليث في العتاق في الاستيلاد وان اقر
في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع
المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها
ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان
لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من
ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق
ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه
لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوى لاحتمال
حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطئ ام ولده
بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به لستة اشهر
لا يثبت النسب الا بالدعوى لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم
يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها
اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها
او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة
والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية
بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة
والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متفرع عنه
فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك
قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم
يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش

من محيط باب الاستيلاد في العتاق

[illegible]

[illegible]

والفراش يبقى ما بقيت العدة

كما في النكاح

كما في النكاح من المحيط السرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري
لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع
ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لا الولد
عند الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وان ماتت فيضمنها
ولدت منها عند المشتري لاقل من نصف حول ويكونها عند البائع وان اتكل
بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين لا تصح الا بتصديق
المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد
بالنكاح بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة تثبت نسب
ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد له ثبت نسب ولدها
منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة
ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها
منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه قاضيخان
في فصل الاستيلاد وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز
بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه
حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت
منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه من البحر الرائق في نكاح
الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو في
منية المفتي في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير
ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في
الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت

الاكثر من عامين يحصل القطع بكون العلوق عند البائع
من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري
وان لاكثر من عامين

وطئ جارية ابيه

النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه فراش
مختارات النوازل في الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك
الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق الاب اذا
وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب
يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية
هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت
من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد
ط اقر قبل موته بشهران جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر
سقطا مستبين الخلق بحاله صارت ام ولد له قنية في باب الاستيلاد
من العتاق رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت
جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام
انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لانه لا يعلم ما في بطن الحامل
قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب النكاح وفي قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام
ولده وتمامه في ثبوت النسب ذكر في الكافي وفيه قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت
النسب منه وصارت ام ولد هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال
انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد لفا في حاشية
شرح الوقاية لمولى الشهير بعزه كمال في ثبوت النسب قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر

[illegible] (margin note beside lines 6–9)

هذا اقر فهي ام ولده درر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي ان يتوقف
انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني
بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في
كتاب العتاق غاية البيان في اواخر باب ثبوت النسب من كتاب
الطلاق لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يرث
الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امراة
ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع
ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك
شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل في
الا شهادة امراة مسلمة خزانة الاكمل في نفي النسب في كتاب الدعوى في
المكاتب رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب
لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول
فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل
الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق بدل الكتابة او كان
زيوفا فردها لم يبطل العتق خزانة المفتين في المكاتب ولو وجد المولى
البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق
فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم
من المحل المزبور المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات
الا ما جرت به العادة ولو اذن له فيه وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد

رجع في الباب من المحيط السرخسي فليراجع

[illegible] (margin note beside lines 5–13)

فصل

او استحق بدل الكتابة

المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات

ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ولا يكاتب عبده

من الحاوي الزاهدي للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة
والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس
كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن
الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل
بالبيع المطلق وهي في مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من
مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى المكاسب ومنافعه كالحر فكان فيها كالحر
الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه
لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى
فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة
الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى
ترتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد
الكتابة صار احق بالمكاسب فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا
لا يجوز للمولى ذلك لا بيانه بدائع في فصل ما يملك المكاتب واذا
كاتب مدبرة جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى
ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد
تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير
عتق الثلث منها من سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتناول
ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت
وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى
اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات شرح

المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر

كاتب مدبرة

الصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله

المستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية

القدوري

القدوري في اواخر الكتاب ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين
فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت
الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان
خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد
عليه قيمة خدمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي
لمولاه من ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد بقيمة الخدمة شرح الطحاوي
للاسبيجابي في اواخر كتاب العتاق اذا قال الى خادم اولادي سنة فانت
حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرائط الركن من عتاق البدايع
ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت
في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث
ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي تعتبر القبول للحال واذا قبل
يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب
على عبده مالا قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق
في المدبر دبر في صحته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية
بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق
ان التدبير يحتمل التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون وكذا لا يبطل بالرجوع
بخلاف الوصية وكذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب
العتق من احكام المرضى والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر وان
غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات

حر على الخدمة

من تعجيل مسائل التدبير في العتاق منه

فرق بين التدبير والوصية

التدبير المقيد

منه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير ط حك

ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز

بيعه عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه

لا يمنع البيع وعند محمد ليس بمدبر مطلق فيجوز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز

بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شط

ثم مات المولى بعد شهر فعند ابي حنيفة في رواية يستند عتقه الى ذلك

الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال

والا فمن الثلث وعند محمد يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الثاني ففي

اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق

بالاجماع زاهدي غاية التدبير المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يوم اشترى

عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان في مسائل

شروط الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير

كتاب الولاء

الظهيرية وولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه

امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد

للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة

لا عصبتها تاتارخانية في اخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات

رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت

وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا

تقضي بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي

بكذب احد البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق

له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك

والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفان كما في الاملاك

هذا اذا لم يوقت البينتان وقتا فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضي

لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد

المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي

ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي

لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء

بينهما من المحيط البرهاني في الولاء المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم

ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء

لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان

الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة لو اعتق

مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه

لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال صلى الله عليه وسلم

لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن

الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا ولا يرث به

لانعدام شرط الارث به على ما ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت

المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط ولو كان للذمي الذي

هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم

فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة

من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان لعبد مسلم ابن مسلم وذمي

فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم

والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم

ماارت وقبل موته بشهر

الاصح

فنزل المدبر خطأ اخذ المولى الدية

شروط الوقف ٤

اعتق مسلم ذميا او بالعكس

ويجوز ان يكون الولاء ثابتا ولا يرث به

وان لم يكن يرد الى بيت المال بزازية في اوايل كتاب الولاء **كتاب الايمان**
قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما
او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روي عن ابي يوسف
قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان
كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاضيخان في الايمان
قال ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء
في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور وفي الفتاوى لو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل
يمين هو المختار فيض كركي في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال
هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كونه كفرا خلاف
المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان
اعتقده كفرا يكون كفرا وكذا لو قال انا بريء من المجوس ان فعلت كذا فهو يمين
وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا
فيض كركي من المحل المزبور ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة
فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازية في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب
الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم
الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال فاذا
وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان
معنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار
الظاهر ومن سيملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق
من كتاب الايمان قال اكر بي دستوري تو از شهر بروم فانت

النية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما

الاعراب لا يمنع صحة اليمين

قال هو يهودي ان فعل كذا

ان فعلت كذا فامرأته

يتناول من في ملكه لا من سيملك

طالق

طالق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم كه بروي ده روز ا
زيادت ني فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف
عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب هيهنا كان باذن فاما المكث
هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قاضيخان في كتاب
الطلاق قال اكر از شهر بيرون روم چنين [illegible] ان يخرج من البلدة قاصدا
الى وطن آخر وذكر في عتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة
يكفي قال اذا تشاجر الزوجان فقال اكر من از شهر بيرون روم تا تو از من [illegible]
بنده من آزاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاضيخان في الايمان رجل
حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان
حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر قاضيخان في فصل المساكنة
من الايمان رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه
وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان في فصل الدخول من الايمان
في الحلف في النكاح والطلاق قال لاجنبية ان كلمتك ان تزوجت عليك
امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة
لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا
بالملك ولا بسبب الملك قبل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق
ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع التنجز والتنجز اصلا تعليق القنديل
بالحبل قبل الشرط هيهنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها
وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في
الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
لا يصح التعليق ولا يصير معنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان

كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر

ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط

الطلاق لابد له من سبق النكاح ملفوظا كذا هنا قاعدية في الايمان وكذا في
طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فتزوجها وطلقها كانه قال ان تزوجتك
وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته
نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالكلية بزازية
في نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بطلاق
كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين ولم يكن فتزوج
امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية
في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق قال لي حلف او قال لي حلف
بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وان
الفتح انه لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل الادب ان يقول لا يصدق بزازية
فيما يكون يمينا من كتاب الايمان في حلف الفعل ولو قال اشهدك
اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة
بخلاف اشهد بالله او اشهد مستحكم نكره هم انه فعل كذا وفعل لا يجب عليه
شيء الا اذا نوى ان ما اراد من الموضعات لم يكن حقا كانه قال انه فعل
كذا فهو كافر بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار
فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادي ولا
تهجر لذاتها بل لبعض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد
يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول
في دار يكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا
فيها اولا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية
لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة

شك في صحة اليمين

عشرين ع

قال لي حلف يكون حانثا
وان كان كاذبا

ادب المفتي

بفعل غيره

بفعل غيره درر غرر في باب حلف الفعل ان حلف دار اخيه فكذا فسكن
الاخ دار آخر ودخل الحديثة ان كان الحالف حفظ الحلف من الدار لا يحنث
وان غيظه من الاخ يحنث وان لم يبين واحد حنث عند الامام ومحمد وان
دخل الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن
فيها حنث لانه وجد من ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ و
تحولت ميراثا انه بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان
على الاخ الميت دين مستغرق يحنث في الخامس والعشرين من ايمان
البزازية قال اگر بخانه زنم اندر آيم چنين زن خانه بديگري فروخت حالف
اجازت گرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المرأة
سقطت يمينه بالبيع وان كان الحالف على اليمين من البيت حنث وتكون
الاضافة الى المرأة للتعريف قاعدية في الايمان قال ذكر في النوازل لو قال
لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه آجرة ان كان الابن
يجل معه بهذا القدر يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب
وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب
فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدية في
الايمان رجل قال لامرأته اگر ترا نان دهم يا آب دهم ترا طلاق فالحيلة
في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او يأتي بالخبز الى الدار ولا
يعطي اليها فتستعمل المرأة من غيره يعطي اليها جواهر الفتاوى في اوائل
الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة
فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حنث

العبارة في النوازل غيره
فانظره
قر

حيلة

حلفه السلطان ان لا يخاصم

مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين الموقتة وفي الخانية حلفه السلطان
ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل ان خاصم عنه غيره بغير امره وتقدم
هو مع انه الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره ما ذا يخاصم
وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه تاتارخانية في الفصل الخامس من كتاب الايمان
ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل
ان كان الحلف لبغض في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فباع داره ثم دخل ان كان لبغض في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها
فاشترى ولبس لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازيه في الرابع
عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا
بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق
فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول
امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف
لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة
في اواخر فصل في اليمين في الدخول ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له
لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث بزازيه
في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الايمان قال مدعى عليه سوگند
خورد كه فردا با خصم پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصم نيامد
وروز گذشت لا يحنث قاعديه في آخر الايمان كفل بنفسه على انه
ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق
امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي
بقصته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له والا يكون كفيلا بالمال ولا

يطلق امرأته فان لم يقصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا
وسلم اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه
بزازيه قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة بت قح قال
لا في الخلوة لطلاق عليه الحرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج
للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخلوة في
الخروج والا فلا قنيه في باب في اليمين يكون على الفور رجل قال والله لا اخرج
مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت وجب عليه
قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من
بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان
في اواخر فصل في الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب
دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر
من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا يدخل
تحت المضروب له الغاية اذ لم يكن غاية اخراج ولو قال لاقضين
دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام
فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل
في اليمين الموقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين
في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث
قنية في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلف
ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فقبلها ومس ذكره احدى فخذيها
او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون

يطلق

يبنى على المواضعة قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة
اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلامه او مس بشهوة
لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه
هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة تطلق
امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال
يبنى حلف الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق ق
دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك
فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان
في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار يحنث نقد الفتاوى في الخامس
من الايمان جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهو مسئلة الحلف
على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب عبده فامر
غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او
مد شعرها او عضها او خنقها فان جعل الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل
بالحي ويصل به الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعل فيها
في حالة لا يصير الامر بيدها وان آلمها وكذا لو اصاب رأسه انفها حالة
المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا
لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بالفارسية لا تسمى
ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي جف حلف
لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا
لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها
لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه ند لو رماها بحجارة او

به او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم
يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا
في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم
احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم في الخانية قال ان
قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان
هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه في الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من
الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لا خرلها قعدت عندك فامرأته
طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة
الانشاء بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم
يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول و
الفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل
حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على
هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو
قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر
على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط
بره المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتين في البيان على الترك من
كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يستند في (?)
فعثر رجله او زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
وان دفعته الريح وادخلته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا
كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان

يقدر على منعها واما لا يحنث وان لا او ان دخلت الدار فلما خرج
منها ثم دخل بعد ذلك مختار اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان
في فصل في الدخول من كتاب الايمان المنتقى عن ابي يوسف حلف
لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه
الفتح او قيد او منعه السلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما
بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من
الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق
فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا
قيد وحبس في باب السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل
لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة
بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن
المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى تقوم
بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى
وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من هذه السفر يحنث عند ابي يوسف
وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع
زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة
لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه
مسكن وليس بساكن في اخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة
امرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان
قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر

صحيح

الفتوى على قول ابي يوسف

او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك
عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت
لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذنت مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة
فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد
بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف بزازية في الثاني
من كتاب الايمان **كتاب الحدود والتعزير** خصمان تشاتما بين يدي
القاضي فلم ينتهيا بالنهي فله ان يأمر القاضي بحبسهما ويعزرهما وان عفى خصم
خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي ولو
سب ابنه الصغير لا يعزر كفاية لقاضيخان في الحدود ومن موجبات التعزير
الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة
في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد
هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده
فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة تاتارخانية في
التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء
الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي
وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله
ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة قاضيخان في التعزير رجل قبل
حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها
فيما دون الفرج فانه يعزر قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي التعزير اشرف

جامعها فيما دون الفرج

باب التعزير

الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا
وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط
كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسيس الاعلام
والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز

في التعزير باخذ المال

قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي معناه
ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترجماني الخوارزمي رحمهما الله وجملته
من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال بزازيه في الحدود ولو قال لامرأة
يا روسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير
وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة
خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة بورقتين مجتبى ولو شتم اثنين او ثلثة
زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير من الحدود
الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل في المحل المزبور ويقام
على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف قاضيخان في اول فصل
حد الشرب من كتاب الاشربة ولا حد على الذمي في شرب الخمر وظاهر
الرواية فان اظهار ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذ السكر حرام
يحل شرب قليله من الحاوي للقدسي في باب حد الشرب عت
بح قع وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين
سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر بخ ولا يؤخذ
التعزير حتى يزول السكر ولو وجد بجنبه آنية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل

ان باب

باب التعزير مبني على الغالب

ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هولاء المجانة والفسق
فيعزرون بناء على الظاهر قنية في اول باب التعزير بح ضرب غيره
بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير
بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية في آخر باب التعزير
عت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان
العفو ثابت للذي يجني عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه
من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان واما ما قاله الطحاوي
فيما اذا جنى على انسان قنية في التعزير ظلم رأى غيره على فاحشة موجبة
للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة
الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان
ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما
مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنية في التعزير ولو قال

لا اعمل بفتوى الفقهاء

انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر قاضيخان
في فصل التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا
فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن
له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة
يبطلها ولان الاسلام يجب ما قبله ويقطع ما قبله ملتقط من المحيط للسرخسي في باب
الحد على الذمي لو زنى ذمي ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد

باسلام والا سقط اشباه في احكام الذمي شهد اربعة من اهل الذمة
على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل
مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة
في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما محيط السرخسي
في باب الحد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير
قاضيخان من التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال
لابنه بزازيه قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة في
زاده على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال
لانه خطاء من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء
فهو على عاقلته تاتارخانيه من التعزير من كتاب الحدود رجل خدع
امرأة انسان او اخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان
تظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود يحبس توبته
الاشباه لفقاعة الولوالجية من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها
من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح
الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يؤكل وعن الفاروق
رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند
الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل والتي لا تؤكل تحرق ولا تحرق
قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على
رواية شرح الطحاوي وذكر في الالم انه المختار والاحراق لقطع التحدث
بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الحدود ولو قال الرجل يا ابن الزنا

او يا ولد الزنا

او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة عدم ولو قال
لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة قاضيخان
في الالفاظ التي توجب الحد من الحدود وفي تجنيس الناصري قال
محمد رحمه الله يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن
ابي حنيفة في قوله يا ولد الزناء ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانيه
في السادس من كتاب الحدود ولو قال الرجل يا زاني فقال الآخر انت
كذلك يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال انت كذلك يجب
الحد عليهما قرانة المفتيين في اخر اقرار المريض اذا وطئ جارية بكرا
وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر
وطئ جارية بكرا بشبهة منهما بزازيه في اواخر الحدود ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال
بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينظر الى مهر مثلها غير بكر
والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل
في الاكثر قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من
كتاب الجنايات ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا يجب
عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لكن يجب عليه مهر المثل
كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ان علم
الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التأبيد وان كان لا يعلم
فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي
وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له
نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع
عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه

الحد في ذوات المحارم منه اشترى او اراد بنكاح ما لا يحل له نكاحها كالنكاح للمحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطي الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والتعزير على قولهما في الفصل الثاني من حدود الخلاصة قا ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة اذا كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها الغسل ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكره المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة يحد اولا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضي خان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد عليه الدية

اي عند محمد وان علم

العقر على قولهما

ثم عليها العدة

والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من المحل المربور وفي المضمرات واذا ارادوا الرحم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هدايه في باب الوطي الذي يوجب الحد **كتاب السرقة** ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع فاضيخان في اواخر كتاب السرقة **كتاب الجنايات** وجب القصاص لانسان ثم مات من له القصاص فورث القاتل القصاص يسقط القصاص بدائع في فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو خم الجانيه في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر امواله ومحمد من يرث ماله

لا تحرم عليه موطوءته ام الموطوءة وبنتها

لا حد عليه ولا على ولده

الشهادة على الاقرار

ورثة القاتل القصاص

يدخل فيه الزوجان

ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل
فيه الموصى له لانه ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث
حدادي في شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا
معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله
لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي
يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب
بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى
الطحاوي عن ابي حنيفة رح اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت
وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت كشف البزدوي في
باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة
بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص
ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات
منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب
القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات
منها يقتل به قاضيخان في آخر فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل
وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه
الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له
كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى
الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه
بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول
ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس

ولو جرح بالخشب فمات لا يجب القصاص

المسلة
ابرة ... لا يجب القود

وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل
قصاصا ومن لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل
الآخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما عمادية في اول
الفصل الثاني من الجناية قع عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل
ولا ينقلب الباقي مالا قنية في باب امر الغير بالجناية من كتاب الجنايات
ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل
ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلا رجلان فعفى الولي عن احدهما كان له ان
يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فللولي الآخر
ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل
بطل القصاص وتجب الدية قاضيخان في فصل فيما يستوفى القصاص
من الجنايات بج سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال
كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين
هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا
ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها
فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا
الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا قنية الفتاوى في باب ضمان
الكداوي من الجنايات اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط
الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
بزازية في الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات اخوان لاب
وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني قصاصا

لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل

يخالف لما في الخانية
قنية

بالام وسقط القصاص عن الاول هو يوم لورثة الثاني سبعة اثمان
الدية ولو الجنية في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان لاب وام
قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما عمدا روي عن ابي يوسف انه لا قصاص
على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن
للمقتولين وارث سواهما قاضيخان في الفصل الاول من باب القصاص
رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب
ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح
ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه
وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على
رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله رجل
لا شيء عليه من ضمانات منلا غانم في الفصل الاول من باب الجنايات
وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان
جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا
صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري
فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا
يسمع اقراره وان لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح
عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء بعد وجود السبب
بزازية قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من كتاب الجنايات

يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه

عفو الاولياء قبل موت المجروح

وفي المنية رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة
على رجل آخر انه قتله تقبل بينته تاتارخانية في اوائل الثامن والعشرين من
كتاب الجنايات رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على
احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص
على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك
الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها
والخاطئ مع العامد قاضيخان في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل
رجل احدهما بعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية
عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا
لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا لانه بمنزلة
الخاطئ مع العامد قاضيخان في آخر المعاقل رجل نهشته حية في يده ولسعه
عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كله
فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر فوائد الاكمل من الجود في كتاب الديات
لو دخل رجل دار رجل بامره فعثر بجرة فكسرها لم يضمن اما لو عثر بصبي
فقتله ضمن العاقلة من المزبور في المعاقل من الديات رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم
انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته
ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء
قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
او كان صغيرا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره
الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار

غصب صبيا قربه الى المهالك

سقط من سطح

وهو الصحيح الا انه يسقط منه ع فخ كان عليه الكفارة قاضيخان في فصل اتلاف الحيوان
من كتاب الجنايات ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل
وحبس الممسك في السجن ويعزر وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله خزانة
للمفتين في اوائل كتاب الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه
قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط
صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية جواهر الفتاوى
في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية
في النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران
جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه ليس
بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه
من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر انفلتت فاس
من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله
لانه لا عاقلة للعجم امرأة غلت قدرا فوقعت فانصب منه شيء من شدة
غليانه واحرق رجلا فيه يضمن المغلية من ضمانات الغانم في الفصل الاول
من باب الجنايات فا ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص
كما في النفس فا لو قتل المكاتب انه لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء
القصاص فا ومعتق البعض اذا قتل عامدا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص
عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة احرار سوى المولى
لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء
القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث
الا سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا

جمح به فرسه

المسودة

وذكر المحقق ان ضمان العينين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي ففيها نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل ويركب نحو الفرس والحمار والبقر والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احد العينين ما انتقص من قيمة كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قاضيخان من كتاب الجنايات

٦٨

مطلب ضمان العين على ثلاث مراتب

يستوي فيه الولي وهو رواية عن ابي يوسف عمدة الفتاوى في الباب
الخامس من الجنايات خ ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان
يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي ففيها نصف الدية وفي
المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات
كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة
ان يكون الواجب في احد العينين ما انتقص من قيمة كالشاة والكلب
والسنور وغير ذلك كذا في فا نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات
رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف فيه
القصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام
تجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على
الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف
قاضيخان في اوائل كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض اسنانه فينقض
من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون
على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسره
من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع
الاقتصاص فينقض بالمبرد وان كسر مثلما غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش
بزازية في الثالث من الجنايات وفي الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ
انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر اليه اذا برأ موضع السن والاجل
بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات
الى انه يؤجل وذكر السرخسي يستأنى حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في
الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل في المزبور القلع سن البالغ

ينقض بالمبرد ان الكسر مستويا

وليس يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط
لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم لم الذاهب فيبرد منه ذلك
القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حمر الا شيء فيه وان عيد الحكومة
وان انتظر حولا ثم هذه احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت
اختلفوا فيه والمختار الوجوب كالاسود وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها
آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت
يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت ان كانت من الاسنان
التي ترى يجب الدية لفوت الجمال وان لم يفت المضغ والجمال يجب الدية
في رواية لا يجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب من المحيط البرهاني قال القاضي
الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عرضا اما لو كسر
طولا ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص
لانه شيء واحد من المحيط البرهاني قطع الاذن كلها يقتص وان قطع بعضها
اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف
في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان
يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن
القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية
بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص
في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة في الخانية ضرب رجلا بحد سيف
فانقطع الجلد وقيل تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه
الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق الزكوة
في الايام يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص

وان كان سن المكسور اخضر او اسود فالحكومة عدل
انما يبرد اذا كسرت عرضا
المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط
لو كان اذن القاطع اصغر
عليه مهر

لما ذكره الناطفي في الاجناس بزازية في النوع الاول من كتاب الجنايات
رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث
الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام الناطفي
في احكام المرأة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية
الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر
او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت
عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة
كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب
الجنايات رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله
يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب
البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص
ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين
التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت
ناظرته تم القصاص وتكف عنه قاضيخان من كتاب الجنايات وعن الحسن رحمه الله
اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة
يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان احول
الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه
وان كان الحول شديدا يضر ببصره فنقصت كان فيها حكومة عدل ولو كان
عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني
عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء اخذ نصف الدية
في ماله قاضيخان في الحظر المزبور شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا

زنى بامرأة فافضاها
طريق استيفاء القصاص في العين
لو كان عين الفاقئ شديد الحول

سقاه السم
جرت منه كذا في الخلاصة

الخناق والساحر يقتلون

الزنديق والداعي الى الالحاد والاباحي

الساحر يقتل

تنبسط فدية بزازيه في الثالث من الجنايات وان سقاه السم وما
اذ دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان في الكل فانه عليه وفي كمن
يجلس في موضع وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزازيه في نوع
في الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا قبل التوبة وكذا
في الارض للفساد وان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان
وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته
كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد قدس سره
وقتلهم بزازيه في الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه
ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه واذا
اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان
مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك
بالشهود ظهيريه فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع
من كتاب السير ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا
ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او حقداد
ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في
اوائل كتاب القصاص من خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة رحمه الله
لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام
لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما
فيه القود واذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار
يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي في الجنايات
وفي المحيط واذا طرح انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن

العفو على قول ابي حنيفة

القاه في البحر

قذفه في نهر وارتفع ساعة ثم غرق

وفاقا

سقط الثور فوق الاجزاء الاربعة كل واحد منهم

شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طين
عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي
الخانية قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل ويعزر وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا
اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد عليه الدية واوجعته
عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء عليه
تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه والقاه
في الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة
وكذا لو القاه مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غمسه في نحو فرات مرات
حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا
لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا وبه جوع
ولم يدر حاله ولم يعد عليه وفي المنتقى قذفه في نهر او في دجلة فرسب كما
وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فلا
شيء عليه لانه غرق لعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان يجيد
السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لا لطرح
فوره بعجله ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهرزاده غرقه
فمات ان كان في الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان بحيث يرجى منه النجاة غالبا
او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا
ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك
فكذلك عند الامام رضي الله عنه وقالا هو عمد ضمانات الجاني في الضمان
في اصناف القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع على حفر الاجزاء الاربعة على
واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو

يستاجر اجراء ليهدم حائطا فسقط على واحد منهم وقتله وجيزة باب الجناية بالجعفر

في جناية الصبيان وعليه ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم

عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب

وان لم يكن له مال فنظره الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية

في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة

فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية في باب

جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية

على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون قاضيخان في باب الشهادة

في الجنايات من المنتقى رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة

يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب

باذنه والاب لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا

قال ابو يوسف قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية وذكر عنه المسئلة

مفصلة اول فصل في البقار والراعي كتاب الاجارة وعنه ايضا رجل قتل

ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين

ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا

وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان في المحاضر

في جناية الرقيق وعليه ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له

قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى

على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل

وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين

ان ادعى جناية موجبة للمال فانه يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد

لان ثمرة اليمين رجاء النكول الذي هو بدل او اقرار واقرار المولى

بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا

لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال

على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال يصح

في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق

المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا

فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى لان

اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان في

هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه

وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره مختصر

شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم ولا يقاد بمملوكه

اي لا يقتل المولى ولكن يجوز تقبل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له

قهستاني في الجنايات من غصب قنا فامر عنده ثم رده وضمن

الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش

على البائع فصولين في الثالث والثلثين قال وهبه السيد بعد الجناية

او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في

الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية و

الحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل

من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدا من هذه التصرفات

وقد علم السيد بها لزمه وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي

الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش

مطلوبة المسيرة [illegible]

اقر الصبي بالجناية

قتل ولده عمدا

ح

اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال

اقرار العبد بالمال

اقرار العبد [illegible] بالقصاص

[illegible]

ضرب بطن بهيمة

اشهد عليه في اكل العنب

اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم

وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختياره كما في الذخيرة ثم انتهى
في جناية المملوك نقصان ان يخف مدبرا ودام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمة
اي قيمة كل منها يوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية
وفي الاجناس يجب الاقل منها في المحل المزبور في جناية الدابة وعليها وفي ضرب
بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان
الوالدة ان نقصها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من
كتاب الجنايات بح له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم
كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدر
النفس والاموال تبعا لها قنية في باب ما يستهلكه البهائم من الجنايات
بح وضع يده على ظهر فرس وعادته نخسه بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن
بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد في المحل
المزبور قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل
فان مأكولا لا يخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه
واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع
يده او رجله اذا شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا لانه زاد
في الجناية على غير بني آدم عن العمادية اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع
ذنبها يضمن النقصان وانما استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل
او يد بحجة اذا شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا
وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى
في جناية البهائم والجناية عليها من ضمانات الغانم البغدادي وقال القاضي الامام

وعليه الفتوى

وجد في زرعه دابة

الصحيح

ساقها بعدما اخرجها

كبشا وكسر شيئا يضمن
بج ربط على ثور

على السعدي رحمه اذا وجد في زرعه دابة فقد اراد ما يخرجها من ملكه لا يكون ضمينا
عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بخلاف السوق وهكذا قال الامام
ابو يوسف لانه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا
وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان
يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال القاضي
الامام علي السعدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها
بعدما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت
في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا قاضيخان في باب جناية البهائم بت
ادخل ثوره في السوق فانفلت فذهب منه واستهلك شيئا لا يضمن بج ربط
كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يبعه حتى نطح الثور في اصطبل غيره لصاحبه
بنطح ثوره الآخر لا يضمن قنية في باب ما يستهلكه البهائم من كتاب الجنايات
كتاب الديات رجل ضرب سن رجل فتحركت واضطربت ان كان
مما لا يشير عليه وان كان يرجى اقيفه حكومة عدل مجمع الفتاوى في اوائل
الجنايات وفي دعوى السن لابد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا تجب
تمام الدية في السوداء في المحل المزبور استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع
فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن
القالع ارش السن قاضيخان في اواخر فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة
ولو قلع بامره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة
من الضمانات للغانم في ضمان الفصاد ق ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع
اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر
فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص لشبهة

قال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن

القلع مع سن آخر

المأمور قلع سنا آخر ثم اختلفا

في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذنه لكن يضمن وان امره
لا يضمن تمام حاجته من مشتملات الجناية سئل [illegible] عن فصاد جاء اليه غلام وقال
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عن فصد
نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد في ضمانات الفصاد من ضمانات الفصولين — فصد نائما وتركه حتى مات
اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليهما
في ذلك ومنها الدية على عاقلتهما تنسف في كتاب القصاص من غصب صبيا ومات
في يد غاصبه فجاءة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن
عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع
وقالوا لو نقل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى والوباء كان الحكم مخصوصا بذلك
يضمن ايضا بسبب العدوى لان القول به باطل لان الهواء بخلق الله تعالى — القول بالعدوى باطل
مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء بزازيه في الجناية على العبيد من كتاب الجنايات — مؤثرة
روى ان ابا حنيفة رحمه الله كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس سقطت حية
على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت
على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته
ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة فقال ابو حنيفة
لا يضمن الاول لان الحية لم يضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن وكذلك الثالث اما الثالث
ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن
وان مكثت ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا
فاستحسنوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والفناء من الجنايات

ولو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء خلاصة في الثاني من
الجنايات اذا اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي القتيل العمد كانت
الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل
الخطاء لا شئ لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في
الوجهين جميعا قاضيخان في باب في فصل في القتل الذي يوجب الدية من
كتاب الجنايات كما يجب على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم — ضمان الختان
يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم
يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان
لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان
شرط على حجام العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد
العمل على وجه لا يتجاوز حد شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل فصل في
الفصاد من كتاب الاجارة وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية
ثم مات او لا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع
او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول
لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح
لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك
صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو
بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل
وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول
ابي حنيفة رحمه والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص
للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان
خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان
بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس
فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان
العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش
يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه
من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث
ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة
وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم
وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية
على العاقلة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن
الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه والله تعالى اعلم
بدائع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا في القسامة قا ولو وجد
الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث نقد القتادي في القسامة واذا
جرح الرجل في قبيلة او اصابه حجر ولا يدري من رماه فتحمه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات ففي الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة
على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش
فان كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي
جرح فيها وذكر المسألة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول
ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية

يجوز في آخر الباب

والقسامة وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان وفيه
وقال ابو يوسف رح لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى
وفيه ايضا رجل معه جريح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث يوما او يومين
ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول
ابي حنيفة رح يضمن تاتارخانية في القسامة واذا وجد قتيل بين القريتين
او السكتين فعلى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب
الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه
واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا
الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
تاتارخانية في القسامة قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر
ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك
حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين
تاتارخانية في القسامة ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة
اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند
ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة
الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لا ان ازهاق الروح من
متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم
قاتله واذا كان صاحب فراش يستند اليه في المحيط للامام السرخسي
في باب القسامة ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تسمع دعواهم
فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ
ان وافقهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى

اي تحملوا على الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان ... الاثنان في ... والدية في بيت المال كما في زبدة الفتاوى

فالدية على الرؤس دون تفاوت الملك

الصحيح

منه ح

لايجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرأوه حيث انكروا وجود القتل منهم ولا يجب
على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة
وحلف ذلك الرجل يجب القسامة على اهل المحلة بدايع في فصل الابراء عن
القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمد يقول اذا وجد قتيل
في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير
محلتهم او جاء جريحا فسقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى
اولياؤه الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى
عليه البينة ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد
القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر
القتل كالجرح وغيره لاشيء فيه تاتارخانية في القسامة وفي نوادر بشر بن
الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب
فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
على السكان وان كانوا ينقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصايغ
يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم تاتار
خانية في القسامة الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون
والمستعيرون والمودعون والمرتهنون من المحل المزبور نقلا عن الينابيع
واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية
ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلا
عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد
احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمن لانه

(هامش: ويحلف العاقلة اي القاتل لان الاولياء تقبل في دفع الدية لا في ثبوت القتل من فلان كذا في العاشر من الفصولين ٥)

(هامش: ان كانوا ينقلون بالليل مثل الخياط والصايغ)

(هامش: تفسير الملاك والسكان)

يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا ضمان بالشك لابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل
في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت
الدار مغلقة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب
الدار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار
وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع
فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي قتيل في نهر عظيم يجري به الماء
فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير
والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق
به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب
من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع
الذي حبس فيه القتيل اذا كان يسمع صوت اهل الاراضي والقرى الا
فلا قاضيخان قبيل فصل الوكالة في الدم من كتاب الجنايات وفي شرح
الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان
ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانية في القسامة **كتاب المعاقل**
اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه
ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة
مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو وذرب الخشابين
وكلاباذ ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير
من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة

(هامش: منه ح)

(هامش: كتاب الجنايات ولو وجد القتيل ح)

(هامش: الفرق بين النهر الصغير والكبير)

(هامش: الشط جانب النهر مختار)

(هامش: يأخذ بقول ابي جعفر)

العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم قاضيخان ملخصا في اول
المعاقل ذكر عصام رو عن محمد عن ابي يوسف سمعه عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له
اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني من الخانية في فصل المرتد ومن
لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات
من خزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا **كتاب الآبق** وان ابق منه
اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من القنية لان الابق
كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد ومنه القنية راد الابق اذا
استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للآخذ
على المولى لانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الابق من المولى
لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البايع شرح المجمع لابن الملك
من كتاب الابق ابق من المشتري الى بيت البايع فجاء البايع ليخبر به المشتري
فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله من موضعه لا يضمن من اباق الرازي
كتاب المفقود وعن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي
فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته **مت**
وهذا النص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء
لا يكون حجة قنية في المفقود والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه
وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود ولا يأخذ القاضي
ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ
فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع في المفقود **قنية**
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف
عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة عيالهما وحتى باعها لخوف الضياع

وبه يفتى

في بيع القاضي مال المفقود

٧٦

فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقة وفيه لا يبيعها للنفقة وان
فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع عنه سنين
في الفصل الخامس من الفصولين **كتاب اللقيط** امرأة ادعت على رجل
لقيطا في يده انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد به حق الحضانة
خلاصه في اواخر دعوى النسب من كتاب الدعوى **كام** اذا انفق الملتقط
على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان
انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له
اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق
الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ذكر شيخ الاسلام
ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون حق الرجوع
في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر
الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك
وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانيه في
الفصل الثالث من كتاب اللقيط **كتاب اللقطة** قال ابو القاسم اذا
اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه
في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة
كتاب الوقف ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم
المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد
سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط ولو وقف
ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء
على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل

انه اخوها وهو يدعي صح

انفاق الملتقط على اللقيط يرجع لا يكون دينا على اللقيط
بمجرد امر القاضي بالانفاق عليه في الاصح الا ان يقول على
ان يكون دينا عليه فحينئذ يكون دينا على اللقيط يرجع به عليه
كذا في الدرر والغرر

ثم يقل على ان يكون دينا عليه صح

القول قول اللقيط

لانه يمنع من الاخذ لنفسه فيصير غاصبا ...

وقف الفضولي

من الوقف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق بطل في الباقي عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله اسعاف في وقف المشاع وان وقف المرهون
فافتكه يجوز فلو مات عن مال يفي لا يجيز من الوهبانية في مات الواقف ثم مات
القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب
القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل
بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا
فوض اليه على سبيل العموم وفيه في محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف
لو غير الوقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي
الميت وقيمه الا عند ظهور الجناية منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين
قلت ورأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي
وفيهم الصغير والكبير فان يجعل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام
الكبار مقامه كفاية البيان من انفع الوسائل في فصل الولاية في الوقف
مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتاج به البناء قال الخصاف لا ينفق
الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبني هذا
المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة قاضيخان في باب الرجل
يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة
هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح
وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قارئ
الهداية وفي وصايا النوازل وقف عليه غلة داره لم يكن له سكناه
وان وقف على السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماني
في الباب العشرين ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او غيره وقف

الشيوع الطارئ في الوقف

وقف المرهون

لا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك

عزل القاضي قيم الواقف

في مسئلة ع

والفتوى

وقف المرهون

الموقوف عليه الغلة لا يملك السكنى وبالعكس

الفوا

الفوائد بابو وترك ما وجب عليه لجانب ماله يجوز الابرى ان في فروع
في باب ان السلطان اذا ترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فلو اهدا وجيز
في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم في منية المفتي وقف منزلا
على والديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان
حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على والديه وعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا فارادا السكنى ليس لهما حق السكنى من وقف
الكرماني في الباب العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في
اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف
غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من
مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف
بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان في فصل في
وقف المنقول قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او
اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف
الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار ان
يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار او يبني عليه الابنية في الذخيرة
وفي الواقعات ذكر هلال البصري رحمه الله في وقفه وقف البناء
من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير
وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف
من الكرماني في الباب الرابع رجل وقف بناء الارض له قال هلال
لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وتجوز وقفه اذا وقف

في ان يبين في كتاب الوقف

وقف على والديه ليس لهما السكنى

تفسير الاستدانة

جواز وقف المنقول تبعا للعقار

تفسير الكردار

الصحيح

وقف البناء بدون الارض

في فتاوى الوقف [illegible] وقف البناء [illegible]
[illegible] وقف الارض [illegible]
والكفر والموزون [illegible]
[illegible] متعارف [illegible] بالفضل [illegible]
والموزون [illegible]
يتصدق بالفضل [illegible] باب [illegible] وقف [illegible]

الموقوف والمدفون

الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز فاستحسان فى فصل فى
وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب
الفتوى على صحة ذلك فا فى الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من
بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها
الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير
وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر
وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد فى عدم جواز
ايجاره اسعاف فى فصل وقف داره على سكنى اولاده فش تقبل
الشهادة على الشهادة فى الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء
وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذا شهدا بما يكون سنه عشرين
سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضى انه يشهد بسماع فاذا
لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع
فانها لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على
واحد من اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به
على نفسه وعلى اجنبى لا تقبل لا فى حقه ولا فى حق الاجنبى ولو شهد احدهما انه
وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء
لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من
جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على
فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة
تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد
وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة

الموقوف لزيد لا يملك الايجار

الموصى له بخدمة العبد لا يملك الايجار

الشهادة بالسماع

انهما

شهد احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو

وقفه على فقراء جيرانه

على وقف تلك المدرسة صح

اهل المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا
فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف
لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا فى اهل المحلة وكذا الشهادة
على وقف مكتب وللشاهد صبى فيه لا تقبل وقيل فى هذه المسائل
كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه فى المدرسة وكون الرجل فى المحلة ليس
بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه
الشهادة نفعا فى الفصل الثالث عشر من الفصولين شهد بعض اهل القرية
على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج
لك تقبل وفى فتاوى النسفى اهل القرية او اهل السكة الغير
النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان
ما قالوا انه ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا وقف
فى المدرسة شهد اهلها وقيل فى السكة النافذة تقبل مطلقا بزازية
فى نوع فى الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة فى الخلاصة
مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب منها
حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف
واحدا او كثيرا مختلفا فى الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم
ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة
حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا
لان المعنى يجمعهما وقف الكراسات فى الفصل الثانى عشر ولا بالتسامع
الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى
واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبرها رجلان

وهو الصحيح

شهد اهل المدرسة بوقفها

العمارة من غلة حانوت آخر

او رجل وامرأتان عدولا وآنها قال اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض الموقوف
دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه فلا تشتهر
الواقف فلا يشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان
الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم
يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وثانيا وبل قولهم لا تقبل شهادتهم
على شرائط الوقف ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم
ان يشهدوا وانه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في
شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي ودرر غرر في كتاب الشهادة ملخصا
اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل
بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا ابن الامام قبيل باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل م اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد
الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا
عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى في السابع من الوقف
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري
والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب
الصلوة ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه
كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة
وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وآلات الحراثة فانها تصير وقفا
تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والاهواء والاطراف في بيع الاراضي
والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل

لابد من بيان الجهة في الشهادة

شهد احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو

باني المسجد احق الناس بمرمته وعمارته

ولو وقف ما فيه كوارات العسل يجوز وتصير النحل تابعة لنفقة محمد في الفتاوى الكبرى فيما يرجع الى الوقف

يدخل في الوقف ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح
وان لم يكن محيطا يصح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانة الاكمل في الوقف من الروضة
ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة لمن يكون سكناه فيها اكثر ممن في داره
واكثر تعلقه فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبعا وسكن في داره
حاوي القنية في الوقف م استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه
زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة ان اكثر السنة قنية في
باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف قارئ الهداية ولو شرط الغلة لامهات
اولاده وعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد
قال والفتوى على قول ابي يوسف من الاسعاف في باب الوقف
على امهات الاولاد في مجموع النوازل اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه
لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماني
في الباب الثالث عشر واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز
وكذا لو آجر من عبده ومكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قيل اعلم لا يجوز
اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس
الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند
ابي حنيفة نحو ظلا لهما وان آجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف
عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية في تصرفات القوام من
كتاب الوقف فان وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز
وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد
عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له
وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناصحي قبيل الوقف على الجيران قال الفقيه

وقف المريض داره وعليه دين محيط

استخلف الامام كان الامام

الفتوى على قول ابي يوسف

آجر القيم دار الوقف من نفسه او من عبده او مكاتبه

ابو الليث ثم ياخذ الاجر طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا
وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس ع تاتارخانية في الثامن عشر
من كتاب الوقف **فصل** الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اذا
القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل
القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلا يكون خصما الا اذا
اذن له القاضي بالخصومة والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي
التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين فان ادعى احد
انه من قرابة الواقف حتى هو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي
يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيا
فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما
كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف
لا تقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا
يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا او اعطاه
القاضي ثم قالوا ذلك بعد زمانا ثم يرجع اليه وياخذ كفيلا عندهما كما في الميراث
بزازية في السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز
ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد
او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون
اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع
يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب
اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في
وقف الواقعات بعلامة النون حسن وقف القاضي اذا اجر الواقف او قيمه

عمارة وقف ذلك كافيد مذهب ابي يوسف اذ
وقف كذا اخذا قول ابي يوسف
على الوقف كذا في
منه

او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من الكرماني في
الباب التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا
الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد
الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعد
ما استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية
في الباب الحادي والعشرين من وقف الكرماني في الذخيرة اذا جعل
ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ما كانت الغلة
كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات
احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله وفلان
وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ان لزيد
الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى غلة وبين نصيب الاثنين وسكت
عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا
معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث
وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذا اذا سمى لكل واحد
منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها مائة درهم ولزيد مائتان
فزادت الغلة فالغلة الزائد يكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة
الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماني رجل وقف ارضا

على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولد اولاده واولاد اولادهم
بينهم على السوية ولا يفضل الذكر على الاناث من المحل المزبور وفي القنية عن
فج قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد
بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون الماضي ونحملات
تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم في البيع والنكاح بغير ولي في الوطئات
الماضية والمهر نعم لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد
البنات حصتهم منها وعن عج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون
الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتها
ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في
تركته فان كان الحاضر فيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة
لهما وان لم يكن فيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان
استغل القيم كان نصيبه على المستاجر في المحل المزبور وان كان الواقف
قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال
على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال
هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية
ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط
الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف
اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك
الاستبدال اما استبدال الواقف بدون الشرط اشار في السير الى انه
لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف
في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك فيه

يفضل الذكر على الاناث

قوله اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال يكون من حين الوجود وفيه الحكم كذا في القنية
صح

غاب احد الاخوين وحصل الغلة

مطلب يستبدل الواقف بدون الشرط

الثانية من غير الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاخرى
تبيع الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها
في الحكم وكذا لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة
مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى
بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشترى بها عبدا
اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء
واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول
الى بدله فكذلك هنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية قاضيخان في
الس من الشروط في الوقف من كتاب الوقف قلت فاذا اشترط ان يبيعها
ويستبدل بها فباعها ثم اقالها فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت
ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك
الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان
يبيع البدل لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء
قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك
الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع
بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول
وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغير
قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت
اليه الارض الاولى بالعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف
واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له

لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها
صح

كتابة ان [illegible] انفع الوسائل في مسئلة الاستبدال لا وفاق
الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين
يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين
القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه
اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر
وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت
في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل هنا اصلا فتعذر القضاء
اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم
يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ
باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة
الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفا
الى قيام الدليل في الواقعات الحسامية في الوقف بعلامة الواو
ورجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذ منه
ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرائط
الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى
وعلى قول ابي يوسف له ذلك بعد العقد وفي الباب الرابع من كتاب
الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور
اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى
من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك

هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو نوع
للقواعد الاصلية والمراد بالشيخ والله اعلم خواهرزاده انفع الوسائل
في مسئلة اشتباه مصارف الوقف قال محمد اذا جعل ارضه
مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان
يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم
الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك
اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزل باذنه
واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء منه ذلك
ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد في الاصل فعلى
قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق
بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا
يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون
ويشربون ويتوضئون فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي
فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه
في المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف
اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو
الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا آخر ليس لاهل
المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه على قول ابي
يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جائز ما لم يكن
مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية
فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز

مطلب الوقف الذي تقادم امره وجهل الحال

وبه يفتى

اشتبهت مصارف الوقف

جعل ارضه مقبرة او خانا

الفرق بين المقبرة والخان

وقف السقاية والحوض والبئر

وهو الاصح

مسجد عتيق خرب

وبه يفتى

قاضيخان قبيل وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا
ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل ان كان قديما
وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء
ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف
وهو يملكه بزازية في الثاني من كتاب الشهادة في نوع في التناقض
مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة و
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني
مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق
مسجدا فهذا اولى قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة رجل
جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه ليس قربة وقعت
لغير المعين وذلك لان المؤذن او الامام قد يكون غنيا فلا يجوز وان قال
المؤذن فقير لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك
الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او محلة
فاذا خرب المسجد وخلا عن اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء
المسلمين فيجوز واما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير وهو مجهول قلنا لا
يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ولا يجوز الاجارة الطويلة
في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر
فلان بن فلان كذا بثلثين عقدا كل عقدة على سنة فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازية في نوع في
العقود في الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة

للقاضي بيع نقض مسجد خرب ... الى مسجد آخر
شهدوا ولم يذكروا الواقف
مسجد بني على سور المدينة
للامام ان يجعل الطريق مسجدا
الحيلة
وفي فتوى

لان الاجارة الطويلة اذا لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف
لانه اذا طال التصرف للمستاجر فيه تصرف الملاك فيحسبه اكثر الناس الوقف
يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد
الواحد قال ابو جعفر رضي الله عنه الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
في الباب التاسع عشر من وقف الكرماني نقلا عن الذخيرة اجر
المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يوجر سنة لا يجوز
وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث
وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة
وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح
بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه
كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم بزازية في نوع في
اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات فصل متولي
الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل وكذا الاب
لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لهما
ولاية الحط لقد الفتاوى في الخامس من الوقف ان بنى بامر المتولي
على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بما انفق
في العمارة عمادية في العمارة في الوقف من الفصل الثالث والثلثين
لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا
لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له
ذلك كرماني في الباب الثالث عشر ذكرها في باب تصرفات
في القنية
القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر

مطلب
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
لو اجر المتولي او الاب بدون اجر المثل
بنى بامر المتولي

والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد
الوقف في مال الوقف بزازيه في نوع في وقف المنقول من الفصل
الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف
والباقي للفقراء عمادية في الوقف وذكر القاضي وقف على اولاده
وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا
يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده بزازيه في الخامس من كتاب الوقف
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي وعلى ذريتي يدخل فيه
من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او المخلوق بعده وان كان
في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف
ومن الخلق بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من
ولده ونسلهم وجيز في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من
كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا
كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في
باب ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد
الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من
البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور
او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية اسعاف من محل
المزبور رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه
لا شئ لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شئ

في تزويج عبد الوقف امته
جناية عبد الوقف
وقف على المحتاجين من ولده وليس فيه الا محتاج واحد
تفسير النسل والعقب
وقف على امهات اولاده الا من تزوج

الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها
النصف فحينئذ يكون لها شئ كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة
بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا الوقف على بني فلان الا من يتعلم
العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شئ
الا ان شرط الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين قبيل الوقف على
اهل البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومشرف لا
يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير اسعاف
في آخر باب الولاية على الوقف ولو اجر القيم ثم عزل ونصب آخر
قيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها
للوقف لا لنفسه قنية في باب تصرفات القيم في الاوقاف وغلاتها
من كتاب الوقف متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من
القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف
من وقف الخانية لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة
اشباه في دائر كتاب الوقف اذا حصل تعمير الوقف في سنة
وقطع معلوم المستحقين كلا او بعضا فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير زمن الاحتياج اليه عمرا ولا في الذخيرة
ما يفيده ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شئ
بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع

تعيين المشرف
اخذ الاجرة للمنصوب لا للمعزول الاصح
لا دين للمستحقين زمن التعمير

وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للفقراء وقد
قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية ام
للفقراء فاجبت للفقراء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتغير الناظر
اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا
يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن قالوا في باب النفقات ان المودع
الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي
فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه فاستند
ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان
المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي اشباه في اواخر
كتاب الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا
ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على
مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه
الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد
ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
المختار انه لا تلتحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي
يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز نسخه ولا بيعه لم يوجد شيء
من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيرة من الفصل التاسع
عشر من كتاب الوقف كب خ دفع الامام واحدة من ادور
الموقوفة الى وجه الى رجل ليجعلها مسكن فيها مدة وكان الغير سلم
هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل فيه في
باب السكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف رجل اجر منزلا

مودع الغائب انفق الوديعة على ابوي المودع

اشترى المتولي من غلة الوقف دارا او حانوتا

كان

كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل بعارة طويلة
وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يرجع انه لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون
المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى يتصدق به ولا يرجع
المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر
المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة
قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات
ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى
القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان
القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بمنزلة الحرية الا ترى انه
لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو
جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء
بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على
المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في
الوقف قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
رجل حر وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق
من قبله بعد الوقف ولمن يعتق عن طلبه بعد موته من امهات اولاده
ومدبره وكل من اعتق بعد موته بوصية منه كان المولى او كان ذكرا
كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف
فاذا اعتق عبدا له وله ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف

القضاء بالوقف

تدخل امهات الاولاد في الوقف على الموالي لا في الوصية للموالي

اوقاف الناصحي في اول باب الوقف على الموالي فقد ذكرنا انه لو وقف
على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا
في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي ومن ولاؤه
حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم تخلق
الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم
يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان
لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد
وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية من
المدبر في المحل المذكور ولو قال على موالي وله موال وموليات دخلوا
فيه كما لو قال على اخوتي فانه تدخل فيه الاخوة والاخوات من المذكور
في الباب المذكور ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي
فانه يعطى من الوقف امهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف
الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته قاضيخان في اواخر فصل في الوقف
على القرابات من كتاب الوقف قلت فان قال تجري غلة هذا
الوقف على الفقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا
الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا تنظر في ذلك
الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على
فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان قرابته فقراء وقرابته
اغنياء ثم افتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء
الغلة ثم جاءت الغلة انه انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة
فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف

تدخل الموليات في الموالي كما تدخل الاخوات في الاخوة

على فقراء قرابته

يعتبر فقرهم وغناهم يوم تقع القسمة

واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر
الاغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا
وتمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف في
باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فان اثبت قرابته وفقره
يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته
وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا
ولا احدا تلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها بغير قضاء
القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالولد والغني اذا كانوا فقراء صغارا وكبارا اناثا
لا ازواج لهن او ذكورا زمنا او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن
لا يملك استيفاءها الا بقضاء القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه
وجيز السرخسي في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل وقف
موضعا في محلة واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين
الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته
ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائط الاول قيل له اليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا
والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
قاضيخان في وقف المنقول وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين
المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان
للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ منه ارضا اخرى
فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة
المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضيخان في اواخر فصل في اجارة الوقف

لابد للشهود تفسير جهة القرابة

كل من لم يملك ... من مال الغير ... الا بقضاء القاضي فله حظ في الوقف على الفقراء

الاولى بالمستبدل اذا صار مستهلكا

واعطيهم

من كتاب الوقف **فرع** ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يجوز
لانه في معنى البيع وبيع الوقف لا يجوز من البحر الرائق في اخر الصلح قلت ارايت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين
قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما تناسلوا وتوالدوا قلت
ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون
الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع
نسبه بابائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد
فليس من عقب زيد من الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات
في لفظ الاولاد والنسل والعقب قلت ارايت اذا قال على ان لي
ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان
يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت
ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل
بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط
جائز ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل اخر
سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت
وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال
لرجل كان ذلك جائزا وليس الشرط شرطا لذلك الرجل لانه كالوكيل
ان يفعل فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل
الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من بيع
قال فهو خارج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فان باع

الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى بيعه ولو
باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين
من الزبور في مسئلة استبدال الوقف ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة
من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل
معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم
شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد
ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه وان
اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد
في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص
من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى
اخراجه حتى اراد مرة بعد اخرى رايا بعد راي ومشية بعد مشية ما دام حيا
ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر
الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك
الا ان يشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي
من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لانه شرطها لغيره
شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور
للمتولي ما دام هو حيا جاز وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في
اصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك
او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف
على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسياتي ايضا
الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة

اراد ان يكون له التغيير دائما ما دام حيا

الشرط للغير ... لنفسه بالعكس

وقفه على انه بالخيار يبطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار
لا المسجد فصولين في رابع الفصل الخامس والعشرين وفي الظهيرية فان كان المشروط
له السكنى رمّ شيئا من الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات
وما يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس لورثته اخذ شيء من ذلك
ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى
اوجرت الدار وصرف الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت
غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع
ذلك وهدمه وان كان ما رمّ الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما
اشبه ذلك ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى
ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار
لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان
يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى من البحر الرائق في شرح
قوله دار فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف استأجر حانوتا موقوفا
على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة
الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة
فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا
حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستأجر لاجل البناء
عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجرة ففيه مصلحة الوقف ذخيرة
في آخر كتاب الوقف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة في سنة سبعين
ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال
والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا

وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الامام البدر بالصحة
ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام اذا امكن حمله على التأسيس
لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل يحتمل المعنى المذكور وحمله على معنى يغاير ما قبله
ما بعده اولى من جعله مؤكدا به وينبغي موافقة بعض اصحابنا من الحنفية
على ذلك وخالفه بعضهم شرح المنظومة لابن الشحنة في الوقف جح وقف
ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم فماتوا الا واحدا من البطن الاعلى ومات واحد منهم عن اولاد
لا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي قنية في باب ما يتعلق بالوقف
على اولاده جو اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة
يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك
الثمن ليصرف الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقع هذه المسألة
في زمن سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب ولم يبق في بعض الطرق ولا
ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة
لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني
قنية القضاء وفي الباب الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن
واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو
كان له بنون وبنات قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رح في رواية تكون الغلة
للبنين خاصة والصحيح هو الاول وعلى هذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على
اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان في فصل في الوقف

خرب رباط

اسم البنين يتناول البنين والبنات

الاخوة يتناول الاخوات

على الاولاد ومن كتاب الوقف وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد واولاد فيقسم
بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف
على نفسه والاولاد قلت فان قال على بنيه وليس له بنون وله بنات
قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناته ولم يكن له بنات وله بنون
قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين خصاف في باب الرجل يقف
الارض على بنيه او على بني زيد ح الاستدانة لضرورة مصالح الوقف
تجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليأمر بها قط الاحوط
ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح
بلا رفع ولو امكن شمني ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على التفصيل
كمتولي في السابع والعشرين من الفصولين خف حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بنيانه
القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى
ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا
من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو
اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او
مبنيا فيصح ذكر في بابه من متوليه على انه يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف
ويرجع بما انفق فصولين في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع
والثلثين عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا
للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ولم يضمن قال محمد ابن سلمة فيه اي يجوز

لا تفضيل الذكور على الاناث في الوقف على الاولاد

الاستدانة لضرورة مصالح الوقف

الوصي في الاستدانة كمتولي

بنا غير ساكنه بلا اذن المتولي

بنا المستاجر ولا يمنع صحة الاجارة من غيره

بنى بامر المتولي

على انه يشتري القيم من مال المسجد دارا للوقف

ت وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع
بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب
الى الجواز قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف حانوت هو وقف
صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر
البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف
ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة
تخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى
فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني
ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين تخرب ولا ينتفع به وهو
بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات
في مسائل الوصية من كتاب الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد
بناؤه رجع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق
وصار بحال لا ينتفع بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا
حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة
وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه
وينتفع به بزازية قبيل الباب الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى
ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها
مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع
بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان
استحق نصفها مشاعا او مقسوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف
ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف الخصاف في باب الرجل يقف

البيع الطارئ في الوقف

الارض من ارض الخراج في وقف المريض فقط وقف ارضه في مرضه
على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولد وولد ولده
اجازه الورثة اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد بالسوية
لو اجازوا والا فثلثاها ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف
ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا
لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه
على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج
من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم غلة جميع
الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصة الوقف
من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف
عليهم من الورثة وبقي الاولاد فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية
من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهامه ميراثا لورثته
الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم
ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم
وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا
على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق
المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف
من احكام المرضى مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف
ويباع كما لو شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة و
ابطال الوقف جامع الفصولين بحل المزبور واذا جعل المريض ارضه

لا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ

مريض وقف دارا وعليه دين محيط

صدقة

صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت
موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه
اذا كان له زوجة واولاد يعطي لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطي لهما
السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا
كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد
وباقي المسألة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤوس الاولاد لصلبه وعلى
عدد رؤوس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت
بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد
يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد
اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت
هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز
ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف
جاز الوقف من الثلث وصارت الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة
بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي
ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف كذا في المحيط
البرهاني في وقف المرضى من كتاب الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض
او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا
لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف

في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها
ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي
رحمه الله تعالى ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف
المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة
المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم
كالعارية الا ان يقول في حياته وبعد وفاته فحينئذ يكون لازما اذا كان
مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت
قاضيخان في وقف المريض **في وقف الذمي** نصراني وقف ضيعة
له على اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعده للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض
اولاده هل يحرم من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم
يتأتى بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده
فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا
وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز
فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى
لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى
فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد
الموت اما عندهما فلان هذا معصية في حقنا وفي الكرماني في مسئلة
وقف الصبي والكافر واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان
او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت

الصحيح

يخالف ما في وقف الخصاف وقارئ الهداية فتدبر

فهو للمساكين منهم قال هم يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال
فهي للمساكين وفقراء ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين
المسلمين فهو جائز قال نعم قلت ارأيت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني
قال الوقف جائز وتفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة كلها
وفرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك
من وقف الخصاف في باب وقوف اهل الذمة قلت ارأيت الرجل
المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيعة او على قرابته
وجعلهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا
على ما وقفه عليها اشترط من ذلك خصاف في الباب المزبور سئل اذا
وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف
باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين
وان وقف على فقراء النصارى جاز قارئ الهداية **كتاب البيوع**
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب
والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع
الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان في البيع الباطل من البيوع سئل عن رجل
اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان
الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت
ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع قارئ الهداية ولو باع
شيئا بسعر الالف درهما باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن
حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من اخر ويحيل المشتري الثاني على المشتري الاول

وان وقف ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز صح

وقف على مساكين اهل الذمة

وقف على فقراء النصارى

ام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد

باع جميع ما في البيت المقفول

يعلم بذلك قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع اشترى اجانة على قدر
ليأخذه بالثمن فأبطأ فباع البائع شيئا لا يفسد يحل للعالم بالفقه شراؤه
فان باع بازيد تصدق به وان بالنقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة
الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه اه بزازية في نوع في
المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب
المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة على ذلك
عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب
من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل او خزانة القضاة ح فصل
في القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي يكره بيع الامرد
من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية قاضيخان
في فصل فيما يكره من الفضاء من كتاب البيوع اذا غر البائع المشتري وقال له
قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه
يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بالغرور
الدلال اشباه في الكفالة لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع
ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان فيما يكون
اقرارا من كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع
تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك
قبضا قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز
البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان
الانتفاع بحال البيع شرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش
والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع

يكره بيع الامرد من فاسق

تغرير البائع المشتري والدلال وبه يفتى

قول المشتري للبائع تركت عندك ليس بقبض

اعلم ان للبائع حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه
الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة بين العاقدين وحق
المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق البائع ايضا في الثمن ولا يتعين
الثمن الا بالقبض لان النقود الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات
عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر و
الصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا وليس للبائع حق حبس المبيع لانه
بالتأجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا
فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا
درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى كما في التحفة ولو دفع
المشتري الى البائع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان
عقد الوثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال
البائع رجلا على المشتري بالثمن وقيل يسقط حق الحبس وكذا اذا احال
المشتري البائع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان
في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البائع على رجل
لا يسقط حق الحبس ط كما في مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب
دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان قبيل
باب خيار الشرط رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة
على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في
ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم
الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما
في اليوم السادس قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب البيوع رجل

النقود الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود بالتعيين

رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري البائع ثم

اذا اشترى بما اكتسب من الحرام شيئا

اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان
دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع
بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم
او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو النصر يطيب له
ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث
لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب
الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن
الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه
الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب
عليه التصدق في كل الوجوه ولكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج
عن الناس تاتارخانية في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع ذ ح

الفتوى على قول الكرخي

مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة
وقفا على اجازة الورثة اولا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا
دين عليه جازت بقدر الثلث وصي الدين لو باع تركته لدينه بغبن
يسير صح [illegible]
ولو كان هذا بيع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء
الورثة ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن
او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو
على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا
الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز فص في الاوجه

ولو كان البيع محاباة من الوارث

اجنبي هو لو باع ماله لو شرى مالا من اجنبي او لو شرى مالا من وارثه لم يجز صف نفس
البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا باجازة
من جميع التركة
وذكر على وجه الاستشهاد الابري ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمثل
الشهود واعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث
يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف
فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة
مع الوارث لم يجز اجازت الورثة اولا او يتم القيمة وعند الكل

بيع المريض من وارثه

الا او حمل على مريض مديون فصولين من بيوع احكام المرضى وص ولو
اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله البيع جاز
بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع [illegible]
البيع الموقوف مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة
لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض [illegible]
البيع الفاسد باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري
لا يبرا المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن
الثمن تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاقرار
لو اخذ شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه
البيع والشراء فلا باس به فصل كره في نوع في بيع الكلاء من البيوع

هل يكون اجازة في البيع الفضولي وما لا يكون

خ فضولي باع ورب حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باع فقال
المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت
جزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال في احسنت
واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة

لالوحالة استبراء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة
اذ الاصل هو العقد مآل وجنس الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة
فصولين في الرابع والعشرين فخ اشترى دارا في اجارة انسان
فقال رب المشتري للمستاجر ان اشترى الدار التي في اجارتك
فقال مبارك باد فهذا اجارة منه في البيع الموقوف من كتاب البيوع
ولو باع جارية زوجته فقالت ليس فرح لك المشتري الثمن جيدا فهو اجازة
من المحل المزبور رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فجاء رجل آخر في الثمن لا يريد
شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه
وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته
فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته
وهو ما جوز في ذلك قاضيخان في واو فصل فيما يرجع عن الفضاء من
كتاب البيوع للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس
القضاء ولا يحضر البنت في النكاح الى المنع للصداق وان بقي من الثمن
قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال
وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به
البائع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه
لفظا او كان براءة ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك
الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق ونحوه
وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراهم زيوفا او نبهرجة
او ستوقة لم ينقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترده
الرصاص والستوقة والنبهرجة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا

قبض الثمن [illegible] للبائع الاسترداد

او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري
بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع
وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض
وان علم البائع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازية في
الثالث عشر من البيوع والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات
المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل
يصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له
اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل
البيع وجيزة في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك
بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان
النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ
العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدارات
معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب
انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ
البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة تفرقت
عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع
من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة
في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء
من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض
او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء

تغير الوصف في المبيع

الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا [illegible]

اوجه

باع دارا غائبة عن حضرتهما

اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من البدائع في
فصل حكم البيع من كتاب البيوع خ لو باع دارا غائبة وقال البائع
سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا مح لو باع دارا غائبة
عن حضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام
في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا
لان التخلية انما تقام مقام القبض بتصور القبض فاذا لم يتصور لا تقام
التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة مح لو اشترى دارا وهو في
بلدة اخرى عليه ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البائع عاجز عن تسليم
المبيع للحال فيؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث
وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى في الرابع عشر من

اشترى دارا ببلدة اخرى

كتاب البيوع قال ابو حنيفة تتم التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون
قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع
فاقبضه ويقول المشتري قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري
بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير
مشغول بحق الغير وان كان مشاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع
وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

التخلية تكون قبضا بشرائط

في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا تكون تخلية وقال محمد يكون
تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين
الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها
فقال المشتري ادفعها الي الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها
تموت من مال المشتري عند محمد ومن البائع في قول ابي يوسف في ...

التخلية في دار البائع هل تكون قبضا

في قبض المبيع من كتاب البيوع ولو خلى البائع بين المبيع والمشتري في دار
لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك من مال البائع
وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وتخلية الفتوى زبدة الفتاوى

عليه الفتوى

في فصل ما يكون قبضا في البيوع ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك
في حظيرة فباع منها واحدا بعينها الرجل وقبض الثمن ثم قال للمشتري
ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها
فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال
محمد اسلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوحده ومعه عون
والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت
تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو
كان المشتري يقدر على اخذها بوحده ولا يقدر بغير عون وليس معه
عون او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها
وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان
المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البائع بينه وبينها
فانفلتت كان المشتري قابضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع
وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين
او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن
مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو
لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض بالجزع في سقف
العاشي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان
من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الاول لا يجوز وان باع منها

جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز
وان باع منهما جاز بزازيه في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من
كتاب البيوع **في الخيارات** اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية
فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز
البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل
الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك
لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت
وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن
شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه
كالعارية والوديعة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي مطلقا لقوله
ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب
الى الفسخ نهايه في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو
فحل قال ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد خزانة المفتين في الشروط المفسدة
في البيوع ومثله في اداو فصل في الشروط المفسدة من الخانيه وفي فصل
في العيوب ايضا **فقط** اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا
هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر
عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت
قواها في الخامس والعشرين من الفصولين والزنا في الجارية
عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في
الاماء بخلاف الغلام الا اذا تخنث وصار اتباع الناس
عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى

العقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه

اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة

ولو

وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون
عيبا في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدم وهذا
ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل
للاعمال الخارجة بدايع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب
البيوع وذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري
في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية محمد بعدم قال وفي الاملاء قال
ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك
ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في السادس من البيوع م اشترى
غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع
في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل
وجعل الغليق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باع
وقد مر ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة
وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء والا استرد
حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين
قنيه في المسائل المتفرقة من العيوب من البيوع فرع اذا باع لؤلؤا في صدف
قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى
قاله القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في باب
خيار الرؤية من كتاب البيوع ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل
فهو عيب ظهيريه في العيوب والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب
وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء
الغير ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى

القول للبائع

وجعل المبيع ناقصا بعد الوزنين

باع لؤلؤا في صدف

الفتوى على قول محمد

فاحش النمل اذا كان في الكرم عيب

ابو بكر باع ... تفاوت الوزنين

في فصل فيما يكون عيبا من البيوع خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او
ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار فراه
يحجم الناس باجر فسكت فهو رضاء لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا ترى
انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضاء شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن
رضا لانه استخدام في الخامس والعشرين من الفصولين كي شرى جراب
هروي فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن
وينبغي ان يكون الجواب في القمقمة الا انه كذلك اذا وجد بها عيبا بعد
ما اتلف قوبها فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب
فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او
احتلب المشتري من لبنها شيئا فشرب به الولد او اطعمه هو اياه بعد العلم
بالعيب فهو رضا فد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع
بنقصه شح لا يرد رضي به البائع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اتم القبح
فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فد شرى امة فارضعت ولد
المشتري فوجد عيبا فله الرد ومرانه استخدام جامع الفصولين في اواخر
الفصل الخامس والعشرين ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوايب
الديوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد وقال قاضيخان لا يفسد ولكنه
بخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا
هو اكثر فيض كركه في البيع بالشرط قا رجل قال بعت منك نصيبي من هذه
الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع
لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام
وعند محمد علم البائع او لم يعلم لفقد الفساد وفي الثاني من البيوع اشترى شيئا بدراهم

الاستخدام هل يكون رضا

الامر بالارضاع

مرة

اشترى ارضا على انها حرة من النوايب او قانونية

باع نصيبه من الدار

نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان
يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي الوجيز بهذه
العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه
وعند هما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم
العقد وعند محمد يعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث
عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت
فان كانت لا يروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى
شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت
الدراهم بعد التغير يروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد
البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف انه له ان يفسخ البيع في نقصان
القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك
الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس
شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد
قاضيخان في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع ومن البيع بالعدالي او الفلوس
وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا بلا خيار لاحدهما
بزازيه في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على
البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة
المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت
سقوط الخيار عنده وفي الصغرى غزله دراهم على غيره فوجد دنانير
يجددها ويأخذه وفي شرح الطحاوي لا يأخذ من اشترى عبدا الى سنة فمات
البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل الاجل خزانة الفتاوى وفي

وعليه الفتوى

لو علم ورد بالثمن فوجد دنانير هل يأخذ

فصل التأجيل من كتاب البيوع **بس** هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع
ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزم الثمن ويتم البيع
شح هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع
او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء
فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن الجاني مسئلة الهلاك في الفصل الخامس والعشرين
من الفصولين **خل** لو كان خيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا
بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف
ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي
او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا وقيل هو قول
محمد رحمه الله ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري
من المحل المزبور واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع
لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده
بآفة سماوية او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية
البايع لانه لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام العقد فتفوت فائدة
الخيار للمشتري لهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري
وتقرر عليه حصته من الثمن فيتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البايع
قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على البايع بالارش
لان البيع تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في
مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن الرد لفقد شرطه
وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه
الرد من المحيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط

لا يبطل خيار المشتري

يمكنه اجازة العقد

في خيار العيب قال رحمه الله اشترى دارا ولها مسيل ماء الى سطح
الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء
امسكها ورجع بنقصانه **ط** مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق
او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه عيب من
حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة
غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر القاضي
بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق
والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب قنية في باب العيوب من البيوع
مح شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع
فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزة بلاق
ناكشته وسبز خط ناكرده وسوهانى باديكر نوع اجناس مختلفة وهذا
اصح ولو شرى بذر الرومي فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه
بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت
القثاء او شرى بذر القثاء فوجد بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة
فصط وفي **فد** شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه
بر نا آمدن از عيب تخم است بها باز گيرد **عن** شرى بذر البصل
وبذره ولم ينبت ان ثبت كه بوسيد جوده است رجع
بثمنه **فسطه** شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص
عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع **شى** شرى بذر الخيار فبذره
ولم ينبت اگر معلوم شود كه بر نا آمدن از فساد تخم است ثمن
باز گيرد اگر چيزي ديگر را صالح في بود بعد از فساد ونبت فاده

للمشتري رد الدار [illegible]

باطل

بينة انه فاسد او يحلف بايعه ونظيره ما قرانه لو شرى انه وجدها
لا تحيض قد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه
بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع
ولو اختلف النوع لا يرجع بحصته في الخامس والعشرين من الفصولين
اذا اشترى عبدا وجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده
فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك بنقصه العشر رجع بعشر الجارية لان بدل العبد
الجارية من المبسوط للسرخسي في اواسط باب العيوب من البيوع
وكذا اذا كان الاباق والبول في الفراش والسرقة يختلف بالصغر
والكبر فان اشياء من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا
وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ
كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل
عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري
على البايع بناء على انه عيب قديم درر غرر في باب خيار العيب
وفي الفوائد الظهيرية وهذه مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا
صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى
تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب ولو
رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من
النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب
ثم قال رضي الله تعالى عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده
استدلالا بمسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها

ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب آخر رجع
بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبايع ان
يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا
اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب
آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد
النقصان قالوا ان كان البرء بالمداواة لم يكن له ان يسترده والا فله
ذلك والبلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية في
باب خيار العيب في العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب
الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على
عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال
جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى في السادس من البيوع
وفي العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان كالحبل
في ذلك ارجع الى اهل البصرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب
في حق الخصومة والدعوى وان شهدا بذلك عدلان وشهدا انه قديم
كان عند البايع رد على البايع وما كان باطنا في الجواري لا يطلع عليه
النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة
واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية
نقد الفتاوى في السادس من البيوع خ اختلفا في كون القرحة قديمة
فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها
المشتري منذ تقبل شهادتهم ويرد قنية في باب الخصومة في العيب من
كتاب البيوع بم اشترى حمارا ذكر بائعه الحمر وبانه في دبره فال

العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد

القرن والرتق

شهد الاطباء ان بها قرحة لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها

وقعت هذه مجانا لم يستوفها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي
طاوع نعيب والا فلا وقيل عيب ق سمعت بعضهم لو اشترى
عبدا يعمل عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان
كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش
قنية في باب العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان
ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا
ابقا في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب
لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب ابق العبد ليس له
الرجوع بالنقص الا بموت العبد او بعوده لان له ان يقول اقيله كذلك
بزازية في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب بح وطلبيته مشتركة
بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الاذن نصيبه من
الدهليز ليس للمشتري ان يأمره برفع الحجرة من سطحه والمسألة بحالها
مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها
ثم باع المعير ليس للمشتري ان يكلف المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان
لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع
المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استادنا هذا
وانكان حسنا لكن عثرت على مسألة الاستشهاد في امالي فخ
وفيها ورايت الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع
على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري
رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح
لا يكون له ذلك قنية في الحيطان في آخر كتاب الدعوى واذا اشترى

لكن قرئت في

رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه ثم باع داره

بلغ

... مسك فانفرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه
تعيب بانفراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب
قاضيخان في خيار الرؤية لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر وعرف
ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على
البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط البكارة
فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري
لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر وذهبت البكارة عندك فالقول
قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء
وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لانه وضع المسألة هناك
ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري
من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري وان
نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري
يقول هي ثيب يريها النساء وقال الامتحان ببيض الحمام والديك على ما سمع
ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة
فان كان الكاسين بحضرة من النساء ومن يثق بها لزمت الجارية المشتري
من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكرخي للجامع الكبير جلال [illegible]
في الكاسب من البيوع والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض
الحمامة المقشرة بزازية في الكاسب من البيوع اذا اشترى جارية قد ولدت
عند البايع لا في البايع او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد
هل له ان يرد فيه روايتان على رواية المبسوط لا ترد اذا لم يكن لها عيب
الولادة نقصانا ظاهرا وعلى رواية المضاربة يرد لانه على تلك الرواية

... ارتفاع الحيض ... مما يعلم ... الولادة ... عيب ... الحبل ... الولادة ... واختلفت الروايات في ... الكلام ... خمس عشرة سنة ... لانه حق ... سماع الدعوى ... الايمان لانه حق الرد وكذا في الخلاصة ... صح

الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى بخلاف الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا في ذخيرة الكبير لخواهرزاده وبه يفتى في فتاوى الخاصي في باب العيب في البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف من الكل المرغوب رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البائع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امرأة انها حبلى والمرأتان او اكثر انه لا حبل بها يحلف الخصومة ولا يقبل قول المرأة على النفي فلو قال البائع ان عند المشتري ليست لها بكارة فالقاضي يختار امرأة لها بصارة فيفحص كما في ما يمنع الرد وما لا يمنع في خيار العيوب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازية في الفصل السادس في كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته في الخز في ... كتاب البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته جعل ابو يوسف ... الحنطة في الاصل فقال كل ما يبيع فقليله لا يمنع كثيره وكل ما لا يبيع في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يباع في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في العيوب في البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب فان الامام محمد ترك الخصومة ايضا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع ... قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وقد ... بعد شرب ... والامر بالطبخ والخبز يسيرا الا ولو ... رضا وبسط الثوب ... في السطح ورفعه ... ونحوه الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه بزازية في نوع فيما يمنع الرد من العيوب الفصل السادس في كتاب البيوع قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه من حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البائع انها حمى ... فاذا هي ربع او على العكس فله رده طاظم اشترى فرسا فظهر بجلده قرحة هي اثر الختام وقال البائع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد بعلة الورم وقد مر امثاله محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله

الولادة عيب لازم في العروض

عيوب الولادة عيب في بني آدم ... البهائم ...

... الخلاصة

ارتفاع الحيض

طريق اثبات ارتفاع الحيض اقرار البائع ... بعلامة ...

... الاستخدام في المرة الثانية

الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد ولا
فلا الرد تسيح للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من
الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى
مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او
ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يتبين عليه
فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنية في فصل فيما
يمنع الرد بالعيب من البيوع رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال
المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري
الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي
على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك
العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد
قاضيخان في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره
ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول
فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع
الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني
لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع
البائع الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع اذا
اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها
عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك

القضاء

القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري الاول بقضاء
القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني
اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت
بينته ويرد على البائع الاول قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب
من كتاب البيوع فيما ينفذ بعض التصرفات بالاجازة لاحقة و
ما لا شحي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز البيع
باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب
لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب
من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا
وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه
قيمته يوم البيع فصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين فش
باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من
المشتري ما ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه
من الفصل المزبور باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا
زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ
الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق
ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه
مالكا بازائه في العاشر من البيوع في البيع الفاسد ولو اشترى سمسما
على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع
فاسد خلاصه في الخامس من البيوع وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء
فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع من المزبور في احكام البيوع

شحي اشارة الى شرح طحاوي ح

سي اشارة الى فصول استروشني ح

فش اشارة الى فتاوى رشيد الدين ح

وقف بيع الملك والبيع

الفاسدة خ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيعه ولا يهب او لا
يتصدق فالبيع فاسد لفقد الفتاوى وفي البيع الفاسد بيع الكلاء
الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا
بيع الماء في الحوض او في البئر قاضيخان في البيع الباطل باع عبدا على
ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز قاضيخان
في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن لا يجوز لشبهة الربا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم
باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه
بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لانه التبر يتعين والدنانير
بالفلوس باقل قيل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما
يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان
بقي درهم فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى
النصف باقل من نصف الثمن لم يجز غيا تية في فصل بيع المشترى وفي
الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشترى
او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد
ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف
نسيئة ثم اشتراه نسيئة بستين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم
فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع
او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن
الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من جهة
السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع

ما شراه لنفسه لم يجز خلاصة في الرابع من البيوع ولو باعه المشترى فعاد
اليه بملك مستانف جاز للبائع ان يشترى منه باقل لان الاثر
الفاسد وبالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه على
مورد النص وكذا يجوز شراء من لا يقبل شهادته له عندنا بحنيفة وقال لا
يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبائع في المشترى حقيقة ملك
ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في
كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه من وجه وله
ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم
في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط البرهاني
في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع ولو جعل الخمر والخنزير
ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باجماع
مسلم ومسلم قاضيخان في اول البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين
عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار
الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد
او اذا مات البائع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث جواهر
الفتاوى في الباب السادس في البيوع اشترى جارية على انها ذات لبن
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو
اشترى على انها خبازة او بالقاسية دائكي را قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع ومن باع عبدا على انه خباز
او كاتب وكان بخلافه فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد

بيع الكلاء والماء

بيع المكره يورث خيار الفسخ

اشترى جارية على انها ذات لبن

عليه الفتوى

اشترى على انه خباز او كاتب

بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى
اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه
بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة
واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
لكونها تابعة في العقد هداية في باب خيار الشرط وفي المنتقى
اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان

اشترى جارية على انها مولودة الكوفة فاذا هي مولودة البصرة

مولد الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على
انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان
وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله خلاصة في الخامس
من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله

اشترى جارية على انها مغنية

وكذا روي عن محمد رحمه الله ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب
يجوز خلاصة في الفصل المزبور ولو اشترى جارية على انها ذات لبن
فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء فمن قال يفسد البيع
ثمة يقول يفسد البيع ههنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان

وفي الخلاصة ان العقود على شرط ...

من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدرى وجوده وقت البيع
فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب

باع شاة على انها تحلب كذا

كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس
بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال
على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول
على خطر الوجود فاشتراطه يوجب خطرا في العقد فيوجب الفساد
وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيرة في الفصل

اشترى شاة على انها تضع بعد شهر

السابع

السابع من البيوع اشترى عبدا على انه خباز او طباخ بجنس ذلك فوجده
المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع
بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع قاضيخان في فصل
ما يرجع بنقصان العيب ولو باع على ان يحيل البائع رجلا
بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البائع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في الشروط
المفسدة من خزانة المفتيين رجل باع سفل داره على ان يكون له

باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو

حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة و
كذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز

باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور

قاضيخان في اوائل الشروط المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت

باع نصيبه في الشجرة

مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت
بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما
يجوز تاتارخانية في اوائل الفصل الرابع من كتاب البيوع لا يجوز
بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم
والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر
الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت
في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت
في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمفرق فلا
دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا
بيع المعدوم فلا ينعقد بدايع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود
عليه من كتاب البيوع البيع الفاسد يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا

ومثله لو مثلبا في الفصل الثلثين من الفصولين اشترى لبنا على ان يحمله البايع
الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق
بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط
الايفاء ولو حمله فرآه المشتري فليس له خيار الرؤية كذا اختاره
الفقيه ابو الليث خلاصة في الخامس من البيوع قال المشتري انه يخمر
وقال البايع بعد فان تخمر فعلي فباع فتخمر لا يلزمه شيء من اقاله الرازي
رجل اشترى كرما شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع ليف ذلك البيع
قبل ان يقبله فعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع باع ارضا على ان فيها كذا
نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا
يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا بيتا فوجدها
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على
ان فيها كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير
مثمرة فسد البيع لان الثمرة قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير
مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون
هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة
مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من
الثمن ولم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع
قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع خ قال الآخر بعت منك
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم

والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة
وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة
البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء
عند ابي حنيفة رحمه ويجوز عندهما في الكل وتفقه بقولهما تيسير الحاج
الناس ققفط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو ستمائة
من فالمشتري اخذ البايع بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس
قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وروي عن ابي حنيفة رحمه
في رواية في مج وقال شيخ صح العقد فيما وجد شي هوازن الكوارات
زنبور وختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته ولد بر من
نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قف شرى نصف
ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده
كذلك فتفط جاز وصح بذلك الوزن او اقل او اكثر او او في
الفصل الثاني والثلثين من الفصولين مق انما يجوز شراء العنب
من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة ويبطل المقومون
بتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو جمع
شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه
من الثمن الباقي وان كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها
فلو وجده ناقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر فق شرى نصف
هذه الجملة من غير تقدير من الحمل المربوب الفاسد اذ تعلق به حق عبد
لزم وان تضمن الفساد والا في مسائل آخر فاسدا فاجره المستاجر
صحيحا فعلى ولو نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فلكه نقضه المشتري

قال البايع بعد فان تخمر فعلي

اشترى فاسدا ثم رده قبل ان يقبله

اشار بعلامة الخاء الى قاضيخان

ققفط اشارة الى ... ح

ح اشارة الى ...

مج اشارة الى ...

ش اشارة الى ...

قف اشارة الى ...

فتفط اشارة الى الملتقط ح

مق اشارة الى ...

الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم الا في مسائل

[illegible] قاضيخان في احكام البيع الفاسد

فاسد اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو باع
كرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ
فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان
في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا
صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن
المشتري الاول قيمة العبد وكذا لو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد
حال ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من
المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن
المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس
مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة
في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية
الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد
وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين سائر البيوع
الفاسدة وهو الاصح ذخيرة في الفصل الثامن من كتاب البيوع والزوائد
لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد ان متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة
والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع
ولا يضمن الزوائد ان هلكت ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع
لا الزوائد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير
متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان
هلكت او استهلك الزوائد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى
الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وبقي الزوائد فاخذ

بيع التلجئة

ثمن البيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازية في نوع في
بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع في التلجئة صورة
التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس
ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة
اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري
من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في فصل احكام
البيع الفاسد رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت
كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا
صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرار بالشيء او بشيئين من كتاب
الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الآخر التلجئة
لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويحلف الآخر قاضيخان في
فصل احكام البيع الفاسد في البيع بالوفاء باع ارضا وفاء ثم اجرها
من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل
انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به
بزازية في فصل فيما يتصل في البيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب
البيوع في الاقالة حسط الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة
قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل
في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل
بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا فسخ الموكل
مع المشتري جائز حب اقالة الوارث جائزة ورد في الابيع

بيع الاول [illegible]
اعتق المشتري من المكره

اختلفا في التلجئة

اقالة الوصي

واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي اعني في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة الوصي والمتولي اذا باع

اقالة الوصي والمتولي

شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصه في الثاني من كتاب البيوع تقايلا البيع

تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة

ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فيبقى البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين الفضة ويسترد المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فتزاد او تنقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا

ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة

عن الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده ويخير البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانيه في الحادي والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرايط البيع تاتارخانيه في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع مح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر وعند ابي حنيفة معه لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف معه الاقالة بما سمياه جائزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد معه ان الاقالة بالثمن الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة في المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة خ باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من المحل المزبور **في بيع الاب والوصي مال الصغير**

لا تصح الاقالة في الزيادة المنفصلة على مال الغير
[illegible] شرح المجمع والله اعلم بالصواب

بيع الاب مال طفله عند الامام ابي حنيفة على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل
او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه
اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر وكان هذا
البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه
هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك
المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع
ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ
وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف
القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن
في الفصل السابع والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل
ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا
ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين او
تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضيخان في بيع الوصي وشراء
من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص
الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى
كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض
لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك امام محمد
الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي
اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال ووصي الجد

وبه يفتى

الجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية

فرق بين الجد والوصي

اولى ثم وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب
الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة
الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا لم
يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف
بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء في بيع
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد ابن
الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي
اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم
اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه
فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل
القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة
وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش
فهو والطلاق والعتاق سواء قاضيخان في بيع الوالدين من
كتاب البيوع وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا
بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم
من الوصي لقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من الله ادب
الاوصياء في البيوع وفي بيوع الخلاصة في نظم الزند ويستي جواز بيع
الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب
اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك
البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء

بقول الخصاف يفتى

الصبي اذا باع او اشترى او طلق او اعتق

بيع القاضي مال اليتيم من نفسه

[illegible]

[illegible]

فى البيوع وفى الخلاصة والحافظية لا يملك وصى القاضى البيع بغبن فاحش شهادة
لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ا رب الاوصياء فى البيوع حل
للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصى الا
بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله شح الجد كالاب فى ذلك صح جاز
لو قصر ذلك لو خيرا وخيره بان باخذ بخمسة عشر ما يساوى
عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوى خمسة عشر وبه يفتى وصح بيع
عقار اليتيم بمثل القيمة وتفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة
وحملها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه
لو لم يصرح فى السابع والعشرين من الفصولين عت مات عن زوجة
واولاد صغار فلها بيع شىء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة ان
غيرها وصى فى نفقات صغ قنية فى باب تصرف الاب والام
من كتاب الوصايا رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن
من مال نفسه لا يرجع بالثمن عليه ولو كان اشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه
وانه لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع
بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه
لولده قاضيخان فى بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه
الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته
كدينه الا اذا اشهد انه اخذ لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر
الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفى الوصى يرجع
اشهد ام لا وعن محمد انه اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء
ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازية فى الثانى من البيوع

فى السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه
فيؤخذ السلم من تركته حالا قاضيخان فى باب السلم من كتاب البيوع
شط مات وعليه سلم او دين الى اجل صار حالا وموت من عليه
الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنية
فى باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه
التصرف فى راس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع
او الاستبدال او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف
فى المسلم فيه بشىء مما ذكرنا قبل قبضه من راس المال او المسلم فيه
تبن ساحة فى السلم **كتاب الصرف** ولو استقرض الفلوس
الرائجة او العدالى فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه
قيمتها فى اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان فى الصرف
وكذا ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدى صحاحا
كان باطلا وعليه مثل ما قبض من الحل المزبور وبيع البيضة الحلى بالفضة
بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر
لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من
ذهب فيه جوهر لا يمكنه اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز
الا ان يكون الثمن اكثر مما فى الحلى من الذهب قاضيخان فى بيع مال
الربوا من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفى عنقها طوق قدره
مائة وتفرقا قبل قبض شىء من الثمن صح فى الجارية وبطل فى الطوق ولو
باعها بطوقها الى اجل بطل فى الطوق وفاقا وصح فى الجارية عندهما

بيعه من الاب يجوز ما لا يجوز من الاوصياء منيه
الفتوى فى بيع عقار اليتيم
بيع الاب ماله من ابنه
يجوز للام فى اداء الوصايا نفقة على الورثة منيه
وقت الاشهاد للرجوع

موت من عليه الدين يبطل الاجل
مستقرض
الفتوى على قول محمد
استقرض مكسورة على ان يؤدى صحاحا
باع حليا فيه ذهب فيه جوهر

وشاع الف وعند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها
الا لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع الربوا
وان لها قيمة نادر الفضة الزائد من ذلك الطوق او النقص
من الناس قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلس او
جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل
بزازية في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى
اعلم ان الاواني تباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة والمصوغ
بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها في الفضة فالواجب ان
ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان
كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز
وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر
فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من
الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت
بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل
والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة
الجواز والمصوغ من الذهب او المزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ
من الفضة او المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله الضابط في هذا واشكاله
ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في
المجلس وان عند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده
كفاية الناس من النفع الوسائل كتاب الشفعة قال محمد في الجامع
رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها

من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البايع الشفيع في ذلك وكذبه الذي
في يديه الدار وقال الدار داري ورثتها من ابيه واقام الشفيع بينة ان
الدار كانت للبايع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد قال تقبل
بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك
الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البايع في الدار فينتصب خصما في
اثبات الملك للبايع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان هذا اصل كبير في الشرع
من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء آخر
فينتصب خصما في اثبات ذلك الحق الآخر فكانت بينة على
اثبات الملك للبايع فانه من هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا
قبلت بينة الشفيع على ملك البايع ثبت ملك البايع فيكون
التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وثبوت
حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع
وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم قال للمشتري ان ثبت
فصدق الشفيع والبايع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة
للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان
شئت فسلم الدار الى البايع فيأخذ الشفيع الدار من البايع فتكون
العهدة على البايع فان صدق المشتري البايع والشفيع في ذلك سلم الدار
الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد
الدار على البايع وقال للشفيع ان تأخذها من البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون
العهدة على البايع وقال على البايع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من
المشتري ذخيره في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا ولو اراد المشتري

في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا تظهر الزيادة
في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق
الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع
حق الاخذ بالثمن الاول لو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ
بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال
حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لانه بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا
افترقا ذخيرة من المحل المزبور صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو
اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار
وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها
من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة قبيل سمع في طريق مكة بيع
دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم
يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل
ولم يكتب ومضى بطلت شفعته قنية في كتاب الشفعة وكيل
بائع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة لم
يصح منية من كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج
للاشهاد فاشهد حين اصبح من المحل المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم
تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت — اختلفا في الطلب
يوم كذا ووقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول
للمشتري ونظير هذا البكر منية في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة
للشفيع يلزم الثمن الذي اشتراه المشتري وان رضي الشفيع لا يجوز
قاضيخان في باب صلح العمال من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع

الدار بالربع من الثمن الذي اشتراه المشتري فانه جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء
المبتدأ [illegible] جميع ما قيل قاضيخان في اوائل باب الصلح في العقار ولو كل بطلب
الشفعة تسليم الشفعة للمشتري جاز عند علمائنا خلافا لابي يوسف وكذا الخلاف في تسليم الاب
والوصي شفعة الصغير قنية فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت وشفيعها
جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الآخر بربعها او جوار احدهما
اكثر من جوار الدار فطلبا جميعا الشفعة قضي بينهما نصفان من شرح الطحاوي
الاسبيجابي في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة
قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها
او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا صحيحا
لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري
من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها
بالبيع الثاني قاضيخان في فصل في طلب الشفعة مما لا شفعة في الوقف للمقيم
ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض
المحتكرة من البناء لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في
الارض التي جازها الامام لبيت المال لفقد [illegible] ومر في الثاني ان الشفعة
ورجل له ارض [illegible] وقف عليه فاشترى رجل ارضا الى جنبها ليس
لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له
من المحل المزبور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذه بالشفعة
بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل الثاني
من كتاب الحيطان والتفصيل في البدائع وشفعة [illegible] و
سافل جميعا اذ الابواب للدرب يشترى منظومة ابن الوهبان

Margin notes (left page):
تسليم الوكيل والاب والوصي الشفعة
تصرف المشتري في الارض المشفوعة
لا شفعة في الوقف ولا في المنقولات
تفسير الكردار

ليس التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى
الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل يكون استحقاق الشفعة
باعتبار الشركة في الحقوق شرح للمنظومة للمصنف ولو ثبت للبكر خيار البلوغ
والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبداء بالاختيار ولو قيل
بالشفعة وقبل طلب الشفعة وبكت صراخا فتصير هذا البكاء ردا للنكاح
على قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح في الخامس والعشرين من الحقايق
والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات
قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه وارادت الورثة اخذها ليس
لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا
لورثته خزانة المفتين في الشفعة

كتاب الهبة

وللواهب ان
يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبد الرجلين او جعله
لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له
ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين
كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد
لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة
ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع
في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له
ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي
تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة وان وهب لآخر ارضا بيضاء
فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة
فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان
ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا
وقد يكون الارض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع
في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع
وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها
بالطريق الاولى هدايه في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة
بناء فانهدم يعود حق الرجوع م والمانع من الرجوع الزيادة المتصلة
في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له
او لا بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية في الخامس من الهبة اذا وهب الدين
من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود
قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب الدين ممن
عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا
خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من
غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه انها تصح من غير قبول الا انها تبطل
بالرد وعن ابي يوسف رحمه انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي
قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة ولو ابراء الكفيل صح الابراء
قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او
تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل على الاصيل تاتارخانية
في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر واما هبة الدين من الكفيل و
ابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد والابراء منه
تتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين للذي عليه الاصل او ابرأ
فمات قبل الرد فهو برئ لان البراءة تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد

ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة

لا تورث الشفعة

ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف بخلاف ... او ... ونحو ذلك

الولد في حبس الدابة

النقصان في الهبة لا يمنع الرجوع

وكذلك لو كان ذميا فابرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم
من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده وينقض بالمال وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب
الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين
صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لا تتم
في اول وصايا المحيط ذخيرة في التاسع من الهبة ملخصا رجل وهب دينا
له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا ولو لم يأمره بالقبض
لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه
جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصة
في الجنس الثاني من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا
اعطيك كذا فقالت المرأة وهبت لك وان الزوج لم يعط ما سمى
لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله من صغير مشتمل الاحكام من
وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا
او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف
بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية في اواخر الفصل
السابع من كتاب النكاح ولو تصدق المرأة بمهرها على زوجها على
ان يشتري عليها صح ولا رجوع لها بعد خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل
المسائل المنقولة من المجرد وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته
مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل الثاني
عشر من كتاب النكاح قع خ خاصم زوجته وزاناها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصداق منه لم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في

كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قاضيخان في هبة
المرأة مهرها من كتاب الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب
والثلم ونحوه يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا
قاضيخان في هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد
الاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة رح وقالا لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع
لان الملك يقع للمولى من وجه وهو مالك الرقبة وللعبد من وجه وهو مالك
اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين
يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي
في باب الرجوع من الهبة وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل
رقبته مبقي على اصل الحرية وهذا قبض يثبت الملك للمولى بزازية في
الجنس الثالث من كتاب الهبة قع س لسيد الحجر الرشوة لا
تملك عك وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم
فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه بخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة
الفتاوى خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه
دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية في باب
الاباحة من الهبة بخ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي
هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عين فقال حانوتي الذي
املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنية في
باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهب زرعا
بدون الارض وثمرا بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له

فكان المعتبر هو المولى وله ان الهبة تقع للمولى
المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
فان دفعت وعلم المدفوع

ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح
قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق
جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس بلا علم
به وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض
ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا فحضر
الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان في هبة المشاع
والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد
وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب لو كان غائبا
فحضرت الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأذن
بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله
عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه
قاضيخان في هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك
الواهب لا مشغولا به في نحو مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما
يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب
ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت
لا يفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح
وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك
للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح
لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما افاده في بعض المعتبرات والله اعلم

ولا فصل بين ان [illegible] القبض [illegible] قبض في المجلس
وبعده [illegible]
بعد [illegible] القبض [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
في المجلس [illegible] القبض استحسانا [illegible]
بعد المجلس لا يصح القبض الا [illegible] استحسانا
كذا في جامع الرموز
منه

تفسير التخلية

لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح

منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في الهبة وفي فتاوى ابي الليث
ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة و
الزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما في يدها في الدار والمتاع في يد الزوج
فكانت الدار في يد الموهوب له يعني صحت الهبة ذخيرة العقبى
في الفصل الثاني من الهبة اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها
في صحتها هل يصح الاقرار لا الا ان تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض وفي
الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها
معلقا فذلك الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الجنس
من كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت
الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة
بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنته
معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين شرح [illegible]
فصل الرجوع رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة
فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن قاضيخان
في آخر فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع وذو
رحم في البناء محجة وحق رجوع تركه لا يغير الضمير في قوله محجة للهبة
وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان اوليهما من الذخيرة
والقنية والتتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الغاية
في الخزانة رجل وهب لاخ شيئا ثم قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا ابوء عوض لا يغير لكان
احسن والله تعالى اعلم في شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في

وهبت المرأة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها

اقرار المريض الهبة للوارث
يعني ان لا يصح لانه وصية
للوارث فلا يصح صح

الهبة لام الولد

اجازة الورثة تعتبر
بعد الموت لا قبله

وهبت لابنه وبنته
ينصفه ابو يوسف

الحيلة في هبة المشاع

هبة البناء بدون الارض

في كتاب الهبة وهب البناء الا الارض يجوز برازية في مسائل البيوع وهب
ارضا فيها زرع او نخيل ونخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض والنخل
بلا ارض ونخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع
امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع
الذي يحتمل القسمة برازية من فصل المرتد وهب زرعا في ارض او ثمرا في
نخيل وامره بان يحصد واذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة
استحسانا كما في المبسوط وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته
لم يجز وعليه ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في ملك الغير الموهوب
فلا يصح الا باذن الواهب ودلالة وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في
تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيعتبر اذا باشره بدون
رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة ولا
فيكون ايجاب الهبة اذنا بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا من المحيط السرخسي
في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب لو من كتاب الهبة هبة
الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز
وذكر في الصلح وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه
ولا يصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلاثين من العمادية رجل وهب
لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز
قاضيخان في قول من صرح العوض وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما
كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح

ايجاب الهبة اذن للموهوب بالقبض ما لم ينهه

هبة الدين من غير من عليه الدين

وهب دارا لابنين احدهما كبير والاخر صغير

لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه و
هبة الكبير محتاجة الى القبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم
الدار الى الكبير ويهبها منهما برازية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب
الهبة ولو وهب داره لامرأته وما في بطنها او تصدق عليها لم يجز ولو
وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي وكذا لو قال تصدقت عليك
وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو
قال هذه بين الثلاثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز للجميع
للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط
في حق الكبير وروي انه قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق
بها عليهم خزانة في الفصل الاول من كتاب الهبة مريض وهب شيئا
ولا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع
يخير كما مر في البيع يبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض لو كانت
وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال
فات وعتق باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمته تلك القن للورثة
فصولين في اول كتاب الهبة في احكام المرض تعليق الهبة بالشرط باطل
اذا ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان مداينا بان قال وهبتك هذا
على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة
وبطل الشرط كما هو في البيع بشرط من كتاب البيوع رجل اقر انه وهب لفلان
هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة
المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح
ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة جت

ت خ

مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة ثم اجيز ولا مال سواه [illegible]

الهبة في المرض

تعليق الهبة بالشرط باطل

الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

الاصح

خ ت

ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه اذا كان يعقل استحسانا وتبينوا لكم
حتى لا يرجع قال رضي الله عنه وهذا انص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير
ط مثله في موضعين فيه في آخر باب الهبة للصغير وفي فتاوى ظهير الدين
والخانية وهب للصغير شيئا ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوض
منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله وكذا الاب
قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله ادب الاوصيا في الهبة
قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم
او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم يجز
الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك
قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصة مقسومة جاز ذلك وان
وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا
غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات ابي
الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه
وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع
القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم لم يجز حتى
يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين
ما وهب له تمرتاشي في آخر كتاب الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضا
فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم
تجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب
فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة
ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة

قبض الصغير الموهوب بنفسه
ولاية الرجوع في الهبة للصغير
ليس للوصي والاب التعويض
مقسومة يجوز

وفي الصحاح ان في هبة المشاع من كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها
متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او
الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازية في الفصل الاول من كتاب
الهبة امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا
الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز
الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فتجوز ويصير ملكا للولد
اذا قبض فاصبحان في هبة الوالد لولده فصل وهب احد الورثة
حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض يصح استحسانا
كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره تصح
فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين من كتاب
الهبة رجل عليه دين مات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين
لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان
الوارث رد الهبة يصح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال
محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما
فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف
يصح رده وعند محمد لا يصح فاصبحان قبيل فصل في الرجوع من الهبة
رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له
ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان في
الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض
قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في التمرتاشي ولو شرط
على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط

تصدق لابنه الصغير دارا فيها متاع او الاب ساكنها
عليه الفتوى
وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون
وهب صاحب الدين الدين لوارث المديون
وهب الدين من الميت

لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض الفوائح شرطا على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض مما ملكه فيكون ذكره به معقد الهبة
قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع في
الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض رجع
بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان
استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض
لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة
في الثاني من الهبة اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد
للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض
الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له
قابضا العبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له
فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل
فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن
الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه للمستحق لا يرجع بما ضمن
على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل
قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له
اذا لم يجدد قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة
لقبض الحبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار
الضمان عليه ذخيره في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة
المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع
في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا برانه في الرجوع

هل يرجع على المودع بقطر ان كان الموهوب له نهي

الحبل اذا زاد خيرا يمنع الرجوع

من كتاب الهبة ولو استولدها الموهوب له فماتت الجارية عنده
ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها
والولد حر بالقيمة عمادية في اواخر كتاب الهبة ويمنعه اي الرجوع عن
الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب
له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف
خلافا للطرفين كافي الملتقى وشرحه في الهبة عك حمل الى خطيبته
اشياء من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما
حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عرفيه
فيما بينهم قنيه في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات من كتاب
النكاح سم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم
يدخل بها وخلوت بنفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها
ان عوضته مت صح له طلب المبعوث فج له طلب العوض ان لم
يعوضوه من المحل المزبور رجل قال لا خذ هذا المال واغزه في
سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والاول
ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو
دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها
في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة
لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف
قاضيخان في اوايل الهبة قال زن برشوى را ياره يا ره از جهاز
خود داده است ولفته كه بگيرد وبفروش ودر كتخدايي خرج
كن شوي فروخته است ودر كتخدايي خرج كرده اكنون بهاء

استولدها الموهوب له ... وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة

ضحى الشاة الموهوبة

لا رجوع فيما دفع الى الخطيبة

خذ هذا المال واغزه

دفع دراهم ... فانفقها

دفع ثوبا وقال اكس به نفسك

دفعت الى زوجها جهازها وقالت بعه واصرف ثمنها

انا كان لا بانفعت از شوی کی خواهد تو اند باقی احباب تواند
لانا نجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة الثمن اقراض
قيل هلا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولنا
بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن
فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك
فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة
وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى
لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر
الضرورة وحيث امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا حاجة
الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب مزارعه است فالجامع
في النكاح قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه برئ عند الثاني
فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى والابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا
بعوض وبدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات
كلها والدارين قال لا خولا خاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي
قبلك فهذا ليس بشيء قال لرجل كردم وله عليه دين يبرا ولو قال
حلال كردم يبرا عن ماله ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة
بزازية في الثالث من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك
حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق
ولو قال رب الدين ان مت فانت في حل فهو جائز لان هذه
وصية ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فانت
في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة

واعارة الثمن اقراض

قال حللني من كل حق لك علي

الابراء عن الحقوق المجهولة

برئ به

وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين
الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت
فانت برئ من ذلك الدين لا يبرا اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار
فانت برئ من مالي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان
مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل
من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة
فتاوى قاضيخان في او هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة رجل اتخذ
وليمة الختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت
الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او شيئا يستعمله
الصبيان فهي للصبي لان هذه تكون هبة للصبي عادة وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال
المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان
كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان
من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف
البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة
الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او
اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت
لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية
للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان
الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عنده الا اذا اهديت
للوالد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما تكون الهدايا

قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او انت في حل

اتخذ وليمة الختان او لزفاف البنت فاهدى الناس هدايا

وتعليق

هذا الحكم والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اوايل كتاب الهبة
باب التعويض في الهبة شم وهب دارا من رجلين بشرط العوض
الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض وان وهبت الى عبده
صغيرا طاهرا ثم بان انه مع عزة ابن المهدي الصغير لا يجوز وان يملكه الا
بالعلاج حتى صار اللابن صغيرا طاهرا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض
هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنية في باب التعويض من كتاب الهبة
واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز
لانه متبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان
في التعويض من كتاب الهبة فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع
في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض
لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب رجل الف درهم فعوضه الموهوب
له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان
للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة
دارا فعوضه بيتا منها من المحل المزبور باب فيما يدخل في الهبة من غير
ذكر خ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من
غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في البيع والصلح
من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والذي بغير ذكره ولا يدخل
في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة
وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة
الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع
التسليم خ قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى

عوض مما وهب له

ويدخل في الهبة الزرع بغير ذكر وفيما لا يدخل

الجارية

الجارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز ويحل للمتصدق وشغلها
لا يمنع التسليم لانها تسلم وبذلك بخلاف متاع الواهب في البيت
وهبت هذه الوزارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الوزارة
والزق في الهبة وكذا على عكسه قع عس وهبت لزوجها
جميع املاكها لا تدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة كتاب الاجارة
سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار
تجب الاجرة وبه يفتى كن اذا دخل حماما مبنية الفتح في اوايل الاجارة
الغبن الفاحش مقدر في الاجرة بده يازده جواهر الفتاوى في
الباب الاول من الاجارة وفي اجارة الخلاصة متولي الوقف اجر
الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان
ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى
وذكر في موضع آخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن
الناس فيه فانه لا تنفسخ الاجارة وان جاء افوز ادفع الاجر ودرهمان
في عشرة يسيرة حتى لو او بثمانية وآجر مثله عشرة لا تنفسخ كرماني
في الباب التاسع عشر ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة
باجرة معلومة دون اجر المثل وفوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنتين
يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى
قنية في اوايل كتاب الاجارة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم
ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن
المستاجر فيها يوما واحدا في الشهر الثاني لزمه الاجرة في الشهر الثاني وهكذا
في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة فالزم المستاجر ولزم الكفيل

يجب عليهما ما يخالفه

الغبن الفاحش في الاجرة

ازداد اجر المثل في الوقف

استأجر دارا سنة باجرة وسكنها سنتين

اعطاه كفيلا بالاجرة

ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل
بالاجرة ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فان ادى الكفيل كان له ان يرجع
بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما
اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء كان ذلك
في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيخان قبيل فصل
السفتجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب
بشيء منها حتى يجب بالايفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب
الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايضاحاشية وان ادى الكفيل
قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر
حتى يؤدي فان لوزم به لازم هو ايضا بزازيه في الرابع من الاجارة
عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون
من الحلوى المذبور دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية
لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازيه في
الفصل الثاني من الاجارات جم اجر احد الشريكين واخذ
الاجرة ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذ قنيه في اجارة غير
المالك من كتاب الاجارات جم دار بين اثنين غاب احدهما
واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله
عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه
يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنيه في باب الصلح
بين الشريكين من كتاب الشركة جح احد الشريكين اذا استعمل الثور
كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان

الكفالة والحوالة بالاجرة

دفع داره على ان يسكنها ويرمها

وقيل ويجعل الشريك غاصبا ... الانتفاع بالمشترك

يجب في المسئلة في الشركة ... زيادة شيء

وعادا او سكنها او موقوفة للاستغلال او في ملك الشريك لا يلزم الاجر
على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنيه في باب سكنى الوقف اذا غصب
غاصب الدار من يد المستأجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل
استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فلا اجر عليه لا له ولا للمستحق د
وعندهما خلافا لابي يوسف خلاصه في الثالث من الاجارات
سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها المستحق
هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر
صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب
الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك
بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او تأويل ملك كبيت او
حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن
وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من
كتاب الاجارات وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال
الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد به افتى والذي في الذخيرة
دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباعه صاحبه بنفسه
فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف
تاتارخانيه في فصل المتفرقات من كتاب البيوع وفي النوازل
اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من آخر بدرهمين

يجب اجرة الشريك في ... المشتركة ما يخالفه

المهاياة بعد الخصومة

يجب في الغصب من القنية ما يخالفه وذكر في ... للعاقد ولا يطالب به بل يرده على ... ابي يوسف يتصدق به

بدا في

... في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع هذا القول ... قول ابي يوسف ... الاجارة الفاسدة من التاتارخانية

الفتاوى في النوازل ... اجرة اليوم

١٢١

اذا جاء عند فلان ستاجر الاول لخفض الاجارة في قول لغيره وقال ابو الليث
ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية في الرابع
من الاجارات **خي** اجر داره من اثنين جاز لو بعد العقد جملة
لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان
البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت
في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت **لح** لو كان البناء
لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وقيل
بجوازه ولو اجر من رب العرصة جاز ولو استأجر العرصة بلا بناء
جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل
ثم يفسخ في البعض **صل** ارض بين جماعة وكل احدهم باجارة حظه
فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة كما لو اجر
الموكل في الحاوي والشيئين المفصولين ولو اجر البناء دون الارض
لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا
والعرصة وقف او ملك الاخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة
فهو ستأجر في الاجارة الفاسدة **ن** سئل النسفي عن ارض وقف فيها
بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثله
يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فيه مالك البناء الا
بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي
ذلك قال نعم **ن** استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها
حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ ولو غلت
لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية

ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي
المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان
فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر
المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد
تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة **جم** لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ
ولو اجره باقل وجب الاقل ولو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول
الا ان يستأجره الاول باجر مثله يعني المستأجر بادنى المتولي فلو امتنع
المتولي زادني الاجرة لمستقبل فرضي صاحب السكنى فالزيادة فهو اولى
و المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن
وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا
صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو
سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا لو اخذ وقف رهنا حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله
وكذا لو اخذ متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره
فادعى الحاكم على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعد
للغلة او لا **مح** والاليق بمذهب اصحابنا انه لا يلزم الاجر في الرهن
والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه
لم يجز فسكنه المستأجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون
وكذا لو اجره اجارة فاسدة **لط** لم يضمن منافع الغصب الا في ظاهر
الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر
المثل في غصب وقفا او يجب المسمى على المستأجر لو اجره الغاصب

وعليه الفتوى

اجر البناء بلا ارض

يفتى بجوازه

اجر العرصة بلا بناء
الحيلة في اجارة المشاع

الفتوى على جواز اجارة
البناء دون الارض

رخصت الاجرة في المدة
او غلت

لو رضي المستأجر الاول
بالزيادة فهو اولى

زيادة الاجرة تعتبر لو
ازدادت عند الكل

[illegible]

بالزيادة

وبه يفتى

رهن الوقف وسكنى المرتهن
باع الوقف وسكنى المشتري

يفتى بضمان منافع الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة

١٢٢

او آجر منزل الصغير بدون اجر مثله

فظهر المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير
بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس له حق الحط فصط شرى
بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الثالث
عشر من الفصولين استأجر ارضا موقوفة وبنى بها حانوتا وسكنها فاراد
غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجر مثله
فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف
فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستأجر ان يملكه القيم
بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض
باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجره
فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي
في كتاب الوقف وفي القدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى
ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على
الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر
ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد
وان كان المولى حين آجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق
فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارات وان باع
المستأجر باذن المستأجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حق في [illegible]
مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع من الاجارات
في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا ذكر هنا انه لا
اجر لها وهو بمنزلة استيجارها ليطبخ او ليخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال

او عبده سنة اشهر فاعتق بعد سنة اشهر

ان تصرف [illegible] الحكم الى الروح [illegible]

الخانية المستأجر اذا دفع الى الآجر [illegible]

الفقير [illegible]

القاضي الامام [illegible] بخلاف ما لو استأجرها ليطبخ تاتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات
ولو آجر المستأجر باكثر مما استأجره لا يطيب الا ان يزيد في المستأجر شيئا فتكون
الزيادة بمقابلته بزازية في آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات
شرط ان العبد المستأجر اذا مرض في الشهر يقضي تلك الايام بعدها او ان لم
يبلغ بالدابة الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر
تاما او ان يسكن في الدار يوما ثم فسخ يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في
الكل ويلزمه اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستأجر وان لم يعلف
يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة
على المستأجر والاجر وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط
ان ان عابت نائبة فلا اجر بزازية في مسائل الاجارة على شرط في النكاح
من الاجارات استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان
يؤاجرها ولو آجرها اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه
الاجارة بزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات
والمستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل
لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها
ويرمها ولا اجر له وآجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني
ضمن الثاني لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة
عارية لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور
فقيل ليس للمستأجر فاسدا ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا
بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة
صحيحة فخرب من سكنى الثاني فالضمان على الثاني لانه غاصب وبكون الثاني بمنزلة الغاصب

ولو كان [illegible]
[illegible]
الفقير [illegible]

المستأجر فاسدا لو آجر من غيره يجوز في الصحيح

على وجه المشورة لا

ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك
اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كالغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتري
فاسدا له البيع جائز او هو الصحيح الا انه لو اجر الاول نقض الثانية بخلاف
البائع فاسدا اذ الاجارة تنفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرة
اذ المرة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير
لا يملك الاجارة في الفصل الثلاثين من الفصولين ولو اظهر المستاجر في
الدار شيئا من افعال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة
فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا لجيرانه ان يخرجوه من الدار وكذا لو
اتخذ داره مأوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا تنفسخ الاجارة
ولكن يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب
الاجارات رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه اولا
ابلاء للعذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بالسياط وان شاء ازعجه عن داره
لان الكل يصلح تعزيرا من الواقعات الحسامية في الكراهية بعلامة
السين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة
على الاجر لو تكارى دابة بغير عينها الى موضع فنفقت او ضعفت فعليه ان
يأتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى
وجيز في باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة الى
بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما
وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فالاجر الذهاب حالها
من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل

وهو الصحيح
بخلاف البيع له

المستعير لا يملك الاجارة

اظهر الفسق في داره

الرابع من كتاب الاجارات رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها
المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كيف سكنها احد الشركاء
بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد
الرهن نعم انما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه
البعض بزازيه في نوع في المتفرقات في الفصل الثاني من كتاب الاجارة
والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل
دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور من سكن دار الوقف او اليتيم باهله
وابنائه فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور لما لم يضمن منافع
الغصب اي في ظاهر الرواية وقيل يضمنان في الوقف ومال اليتيم و
المعد للغلة يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل
بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب
الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر
من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب
الى باب السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت
الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل
في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم
يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر
مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال قاضيخان
في اوائل باب الاجارة الفاسدة ثقلت الراتبة الديوانية على
مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز
وبه يفتى والا لا بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب

السكنى بتاويل الملك او العقد

السكنى في الوقف بتاويل الملك او العقد

الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها او باعها كل سنة
بشئ مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ منه شيئا فاجره ثم اباحه
جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم
اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته
من ذلك كما في مختار التهذيب في كتاب الشرب ويجوز الاجارة ويطيب
الورعة بدون ذكر الاجر ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان
الاجر وحده في باب الوكالة في العقود في كتاب الوكالة استاجر
رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر
حصل البيع ام لا بزازية في الاستصلاح في كتاب الاجارات في اجارة
العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بالاخلاف في المنقول
في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك
البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته لانه بيع
منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد في الاجارة
بهلاك المستاجر محيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل
القبض من البيع اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة
قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم
فلم يفرغ زمانا والمستكري لا يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر وقال
هشام قلت لمحمد او لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها
قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها
بعد ذلك بما قال كل يوم قاضيخان في كتاب الاجارة قال للمقرض
اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة

اجارة الكلأ

لا تجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته

يجي جنس هذه المسئلة في انواع الاجارات قبيل الشفعة

قال للمقرض اسكن داري او اركب حماري

فاسدة اذا قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض
سلم هذا الحمار الى المسرح فنهسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده
باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى الغير بزازية في نوع
في المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات وفي النوازل استقرض
من اخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله
الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر
اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم
الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا جوهرة
الرهانية في انواع الاجارات قبيل الشفعة رجل استاجر رجلا ليهدم
جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دراين در مهابك
باجرة بذل او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل هذه الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر وانه ليعمل
فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال لقدر عليه تجوز الاجارة
ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين
منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك
آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك
وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا
لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير
المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار مرا بازكن جاز
ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة
بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين فرزين بازكن

دراين در تكيم

الصورة جنس هذه المسائل

اذا لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل او اراد ان ياخذ به مجانا
لا يجد لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدرى متى تهب
الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذرى هذا الكدس جاز لانه
استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر
الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذرى
هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة
بعد بيان العمل اذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد
بيان الاجرة للاستعجال اى على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر
الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار
رجل امر سمسارا ليشترى له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب
بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم بمعونة
بالمشترى ولا يدرى متى يجىء المشترى فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع
كذا او تشترى جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تبيع لى كذا او تشترى لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية
الكدس سواء فاذا افسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على
ما هو العرف في اهل ذلك العمل قاضيخان في الاجارة الفاسدة
رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه على
ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق فيه ان كانوا لا يعينون
الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر

للاستعجال

اجارة السمسار والدلال

اذا افسدت الاجارة وعمل واتم العمل

اجرة الاعانة

لانفرد

لا يأخذ الاجرة في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجرة ثم ان المشترى رد
المشترى بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال
ما دفع اليه من الاجر خلاصه في الخامس من الاجارات الدلال في البيع اذا
اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت
له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه الدلالة
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على
الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء
قاضيخان في الاجارة الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو
والوليمة يجوز واما اللهو فلا خلاصه في الحظر والاباحة من كتاب السير
دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا وشجرا وكرما
على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض
بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا فجميع ما خرج
ثمرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب
الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل قاضيخان في باب المعاملة من كتاب
المزارعة رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان تغرس المدفوع اليه
فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز خلاصة
المزبور لو قال لرجل اعمل معى في كرمى حتى افعل في حقك كذا او كذا ثم
ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم
يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال
الاستاذ ظهير الدين هذا لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا
بالعقد خلاصه في الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح وفي فتاوى

اخذ الدلال الاجر ثم رد بالعيب

ضرب الطبل للغزو

دفع ارضا بيضاء على ان يغرس ويكون الغراس والارض بينهما نصفان

دفع ارضا بيضاء على ان يغرس ويكون ما يحصل بينهما

اعمل معى في كرمى

عمل في كرم على طمع ان يزوج بنته

الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصه في اواخر الفصل الثاني من الاجارات وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانيه في الفصل التاسع من الاجارات منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال بالاجارة بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد يكون للرد اشباه في الغصب رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته فيها

لبس الاجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والان له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امرأة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصه في الفصل الثاني من الاجارات رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان تنفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يوجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني فاستحسانا قبل نقل الاجارة الطويلة استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا لا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا منيه في مسائل متعلقة بالعقود وعليه في كتاب الاجارة اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسة فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه لمستاجر وما هو فيها واما سيل ماء الحمام ظاهرا كان او مستقفا فعلى

الدلالة بالنكاح هل يستوجب الاجر ام لا

قال الراعي لصاحب الغنم بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

سكن احد الشريكين في الملك

سكن احد الشريكين في الوقف

مسئلة سكنى الام مع زوجها في دار اليتيم

لا تصير الدار معدة للاستغلال

الغاصب اجر ما منافعه مضمونة

الحيلة

مسئلة ايجار المرأة دارها من زوجها وسكناهما فيها

تفريغ بيت الخلاء

سيل ماء الحمام

المستأجر ولكنه اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستأجر اخراج ما القاه
فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في كتاب الاجارة وعمارة
الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر واما تسييل الحمام وتفريغه على
المستأجر في الفصل التاسع من اجارة الخلاصة يم اجرة الاديب والختان في
مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من
الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب واجرة
الطبيب عليه خ واجرة سجان سجن القاضي لا تجب على المحبوس قنية
تبرغه زه اما اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له عك
سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فرمى بعضهم واستأجر
سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان
الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستأجر والموافقة اولى قنية
في باب ما يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال
نقص طعامه وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان
يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذ لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول
للملاح ولا يقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام
من الاجر بزازية في النوع الثاني من الباب الحادي عشر من كتاب الاجارات
استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان
للمستأجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده
لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فيما بقي وقوله حتى يرد الاجر عليه اي
حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات
رجل استأجر اباه ليخدمه فلا اجرة لان خدمة الابن غير مستحقة عليه

اجرة القابلة

اجرة الطبيب

اجرة السجان

الموافقة اولى

قال الملاح نقص طعامه

استأجر اباه او جده او ابنه

شرعا

شرعا بخلاف ما لو استأجر هو ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في
عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل
في متفرقات الاجارة وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة
الى المعلم يجبر على المراسم جون حلوة وبنج شنبهي وعيدي كما في مجمع الفتاوى
في فصل الاعمال التي تفسخ الاجارة بها اولا ورأيت في كتاب الفوائد
سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن
في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان
كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة
الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم
قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث
يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها
لانه لم يوجد التسليم وان لم تكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب
عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر
عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي
الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كانت غنية
ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني من فصل
الاجارات شمو علا غصب صبيا فآجره وعمل فالاجر للعاقد
مع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في
المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة
فالاجر له ولو قال انه حر وفسخت الاجارة ولا بينة له فاجرة المولى على
المثل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين

مراسم المعلم

سكنت دار ولدها الصغير

والفتوى على جواب المشايخ

غصب صبيا واجره

اجر عبده ثم اقام العبد بينة على اعتاق المولى او قال انه حر واجره

يتيم استعمله اقرباؤه

للغلام لانه كلقيط في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك عب
عجـ كب وفي حجر يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه
بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم
باجر مثله فيها قنية في اوائل كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام استعمله
اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل
بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية مالا يساوي اجر
المثل بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة

اراد الوصي استئجار دار اليتيم لنفسه

وفي الولوالجية والقنية اذا اراد الوصي ان يستأجر دار اليتيم
لنفسه ولا يكون غاصبا يؤجره من زوجته ويهب لها من ماله عقد الاجر
فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام لا يجوز
ان يستأجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بحال مال ادب الاوصياء
الاجارة سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى
مكان كذا فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل
يستحق شيئا من الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة
ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وخشفوا
الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب
اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا
اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان
التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له و
الملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على
الرؤس لانه لحفظ الانفس والغرم فيه سواء من فتاوى قارئ الهداية خ

انقطع ماء الرحى

رجل استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء
سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في
قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر وان اختلفا في نفس الانقطاع

اختلفا في قدر الانقطاع او في نفس الانقطاع

يحكم الحال نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات

استأجر رحى ماء فانقطع الماء

وفي الذخيرة استأجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها
في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص
بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستأجر اذا ابق

العبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة

عن الاجر

في مدة الاجارة فانه لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من
الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال
بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء
عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا
غير الصحيح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل اذا انقطع
الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك
وان كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب ان يقدر
بالطحن منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه ان من استأجر رحى ماء سنة
فانقطع الماء بعد ستة اشهر او الثلث لا يبقى وان كان البيت ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في

تا
مسائل الرحى في ... السنة عليه الاجر في ستة الشهر صح

الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارات ملخصا استأجر منزلا من دار
وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال
بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها

الفتوى

مرض المستأجر وعجزه عن الزراعة

المستأجر ويلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية
بزازيه في الثالث من الاجارات رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها
فاصابت الزرع آفة فهلك وغرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر
تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى
على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن
من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب
لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه
ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي
الفتاوى رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها
فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجرها بشربها او بغير شربها كذا
اختار الفقيه ابو الليث حتى بمنزلة ما لو استأجر الرحى فانقطع الماء
قنية كركي في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات
آجر دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستأجر لا اعطيك
الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض
المعقود عليه بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الاجارات
وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون
عذرا وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانيه في فصل
ما ينتقض به الاجارة من كتاب الاجارات ق اخرج هذه
الحنطة من الكدس بالدرى كل غوز بكذا ان قال منه فسد وان
اطلق يجوز في غوز واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستصناع
من كتاب الاجارة استأجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت

او

يفتى بجواز الاستيجار لتعليم القرآن

استأجر رجلا ليجيء بعياله من البصرة فوجد بعضهم ميتا

او الكتابة استيجار لكتابة المصحف جاز وكذا القبالة ولا يكره استأجر
للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقرآن
لا وقيل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي في مسائل
الاعمال التي تبيح الاجارة فيها في الجامع الصغير واذا استأجر الرجل
رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا
وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الكافية قالوا هذا اذا كان عياله
معلومين م حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تأويل المسئلة اذا كانت
المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء
يجب جميع الاجر وفي الحادي والعشرين من اجارات التاتارخانيه
اذا مات احد المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى ان مضت
المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي
الاولى الى البقاء وفي الثاني ان مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر
المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصده فلا اجر استحسانا
ذلك ولا يصدق رب الزرع بالفصل ان مضت مدتها ولم يخرج
الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت
الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد
بزازيه في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارات
استأجر الكرم ودفعه معاملة الى المؤجر ان كان المالك باع الاشجار
كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر
لا يجوز بزازيه في الفصل الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات
وفي الثاني استأجر ارضا للزراعة وانقطع الماء ويبقى شرب المطر

بالصلح ان يزرع غرباً ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر
وان خاصم له نقض الاجارة وينقض من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان
يزرع غرباً لا يلزمه الاجر ويبطل وان لم يخاصم بزازية في الفصل الاول من
الفصل السابع من كتاب الاجارات ولا يجوز اجارة الشجر والكرم
بالاجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر
مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب
عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من الاجارة
الاشباه **في اجارة الظئر** لا بأس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة
او التي قد ولدت من فجور ولا بأس ان ترضع المسلمة ولد الكافر عينية
المنح قبيل استيجار الراعي من كتاب الاجارة وان استاجر لترضع فاتت
بثدي جاريتها تستحق الاجر [illegible] في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات
ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا
ارضعته بلبن البقر والشاة قنية كركي في نوع اجارة الظئر من
كتاب الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر انه لا يجوز
كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن
بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له
فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات
او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر
وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر
وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع

استاجر الظئر الكافرة او التي ولدت من فجور

ولو استاجرها لترضع بنفسها فخلفت [illegible]

ارضعته بلبن الشاة

عنه وما لا يضره لا تمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امرأة لتخبزه
ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان ليأكله فلا اجر لها وفي الاصل رجل
استاجر الظئر لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة
استحسانا في الظئر وعندهما ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين
جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز
بالاتفاق ولترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر
لها سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك قنية
كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ولزوج الظئر ان
يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا
فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي
الغير ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة لانه
عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه
سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها
او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة
الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها
ان تمرض او لم يرض زوجها بالعمل المزبور **في ضمان الاجير المشترك
والخاص** اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا
الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص
من يستحق الاجر بتسليم النفس ومضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق
الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير
الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين

استاجر امرأة لتخبزه

استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها

وان كان بالعرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب [illegible] كذا في الكافي

العذر من جهة مستاجر الظئر

العذر من جهة الظئر

حد الاجير المشترك والخاص

من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك
من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك يضمن
ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما الا ان يكون الحرز
والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وهو قياس سواء
هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او
غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة رحمه قول علي رضي الله تعالى عنه وقولهما قول
عمر رضي الله تعالى عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح
على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول
عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال
الناس في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ليس للمستأجر ان يضرب
الغلام وكذا ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزازيه في اواخر الفصل الثاني
من كتاب الاجارة الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في
قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلثين
من الفصولين والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن
الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك
وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق
فيض الكركي اكرى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة
تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر والمسمى لان بين السفينتين لا تفاوت
في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي ذخيره في اواخر الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الاجارات لو استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها

طلى ما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه فحمله لزمه الاجر
تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لعدم التفاوت في نوع الاكل قبيل المسائل
المتفرقة من العيون من كتاب الاجارات كتاب العارية ولو قال
اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن
في العارية استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات للغانم في النوع الثاني من
مسائل العارية فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها
ويجيء لا يعير فان عيره فلم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه
للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر وفيه
استعار دابة شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا
لو دفعه له بالخدمة فهو على المصر وعن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا
ولم يقع على استعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم
يستعملها في الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر ويضمن
في الدابة لانها بمجرد الخروج يصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا
منه في ضمان المستعير في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وفي المنتقى
استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فذهب به لم يضمن ولو استعار
سيفا ليستعمله للضرب او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق
ان المحمل كالفسطاط لا يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا
للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب
ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزم الضمان
في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق

حمل الملاح في سفينة اخرى

الفتوى بالصلح على النصف

استعار دابة فهو على المصر وكذا لو دفعه له بالخدمة

تضييعها

والفرق

خالف في الوديعة

الاصح ان الاجير والمستعير لا يبرأ بالعود

المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد

بينهما وبين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه والله تعالى هو الموفق
ضمانات للفضيل الجمالي في ضمان العارية شي ان المستأجر والمستعير لو
خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث
والثلثين من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة
ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير
مسلوك او مخوفا ضمن قث استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب
لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا
ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف
الى التعارف من محل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله الدار
الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار
لا يضمن لان ذلك حفظ وكيس بتضييع قاضيخان فيما يضمن المستعير
كتاب العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب
وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال
بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده
يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع
منه لانه مناقض قاضيخان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب
كتاب الوديعة الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان
لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير
كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة
في اوائل الفصل الخامس من الوكالة والمحاضر في كل موضع كان المال
امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينة وان كان الامين

مطلق الاذن ينصرف الى التعارف

القول قول الامين والبينة بينة

والحاصل كل من يكون العين امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه
كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والاجير والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي
والقيم والدلال والسمسار والبياع والنخاس والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير
والاجير الخاص والاجير المشترك والمرتهن اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما والقاضي وامين القاضي والمحضر واليتيم العسكر
كلهم يصدقون مع اليمين بزازيه

١٣٢

مضمونا عليه فالبينة بينته على الايصال ولا يكون القول قوله مع اليمين في جامع الفتاوى
في مسائل الاختلاف من كتاب الدعوى نقلا عن الفصول الاستروشني رجل
له على رجل الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها
الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع
المودع اذا مات فقال ورثته قد ردت الوديعة في حياته لم يقبل
قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على
اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال
ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا
لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال
وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب
والفضة ونحوها يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فاعطاه غلطا ستين واخذت العشرة ليردها فهلكت في الطريق
يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة
عمادي في اوائل كتاب الوديعة القي دراهم الوديعة في الجيب
ولم يقع في الجيب وهو يظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصه
في الفصل الاول من الوديعة اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا كان
او كبيرا او فقاقبرا لا المودع في استعمال الوديعة من الفصل الثالث و
الثلثين من الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه
وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة فيهم لم يضمن المودع
بالدفع اليه في الفصل المزبور ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه

القول قول الرسول

اقام الورثة البينة على ان الميت قال في حيوته رددت

القي دراهم الوديعة في الجيب

اتلفها من في عيال المودع

او جنبه يبرا وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرا في الفصل
الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عدوه يبرا
قاعدا او واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة
تحت جنبه لو قصد السرقة ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت
جنبه يبرا مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل المزبور كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد و
الوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان
في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا
اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالف الظاهر
وكذا المتولي اشباه من كتاب الامانات وفي الجامع الاصغر
ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم
الصفار يضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره ونحوه
لم يضمن ضمانات الحالي في ضمان الوديعة ولو قال اودعتها عند صحيح
ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا اقر
بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال
بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى
رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع
المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك
الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث

هو الصحيح

اذا ادعى الناظر الصرف الى الموقوف عليهم

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل

نوع مختص

هل يرجع المودع على الرسول بما دفع

والسلطان

والسلطان قال ربها سر المودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبر
رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يقصد ان
يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها
من الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا
فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم
قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري
ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا
وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس فلم يزن على المودع
ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس
ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف
فان محمدا رحمه يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع
يمينه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة في العيون اذا طلب المالك
الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء وطلبها غدا فقال المودع ضاعت
الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك
فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا
اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا
وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال
للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه و
طلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصة
في الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها
اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول

قال ربها للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه

اودع دراهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى انها كانت اكثر

القول قول الغاصب

للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه و
ربما لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت
وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى
تبقى دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة ورد هامن
الفصل الثالث والثلثين ختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر
والبنصر لا في غيرها وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره بما لو كان الرجل
ويضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها فصولين في استعمال الوديعة
واستهلاكها من الفصل المزبور رجل دفع الى رجل الف درهم وقال
ادفعها الى فلانة بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل
ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع
لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا
ان يكون الاخذ في عياله فلا ضمان عليه فاضيخان فيما يعد تضييعا
من كتاب الوديعة اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى
ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن لغيبته ولا يكون بهذا وصيا
ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في او ان
الفصل الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة دفعها
اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء
بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن
لرده على من اخذ منه ضمانات للفضيل البجالي في باب دفعها
الى الغير في ضمان الوديعة قع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر
واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين اغتسل

دفع بعد موت الدافع وحيوته

قال ابلغت فادفعه الى ابني

وضع الوديعة على الشط واغتسل

ان يكون المودع ومالا من الثالث والثلثين من الفصولين ولو
اودع الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك
او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك على شئ يسمع هذا
الدفع لامكان التوفيق ولو قال او دعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان
في الفصل السابع من العمادية ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة
الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وح لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوص
والا فلا لاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل
غاب عن منزله وخلف امراة وكان في بيته وديعة فلما رجع طلب
فلم يجدها على وجهين اما ان كانت امراة امينة او غير امينة متهمة
ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في
عياله وفي الوجه الثاني يضمن لانه مضيع وافعات في الوديعة بعلامة النون
ان خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم
يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عح وضع في دكانه ليحفظه
وترك في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق
حارس والا ضمن وكان ط يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان
العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ
لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت
مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين في ضمان المودع
من الفصل الثالث والثلثين والمودع لو ربط سلسلة باب فيطونه
بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كامر والقيطون بيت لو ضيع فيه لا
فصولين في ضمان المودع من الفصل المزبور ادعى الرد او الهلاك

ادعى الهلاك او الرد بعد الانكار

غاب عن منزله وخلف امراة وبيده وديعة

ترك الباب مفتوحا

ترك في دكانه ليلا

وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع
ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين فيما يعد (?)
به المودع من الفصل المزبور مي اودع نحو عنب ويطبخ وغاب فخاف
المودع ثم قدم المودع بعد حق يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة
فهو دين في مال الميت اذا لا يعلم حالها او تعلل المودع انفقها فصولين في
استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور وليس له ان يدفع الوديعة
الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان تفارق
الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد
المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن
وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى الاجنبي بلا عذر فان كان
بعذر لا ضمان على المودع عند نا حتى اذا احترق بيت المودع وان (?)
مع ساعة ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيره في
اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة
انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت
الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا
من كتاب الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان
لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع
المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك
او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا وفي مال الغير الى
الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي الخاف منه التلف
وسيأتي في اجناس هذا في كتاب الاكراه من الفصل المزبور وله حفظها اي الوديعة

بينة الضمان
اودع نحو عنب وغاب
احترق بيت المودع
وفي القنية ان حمل الجار ... فالقول ... (?)
قال وقع في بيتي فناولت انسانا
قال السلطان الجائر ان لم تدفع

بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة
وتحقق الحاجة اليه لكونه عيالا الا في الاجرة ولو دفعها الى امين من
امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة
لو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن
اذ لم يمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير
من الواقعات قنية في الوديعة قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا
واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق ليضمن الآخر منهم
لانهم التحفوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية سوقي قام من حانوته الى
الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع
لا حانوته لان جيرانه يحفظونه لانه لا يكون هذا ايداعا من الجيران فيكون
تضييعا للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة
الكون (?) رجل من اهل المجلس اي قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون
وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه في الوجه الاول كلهم
حافظون وفي الثاني تعين الآخر حافظا من الفصل المزبور في الغصب بعلامة الفوقي

كتاب الرهن ق اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن م
اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك
بعدما قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينة وان قال المرتهن
هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة
الراهن لنقد الفقهاء ومن في الباب السادس من الرهن فلو رهن فروا
قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه

دفعها الى امين ليس في عياله
فتوى
احترق بيت المودع ولم ينقل
يعرف من هذا كثير من الواقعات
اهل السوق قاموا واحدا بعد واحد
مودع لم يضيع
اختلفا في المرهون

الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل
ربع من الفوز مرهون بربع الدين وقد بقي من الفوز ربعه فيبقى من
الدين ايضا ربعه بزازيه في كتاب الرهن وفي المنية للمرتهن بيع
الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غايبا لا يعرف
موته ولا حيوته بزازيه في السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف
عليه التلف فان باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن
القاضي ضمن بزازيه في الرهن في نوع في تصرفهما وكذا في الخانيه اذا غصب
الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن
ان ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اجره الراهن من
المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فاذا ورد
عليه يكون فسخا للرهن مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن
من كتاب الرهن ق غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك
الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه حال الانتفاع
له ان يطالب الراهن بالدين تنقيح الفتاوى في الرابع من الرهن
ق رهنه عند اخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن
الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا
يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون
الرهن من المزبور في الثالث من الرهن جو رجل رهن بستانا او
اباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع
كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون
بغير امر الراهن يكون متبرعا من المحل المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن

مسئلة الفوز

في بيع المرهون

المرتهن اذا عمر المرهون

الاكل

٢٢٦

الاكل من البستان المرهون او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا
فلا باس لانه لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان
مشروطا منه المحل المزبور ولو رهن الاب دينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك ضمنهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من
ابن له صغير له او من عبد له تاجر ولا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا
بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب
ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين
من غير رضى المرتهن تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة
والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا
ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس وتنفذ
تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف
الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه
يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء
باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ كالعتق
نفذ وبطل الرهن عند علمائنا الثلثة خانيه في الخامس من الرهن وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان كان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر
وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى في باب التصرف في الرهن
بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ

الرهن اذا كان فيه منفعة

تصرفات الراهن في المرهون

ان تصرف الراهن في المرهون تصرفا لا يحتمل الفسخ

كالمستأجر وكيفية بأن بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض
المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستأجر والمرتهن لا
في حق البائع حتى اذا قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع واذا علم
المشتري بكونه مرهونا او مستأجرا فعند محمد لا يملك النقض وعند الثاني
وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بزازية في المتفرقات
من كتاب الصرف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه
صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف
وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله
الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بماليته اسعاف
في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عند انسان ثوبا فقال المرتهن
ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز
ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن جس رهن
قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه
على القن فصولين في اوائل الفصل السادس عشر ولو اذن له المرتهن
الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول قاضيخان
فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه
فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير
اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز
للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او
بغير الجنس لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان
بعينه فرهنه عند غيره او استعاره بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن

وكيفيته

اذا علم المشتري ان المبيع مرهون او مستأجر

وقف ما اشتراه او ما رهنه

عتق المرهون

قال المرتهن ان لم اعطك الى كذا فهو بيع

تبين كون العبد المرهون حرا

اذن الراهن للمرتهن ان يرهنه

استعار عينا ليرهنه

ليرهنه ع

من الحاوي المزبور كتاب الغصب والضمان الغاصب اذا استهلك
المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان
ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي
عليه بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوائل الغصب المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى
والمشمش والخوخ والخبز واللحم والعصير والقطن والصوف كلها مثلي
وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لان
بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم
يبق مثليا اما اللحم تختلف فيه وكذا الخبز فاذا عجز عن اداء المثل يجب
قيمته في المكان الذي غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت
الاماكن والازمان وفي وجوب القيمة فيه تخلص وخلف في الاصل لان القيمة مثل
في المالية وكذا ما نقصه في الصورة وكلاهما يتفاوت آحاده في القيمة
في العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات
النوازل في الغصب م وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء
آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر
صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران
فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون على الثاني قيمة بذره
ولكن مبذورا في ارض نفسه فتقوم الارض ولا بذر فيها وتقوم
وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب
الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت

يباع بهما

البذر ان اولم يقلب وسقى الارض فنبت البذر كلها فجميع ما نبت
لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض
غيره هكذا ذكره ثم استشنع الجواب والجواب الصحيح ان الغاصب يضمن
لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب
الارض للغاصب قيمة البذر لكن مبذورا في ارض الغير هذا
كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء
رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب
كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة
اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى
فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه
نابتا تاترخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب رجل
باع اقوانا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا فاخذ
السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء
الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان
حق الاخذ خانية في فصل في براءة الغاصب والمديون من الغصب
وهذه المسئلة مذكورة في اواخر فصل تصرفات الوكيل من
كتاب البيوع من الخانية ايضا معه كيس فيه مال فغصبه انسان
فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية
في نوع جامع مضمن من كتاب الجنايات والمغصوب نوعان غير
منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة
سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف

من زرع ارض غيره بغير امره يجب الثلث او الربع على ما عليه عرف القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة كذا اجابه شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي كما في فصول عمادي

المغصوب نوعان

بسكناه

بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر
فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها ويخرج
الزارع الغصب بدفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب
او اتلفه ان مثليا كالكيلي او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ
والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي
لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات
المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه
قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة وان اشتريا يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع بزازية في اواخر الغصب ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت
آحاده من المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا
اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم
الاستهلاك كما في المحيط قهستاني في الغصب مختصر ومن اتلف القيمي
فعليه قيمته يوم غصبه فقط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم
غصبه لا يوم ذبحه ف هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم
ذبحه ولو تلف بلا هلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب امة قيمتها
الف فزادت منفصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بغير اذن المالك
ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي
الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكر صر كذا
في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وقال بعض
العلماء من ربط الحمار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان
او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه

من اتلف القيمي

يكون على التفصيل ان وقعت منه نزارة بفضو وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا
اظهر وعليه الفتوى قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن في كتاب الغصب
قن غصب من قن محجور شيئا ثم رده عليه برئ قض ولو غصب من صبي شيئا
ثم رده عليه يصح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كما في السيح ولو ظهر دابة
ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي
فلو كان ماذونا في التجارة يصح والا فلا اذ دفع القيمة بمنزلة التمليك وذكر
منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه يصح ماذونا لا محجورا في الثالث والثلاثين
من الفصولين ح غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستأجر ولو
في الثالث عشر من الفصولين بح سكن رجل دار الوقف باهله واولاده
وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة
او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا اجر
المثل قبل له وهل يلزم الغاصب الاجر لو لم تكن الدار معدة له ولكن يرد ما
قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال
للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند ابي يوسف يتصدق به
قنية في كتاب الاجارة الوصي او المتولي اذا اجر منزل اليتيم او الوقف بدون
اجر المثل هل يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء
ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا
رحمهم الله تعالى قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا بل
يلزمه اجر المثل قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول
الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي
يجب اجر المثل واذا كان فتياه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا وفي غيره

وعليه الفتوى

لو غصب دار وقف او يتيم

على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص الاجر بحيله
المستأجر وكان فيما انتقصان النفع لليتيم والوقف او نقصها الزراعة وكان
نقصان النقصان النفع فيجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان
والى اجر المثل فيما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكره
الزوجري وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين احكام الصغار من سائر الاجارة ص امره باخذ مال الغير
فهو الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر
في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين عبد محجور امر عبدا محجورا
بقتل رجل فاذا رجع القاتل الى سيده يدفع الى مولاه واذا اختار الفداء يفدى فانه يرجع
بالدية ولا يضمن الآمر شيئا في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان كان
الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال احكام القاتل في احكام
العبيد والاماء وذكر في الغصب واذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا
او جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها
ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت
الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار
ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في
مقدار القيمة قول الغاصب قاضيخان في دعوى المنقول في كتاب الدعوى
وذكر هذه المسألة ايضا في فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة في كتاب
الشهادات وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة في كتاب
الغصب مفصلا فليراجع قن او قعدنا في ارض بلا اذن المالك
فضمن ما وقفه في مكان او قدت فيه لا ما اوقفه في مكان او تعدت

الفتوى على انه يجب اجر المثل

ذكر موضعا لم يصح الامر لم يصح الامر

[illegible]

من الهداية

القول في مقدار القيمة قول الغاصب

اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض
غيره فاتلف شيئا لم يضمن بخلاف النار لان طبع النار الخمود والتعدي
يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن ثمة لو احمى تنورا او فرنا او وقد في
يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء
الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحتمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب
كما مر اوقد نارا فاوقعت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثلها خ
مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلاثين رجل اوقد نارا
في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدت النار
الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من
كتاب الغصب لو كلب عقور كلما مر عليه انسان عضه فلاهل القرية ان يقتلوه
فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم
اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي القنية في مسئلة
نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والتقدم كما في بزازية في الفصل الرابع من
كتاب الجنايات ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة
اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان
مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له
ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان
الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب قاضيخان في
كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه

فرق بين الماء والنار
لو سال الماء الى ارض
اوقد نارا في تنوره
لو كلب عقور
الحائط المائل
نطح الثور
لقي المغصوب منه الغاصب في بلدة اخرى والمغصوب معه
اختلفا في قيمة المغصوب

باعه بالثمن الاخير وان ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم
او الدنانير وان كان يتبايع بهما فللقاضي الخيار القول في ذوات الامثال
فرق بين ان يكون بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن
قيمته ما تقدم بعقد هلاك الصك لان المعتبر القيمة عند التلف عليه كما نقلت
عن الذي مينه المفتي في مسائل الرد من الغصب قال في الوجيز وعامة
المشايخ على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لانه ينتفع به انتهى حجة
المداينات للعامة في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخير المالك بين
تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين
الغاصب وبين تضمين المودع جامع الجوامع ولو اختار تضمين احدهما
لم يخير المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف
قيمة المغصوب فله ذلك لانه رضي به في الثالث عشر من كتاب الغصب
وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه
وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على هذا
وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك
كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن
ويسقط دينه بهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على
الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازية في اواخر
الغصب سعى الى الظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او اصاب مالا او ميراثا
او مال فلان الغائب عنده والسلطان من عادته في امثال هذه الحادثة
يغرم يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس يتظلم ولا محتسب
يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه وان كان صادقا

لو هلك بيد بائعه الصك
فرق صك انسان
اتلف صك الدين
هو مخير في تضمين الجوامع
هلك عند مودع الغاصب
آجر الغاصب او رهنه فهلك
سعى الى الظالم
ان كان الساعي عبدا

عبد افعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول تاتارخانيه في الثالث عشر من
كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانيه رجل تقدم اليه في
حايط مائل فلم ينقضه حتى وقع على حايط جاره وهدمه فهو ضامن لما افسد
ويكون لصاحب الجدار ان شاء رفع نقض الحايط وضمن قيمة الحايط وان شاء
اخذ النقض وضمن النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان قبل
ذلك تاتارخانيه في جنايه الحايط من الجنايات قطع اغصان شجرة غيره
ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان من الضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر نقلا عن القنيه ومن قطع شجرة
في دار غيره فلرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه
فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت
قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل في واو
الغصب رجل غاب وامر بعض ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يضمن لتأخير التسليم الى فلان قاضيخان في تفريعات الوكيل
من كتاب البيوع في فتاوى ابي الليث غصب من اخر ارضا وزرعها و
نبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه
فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان
للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع
فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب
بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته وغيره في الثالث عشر
من كتاب الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة

وقع الحايط المائل بعد التقدم وهدم حايط جاره

[illegible]

امر بتسليم الثمن الى فلان [illegible]

للمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله

يرجع بنقصان الارض

ثم اختلفا وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء
تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر
فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى الحسن عن ابي
يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر
في فتاوى قاضي ظهير الدين ان اختار المالك اعطاه الضمان للزارع كيف يضمن
ذكر عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا
في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت
وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره وسئل صاحب المحيط
عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاتلف المالك الارض وزرع فيها شيئا
آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر
الى القاضي لفعل ذلك وبمثله في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا
وزرعها فلصاحبها ان يأمر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية
في الفصل الحادي والثلاثين [illegible] العامة في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت
في الحوض ثم سقطت عند العامة ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت [illegible]
الى الاول لانه فعل ما كان في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلاثين
من الفصولين ولو اطفأ القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا التهبت
شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحرقت لا يضمن تاتارخانيه في التاسع
والعشرين من كتاب الاجارة وفي المبسوط اطفأ القصار السراج
وترك المسرجة في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب
فاحرقه لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز

المختار كيف يضمن البذر

للمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله

وبه يفتى

عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يملك التحرز ولا يمكنه
من اطفائه في ضمان القصار من ضمانات الجمالي طحان خرج من الطاحونة
لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة
يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة من الضمانات لغانم في ضمان الطحان
وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا و
افسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا تعد وان الاعلى الطايل
وقال الشافعي يضمن ان ليلا اضمن وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازية
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبتت
بعد الحل ثم اتى القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن فوائد المقيين في
التسبيب من كتاب الغصب وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها
في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس
غاصبا مضمونا من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب طاحونة على
نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وليس وضعها يقل ماء
الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان
نقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني بزازيه في نوع فيما
يحدث عمارة تضر بصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي يوسف فيمن
اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلاثين اجير القصار
انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا
على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده
ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ان جاوز

وجد دابة في كرمه فحبسها فهلكت

وضع طاحونة فوق طاحونة فيما يقلل دورانها

ان نقص غلة الاولى

اتخذ حماما وتأذى الجيران من دخانه

اجير القصار انفلتت منه المدقة

الفصولين

القصار ثيابا في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين الحداد اذا اخرج
الحديد من الكير فوضعها على العلاة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره وخرق
ثوب انسان ضمن وان قتل رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة
لكن خرج تطاير الشرر بها فهو هدر بزازيه في نوع في الاخير من الجنايات
قنيه هدم حايط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حايط الدار يضمن
النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا
من رهص يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه
يؤخذ في هدم الحايط بالبناء ولا بالنقصان وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل
بالبناء ضمانات لغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل حفر
بئرا في فناء قوم روى عن ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو
هدم حايط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان فانه ضمان في الاول
فصل في التسبيح من الحظر والاباحة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير
امر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن ان فعل بغير امر السلطان
فوائد الفقهاء وفي فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان هدم حايط غيره
خير مالكه بين تضمينه قيمة الحايط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض
ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات
الامثال وقيل ان الحايط جديد امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب
وبناه نحوه كما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان
فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم
ان الثاني اجود يبرأ بزازيه في الثالث من الغصب فخ وفي شيخ الاسلام السغدي
رفع له دلال شاعا فوضعه في دكان ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع

هدم حايط المسجد

هدم حايط الدار

هدم حايط المسجد

هدم دار غيره حتى انقطع الحريق عن داره

هدم حايط غيره

الدلال وضع المتاع في دكان ليس في عياله

يعني وان كان يريد شراؤه فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابق او هلك
المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا العباس انه يضمن لانه امين فليس له
ان يودع غيره الا انه ما اجاب به فخ وشيخ الاسلام احسن لانه دفع اليه
الى المستام ليراه اهله او غيره لبصارته به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال
ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنيه
في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة الدلال دفع الثوب اذا دفع
الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب
بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع
عادة قال مولانا رحمه عندي انه لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه و
اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة
فصل الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون
الطحان ماذونا بخلطه عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين
السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع
والعشرين من الفصول العمادية فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان
يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنيه فيما
يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل
ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع
بعضها كان ضامنا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا قاضيخان في
فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كان ورا دربه كوكبي بحوده
است ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان لا يقدر
على دفع الذئب من غير ان يتعذر وكم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان غاب فهو

وذهب المستام بالمتاع ولم يظفر به الدلال

السمسار خلط مال انسان

ضياع الثمن عند الدلال يصالح بالنصف

ضمان البقار

وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاعديه في كتاب الاجارة وفي شرح
رغيره ما ملخصه انه قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن
النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطفي
رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن
في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف عمر قاضيخان في
جناية البهايم من الجنايات ط وضع شيئا في الطريق فتعثرت منه دابة
وتلفت انما لم يضمن قنيه في باب التسبيب من الجنايات رجل وضع
في الطريق شيئا فتعثرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا
لم يصبها الموضع وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط
الحائط فتعثرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط
الا انه يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله
قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب شم استاجر رجلا ليهدم
جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن
النجار قنيه في باب التسبيب من كتاب الغصب امر رجلا بان ينقش
اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
لا يضمن خلاصه في المتفرقات من كتاب الغصب رجل خدع صبية وذهب
بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله يحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت
ظهيريه في الثالث من الغصب وكذا في غصب الخانية جف دلال
معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته
منه يبرأ كالغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وانما يبرأ
ان ثبت رده بحجة عده هذا كالغاصب الغاصب اذا قال رددت

ضمان الحمار

اغرى كلبه

المختار للفتوى

وضع في الطريق شيئا فتعثرت منه دابة

اشهد على حائط

في خاتمه اسمه فغلط فنقش غيره

ضمان النجار

نقش غيره على خاتمه اسم غيره

خدع صبية وذهب بها

قال الدلال رددته الى من اخذته منه

على الغاصب صدق ببينة لا بد منها جامع الفصولين في ضمان المأمور
والآمر من الفصل الثالث والثلثين الراعي والبقار لو خاف الهلاك
على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل
انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف
عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في
الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب
الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها
ميتة كان القول قول الراعي قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب
الاجارة ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب
اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغانم
في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل
فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان
ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا قاضيخان في كتاب
اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه
اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة
بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق
الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن
الغار للمغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه
طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية وكذا في الزاهدي في
اوائل الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبيب في الفصل الثالث
والثلثين وفي الدرر قبيل فصل لا يجاوز [illegible] اواخر كتاب الكفالة وفي الخانية

سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت

المختار للفتوى

اختلف الراعي وصاحب الغنم

شق زق غيره

اسلك هذا الطريق فانه آمن

الاصل في جنس هذه المسائل

كل هذا الطعام فانه طيب

في الغصب اسب يكى را اولاغ كرفت خداوندش اسب ديكرى را
كرفت واسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان
الدين بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وعن ان المودع لو دل
سارقا لا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية
بزازية ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر وفي الفتاوى
في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قال احدهما
لصاحبه الق متاعك فان متاعي يغرق وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد
ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاعه تف وطريقه انه يصير مشتريا متاع
الملقي بنصف متاعه تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وذكر في السير الكبير اذا
قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته علي فطرحه
فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله باختياره والله سبحانه اعلم ضمانات الغانم
في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو
ذرع من السفينة شيئا فهو عليهما بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه
لخوف الغرق ضمن تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة ولو اشرفت السفينة
على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة
بعد الفتاوى وفي السابع من الغصب [illegible] المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون
بالقيمة وكذا الحنطة يعني من الكيليات لانها ليست من ذوات الامثال
لانها لا بحال خلطت وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون
بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى
الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي
في اوائل كتاب الغصب وفي النوازل رجل بيده خان وقال الخان [illegible]

رجلان في سفينة قال احدهما الق متاعك

ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته كذا في الكفالة تاتارخانية

اشرفت السفينة على الغرق

كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بالقيمة

والعبارة في [illegible] هكذا [illegible] السفينة [illegible] في الماء [illegible] الملاح عند [illegible] كالاجير المشترك انتهى

ضمان الخاني

استحفاظ في

حارس الحوانيت الفتوى

صدمت سفينة اخرى

خرج من حانوته وخلى الباب مفتوحا

استخدم عبد غيره او ركب دابة

استعمل احد الشريكين البقر المشترك او الدابة المشتركة

اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها
صاحبك للسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله ابن اربطها
استحفاظ منه عادة واشارة الى محل فيوا عراها فيصير مودعا فقصر في حفظه
فيضمن ضمانات الخاني في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات عث ادخل
احمار سائله في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل واهلك
بسط المسجد يضمن قنية في باب التسبب من الغصب لقب حانوت
رجلا واخذ منه ما لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في
المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات سئل اذا القت
الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرقت من
وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح
اذا لم يصنع شيئا من ذلك قارئ الهداية خرج من حانوته ليلا وخلى الباب مفتوحا
فسرق من الحانوت شيء لم يضمن الرجل ضمانات العامة في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابة
او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه لانه لا
يكون الغاصب كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب
في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة
بعد ان يجب اجر المثل مع بدنا ده في الغصب في الاجناس استعمل احد
الشريكين البقر المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية
هشام عن محمد رحمه الله تعالى ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى
لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرها قال في مجموع النوازل والصحيح رواية
ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين جميعا

وركوبها

وركوبها الضمانات للفضيلي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات
الشركة بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما فللحاضر ان يسكن قدر حصته
الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته
لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار
في دفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في
خدمته لا يضمن وفي نوادر ابن هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما
عليها بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب
الحيطان طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعضهم فاخذ من الظاهرين
مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما
اهل المروءة فظاهر وان يعودوا الى الظاهرين اذا لم يطلعوا عليهم اصحاب
الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازية في نوع في الامور
من الوكالة فش فر من ظالم فاخذ رجلا في او دل الظالم وعزمه او طلب
ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال
السببية لا على قول ابي حنيفة ثم وبه يفتى فد ولو فر من سلطان او اختفى
فاخذ رجلا او دل عليه حتى اخذه وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية
والاستحسان كنند برقياس قول مشايخ در سعايت دو ...
فصولين في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين فد اكره
على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل
لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا فصولين في المحل المذكور فش او قال
بابا او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال
مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره بابا فيه وقتل صار غاصبا اذا

اهل المروءة

فر من ظالم فاخذه رجل او دله

مستعملا في ذلك الفعل وعاما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما
صار غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في
فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل غير
مولاه ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ولكن
الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه
فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة
روايتان فصولين في غصب القن من الفصل الثالث والثلثين وفي غصب
جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل
تجب قيمتها غير مصورة بزازية في جنس العبيد والاماء من الغصب كتاب
الاكراه عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق
ما اوعده والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه وفي الخانية لو اكره
ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف
الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل
رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده
او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي
وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي
ولا يقتص استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي على فوائد منها
ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى
ومنها ان الاكراه يتحقق من القاضي ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال
والله اعلم معين المفتي في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص
ففعل فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الفصل

غصب جارية مغنية ... الا اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل

العدو على قولهما

اكره على العفو عن القصاص

الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزم
المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه واذا اكره على النكاح فتزوج
يصح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق
فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر
لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او
ظهار او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في كتاب
الاكراه ان غاب المكره عن نظر المكره يزول الاكراه وتفصيل الامر
من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه
لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه
على نوعين اما ان يهدده بوعيد قيد او حبس او جرح بقتل او اتلاف
عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء
فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار
ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره
بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله
الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل و
اتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه اذا
اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من
مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان
يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة
فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة
ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر

اكره القاتل على قبول الصلح

اكره على العتاق

اكره ليقر بعتاق

تفصيل الامر من السلطان من غير تهديد اكراه

الاكراه على نوعين

اكره على ان يزوج بنته الصغيرة

اكرهت المرأة ووليها على النكاح

فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعنده
حق الرد بعدم الكفاءة وليس للولي ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب
الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذور لان هذه
التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء
من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز
تدبير المكره لا وصيته فصولين من كتاب العتق في احكام المرضى ولو اكره
الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل
المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قاضيخان في
كتاب الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر
على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران بزازية في باب ما يجبر
الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم
من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب
مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع
وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات الحسامية في البيوع
بعلامة النون اكره على البيع ولم يسلم المشتري فباعه من آخر لا يجوز
طالبوه بمال باطل واكره على اداته فباع جاريته بلا اكراه على البيع
جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا
ان يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة فيه ان يقول من اين
اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع
الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد متلف

على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند
المخمصة وانما قيد بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال
الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا
كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ فان كان معه رسوله ويخاف
المكره من الرسول ان لم يأخذ فهو في سعة له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسول
او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا المكره زائل حقيقة لكنه
يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه كتاب الحجر المحجور
يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى النفس كالقصاص والحدود
وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اثبت عليه البينة بحضرة المولى
شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار
بجناية توجب الدية او الفداء فلا يصح محجورا او مأذونا واقرار المحجور بالدين
والغصب وعاين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال
بزازية في المأذون ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا
اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا
اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ بدائع في الحجر فان اقر العبد بمال او
الجناية لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع
هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما
تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزمه الحد
والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد او القصاص
لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن
اثبت عليه البينة بحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد شرح مجمع البحرين

عشرة تصح مع الاكراه

اكره على قتل مورثه

اسلام المكره والسكران

اكره على البيع ولم يسلم المشتري

وانما علقه ح

لا يتحقق الاكراه بخوف عوده

اقرار العبد المحجور بما يوجب الدية او الفداء

المولى لا يستوجب على عبده مالا

حضرة المولى ليس بشرط في اقراره

عثمان

لابن الملك في كتاب الحجر ملخصا ولو ان صبيا محجورا استقرض
مالا ليعطي صداق المراة فلم يستوف منه وان لم يعط المراة ومن صبب المال
في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض
مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي
المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل
الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى وصح في حق نفسه والمحجور الحر
البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه
من كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني
وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة
وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى
ولم يقدره بشيء في اخرى والمجنون والصبي ينفذ تصرفه على الاتفاق
ولا يثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من
كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا
يشتم كالمجنون بزازية في مسائل المجنون في الفصل الثامن من كتاب
النكاح لا الحجر والسفه خفة تعتري الانسان فتحمله على
العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في
عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او
العقل درر غرر في الحجر عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن
والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب
الاول من كتاب البيوع كتاب المأذون غاب العبد المأذون
لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل

يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون
للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فان المشتري
يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري
من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء
لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة ومما يجب
التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه
نصا على حدة حتى ان المولى لو سلم اليه مأذونه امته المملوكة فقال وطئتك
او وهبتك فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زانيا حقا
وجزاؤه ما عرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا سقوط الحد فيه للشبهة
كذا في التحفة اي تحفة المأذون اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز
واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك علم من الحاكم
فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل
بموتهما بزازية من كتاب المأذون عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون
الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره
والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح عن قصاص وجب
عليه والعفو عن القصاص تتمة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري
ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض
مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح عن قصاص وجب على عبده
ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل
قيمته خزانة الفقه لابي الليث من كتاب المأذون كتاب الوكالة
واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق فعل الصبي وكيلا

والمجنون والصبي

تفسير المعتوه

تفسير السفه

لو غاب المأذون ليس لمولاه قبض ديونه

المشتري يبرأ ان دفع الثمن الى الموكل

لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة

اذن الحاكم للصبي وله اب او جد

عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون

عشرة اشياء يملكها العبد المأذون

من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب
الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل
جاز وقال الفقيه ابو جعفر ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد
انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا
بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد
ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في
كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة فانه لا يجوز
بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد
يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة احكام
الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره
فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل
بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له
ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا
لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكه فبطل المأمور وفي مختصر
القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع
على الآمر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر
وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك بعد ذلك هلاك الرهن عند
ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع نقد الفتاوى في الرابع من
الوكالة وكيل الشراء اشترى نسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر
بزازية في الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل من غير رضى الخصم
والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما

اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل [illegible]

وكل اليتيم رجلا

الوصي يملك التوكيل

هلاك المبيع في يد الوكيل

[illegible]

يحل الاجل بموت الوكيل ولا يحل على الموكل

التوكيل من غير رضى الخصم

قال

قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء
افتى بقول ابي حنيفة [illegible] وان شاء افتى بقولهما قال عبد الله تعالى ونحن نفتي ان
الراي الى القاضي خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الوكالة والتوكيل بالخصومة
بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا
رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون
الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار
والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في
ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي
بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان
احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل
الا برضا صاحبه خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والخصم مسلم
ورضي الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة
على المسلم مقصودا فان كان الخصم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني
فان احضر بعد ذلك خصما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني
قامت على النصراني مقصودا وعلى الخصم المسلم تبعا وحكاه في المحيط السرخسي
في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غائب دينا
بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة
لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل بزازية في السابع
من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه
لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره
سواء عنابيه في اوايل كتاب القضاء ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي

يفتي بان الراي الى القاضي

المخدرة بمنزلة المريض

[illegible]

تفسير المخدرة

التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة نص
على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ به اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي
وعليه الفتوى قاضيخان في الوكيل بالخصومة من الوكالة رجل دفع شيئا
الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى على
المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى
عليه ان صدق ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما
على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام ذو اليد البينة انه اشترى
من وكيله يندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا
في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين
الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة والوصاية
الا بعلم الموكل والموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل
الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول
من الاستروشنية **في الوكالة بالنكاح** اذا وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد
بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان
عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا
يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة
والزم النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان في فصل في الوكالة بالنكاح من
كتاب النكاح امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها
الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه

عليه الفتوى

باع الدلال وغاب وجاء الآمر وادعى على المشتري

علم الموكل شرط في عزل الوكيل

وكله بالف فزوجه بالفين

بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله
بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان لم تجز
غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح وجب
العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المراة ما رضيت بالمسمى
في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم
تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها
النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول
قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبر بما في
العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة ليفعل ما يفعل الوكيل
من المحل المزبور بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها
الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الامر لنقصان
المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال
الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا
رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت
الاجازة من المحل المزبور عمر دار امراته بمالها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها لانه الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون
كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق ويرجع عليها
لصحة امرها فكان كالمأمور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن
المراة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه
بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا

هذا امر يحتاط فيه

قولها لا يعجبني ليس برد

عمر دار امراته

ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ اذا طلبت زوجته ذلك وان عمرها
لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها
لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا
رجل في شاش مسئلة كرم دارا لامرأته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها
لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمته لنصيبه من العمارة
ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها

فصولين في احكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع والثلاثين
في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها وان تقدم رجل الى
القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضر
الى القاضي فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا
او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر
بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه
جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين
الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة
منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك
اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق
القبض في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره
فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في
ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فيجبر

على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكله هذا كان للغريم ان يحلف
بالله ما قبض فلان بن فلان القاضي هذا المال من الغريم بامرك ووكالتك
اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء
النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذه منه وهل يرجع الغريم
على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه
قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول
يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا
وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء
واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب
وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله
بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف
ذكره هاهنا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف وذكره
لا هاهنا هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب
ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة رح يقول بان اليمين يترتب على
الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا
فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله
بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا
الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهد
على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما
لم يثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب

يعني ان شاءت ملكت العمارة...

ولو عمر لها بلا اذنها لا شيء له

ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه

فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل بقبض العين

الديون تقضى بامثالها

فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة تثبت كونه خصما فتقبل بينته
بعد ذلك وان كان مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره
لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح ادب القاضي في باب
اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم
ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر
المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو
ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه
ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية في احكام الوكلاء
وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا آمن
ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه حقا ظلما
فهل انت كفيل عنه بما يأخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا
على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك
فلان فعلي او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا
غصب واما اذا اخذ الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه
لانه امانة في يده لقضاء دينها عليه وكفالة الامانات لا تجوز من الكفالة
على نائبيا من موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب
الوكالة صل وكيله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل
او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله
فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق ونائبه من بعد جامع
الفصولين في الرابع والثلثين صل وكيل قبض الوديعة قال له المودع
دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لاني لزم

القضاء على الوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا
او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف الوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل
بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره
وفي الوكيل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض
وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته
اليه وقد مر انه يصدق في الفصل المزبور الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته
ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة
وقد ذكرناه في الامانات والاوصياء اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا او قبضا او قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما
اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت و
كذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل
مع الموكل من جامع الفصولين كما ذكرنا في الاول وقال فلو قال كنت قبضت
في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان
متهما وقد يجاب بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك وكم يشتبه
لا فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان
على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد
نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبناه في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا تقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض في الواقعات الحسامية

الوكيل

الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته

الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول له
لو وكل اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري
له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض
لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذلك لو وكل المريض

لو وكل المريض بالبيع

ببيع هذا الا ليوم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الورثة
او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال
بعت فقد حكى امرا يملك استيفاءه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق
ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو
بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم و
ان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو
ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض

اقرار وكيل المريض كاقرار المريض

لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين
الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل في المحيط السرخسي في اقرار المريض
بقبض الدين في كتاب تصرفات المريض والوارث ف رجل دفع الى
رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن
من زيد فقال لم يدفع البايع الى الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه

قال الوكيل بعت ودفعت الثمن الى زيد

الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجرة
كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجرة فكذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند
البايع عند ابي حنيفة رحمه فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا
يكون حجة عليه نقل العمادي في الباب العاشر من البيوع ولو دفع ماله

١٥٢

دفع الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع

الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا
يحلفان ولكن لا بد للآمر ان يصدق احدهما ثم يحلف الا في الذي كذبه
الآمر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المغصوب

قال الغاصب او المديون دفعته الى فلان لا يصدق

كالمغصوب فانه اذا قال الغاصب او المديون او دفعه الى فلان انه زعم دفعه وانكر
القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا ببينة خزانة الاكمل في اواخر
كتاب الوكالة نقلا عن شرح الطحاوي المأذون له بالدفع اذا ادعاه
وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا

اذن الموجر المستأجر بالتعمير فلا بد من البيان

كان مضمونا [illegible] شرح الهداية ومن الشيخ واذا اذن الموجر المستأجر بالتعمير
الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي اشباه في
كتاب الامانات واذا دفع رجل قد ذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك

امر رجلا ليدفعه الى رجل صح

الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في
براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه
عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد
للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه
دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله
ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه
وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور
فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان
نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم
امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا
التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها

وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك
ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين
فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور
قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
المأمور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا
صدقه الآمر في الدفع فيبرأ ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه
انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه
يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط
عنه الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا في وكالة البدائع خ
قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كان الامر كانت الهبة
من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة
والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن فقبل
جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع قنية
فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف
مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا
في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة خ المديون دفع المال الى آخر ليقضي
عنه دينه ليس له ان يأخذ منه من المحل المزبور قنس فضولي قال ادفع
الدين الى فلان ربه بحيث ففعل ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين
ليقبضه لعله بخير ي لا ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب
دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث

ولو كان المال مضمونا
قال لآخر هب لفلان عني الف
الوكيل بقضاء الدين صرف المال الى دين نفسه
هذا خالف ما تقدم بعد هذا بخلافه في جامع الفصولين
بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب

الى بثوب كذا وكذا ابيض كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع
غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر ونفاده فهو على ذلك وان قال ابعث
فلا ضمان على الرسول بحيث وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان
على الآمر لان رسوله قبض الثوب على السوم وان كان رسول رب الثوب
جاز وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال
ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول
الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره
فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث اليه
المديون رسولا ان ابعث لي بالدين الذي لي عليك فانه بعث به مع
رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر قبيل فصل التوكيل بالخصومة من وكالة
الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني
يهلك امانة فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين في
ليس لوكيل قبض الدين ان يوكل غيره به لتفاوت الناس في القبض
بخلاف وكيل البيع بالبيع ثم لو وكل بالقبض عنه من ليس في عياله فعلى ذلك وكيل
القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب
ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض الدين
قبضه من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض
الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض
نفسه من المحل المزبور المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في
مسئلة في بيوع الوالوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا
بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف

الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله هلك
الوكيل بالبيع يوكل غيره بالقبض
وكيل البيع اقر بقبض
قال وكيل قبض الدين قبضه فتلف

الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء
الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كذا في الواقعات اشباه
في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب
بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء
بالف اذا اشتراه بالفين والفرق انه ليس هنا عقد ما امره ان يخلصه
فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين فلو كان الآمر
تكلم بما امر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة رح وان كان الفداء الاكثر
اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه و
يلزمه اذا اعتق كما اذا فداه عنه اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ولزم
اذا اعتق كذا هنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري له الاسير الف دار الحرب
فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي
او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث
لا الا ان يكون خليطا له لانه ح يكون الآمر بالشراء له المأسور اذا امر
رجلا ان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذلك اذا قال
اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي
اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا
من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات
في السير لعلامة العيني قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال القاضي
حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان
ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى
تتبع كونه خصما والمدعي هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك

امر رجلا ان يشتري له اسيرا من دار الحرب

تفسير الخليط

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج ... [illegible]

هل يحلف الوكيل

قال

قال وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قبل ان ادفع الحق الى الوكيل لم يتبع
الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى
المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك بحال الوكيل وسلم الدار الى
الوكيل ثم اتبع الموكل واحلفه فرق بين ما بين المسئلتين وبين المشتري
اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البايع ان المشتري
قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري
وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير في مختصر شرح ادب
القاضي في باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض حق له فادعى الغريم
ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيحلفه
[illegible] ولو وكله برد جارية بعيب فادعى البايع رضى المشتري لم يرد
حتى يحلف المشتري لان التدارك ثمه ممكن لو وقع الخطاء باستيفاء الدين
الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء فالقضاء بالفسخ
كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة رح حتى ان عند محمد يجب ان يكونا سواء لان
التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين واما عند ابي يوسف المشتري لو كان
حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البايع ذلك ولم يدع نظرا له فان كان
المشتري غايبا وقد ادعى البايع الرضاء او لم يدع يحتمل ان يرد عنده لا مكان
التدارك كما قال محمد والصحيح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري
وقياس قوله في مسئلة الدين التي تقدمت ان لا يؤخر للنظر القضاء والله
اعلم كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق
من كتاب البيوع ومما يجب ان يعلم البياع والسماسرة وكلام المالك
ان العادة جرت بحمل المتاع الى المشتري وتحميل البياع والسماسرة وكيل

وقد نقلناه عن عمدة

الفرق بين فسخ البيع ... الخطاء ... عند ابي حنيفة

عليه نحو

المشتري فان التسليم بحكم البائع الى المشتري ويشترى منه وانما قالوا البيانية
والسمسرة على البائع وان كردية على المشتري بزازيه في نوع في المستفرع من
الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد
الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجري رحمه في فوائده وذكر في وكالة
الجامع الصغير قال ابو القاسم الصفار رحمه في رجل قال لرجل اشترى لي عبد فلان بالف
درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال
الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل في نفسه كي يلزم الوكيل
الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا فصول العمادية في اواخر الفصل
السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف
الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع
لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل
ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض في
بمنزلة الايجاب والقبول بزازيه في الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع هل يجبر على
استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك
او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض فانما يحتاج الى التوكيل لان حق
القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامره ذخيرة في العاشر
من كتاب الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري
هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عنه وكيله في
القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق
الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة فاعدية
في الوكالة فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق

البياعة على البائع والكردية على المشتري

لا يجبر الوكيل على استيفاء الثمن

دفع المشتري الثمن الى الموكل

مات وكيل البيع او الشراء

او بوكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه
وقيل لموكله ولو عدت مشتري وكيل فمات فلموكله رده بعيب وفي الرد
لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ت وفي رواية يرفع
الى القاضي لينصب وصيا عنه في الفصل الاول من الفصولين بعه في هذا
السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه
في سوق آخر لا يجوز بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه القاضي ليقضي
به دينه وقال ادفعه الى الداين وخذ الصك فدفع ولم يأخذه لا ضمان
ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن من محل المزبور
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه ان
قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في
المصادرة وقال الامام السرخسي انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو
الصحيح بزازيه في نوع في المأمور بدفع المال من الفصل الثالث من كتاب
الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب ادب
القاضي من البزازية الصغير فع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق
على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات
الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق
فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق حك ان اراد
الرجوع عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنية فيما يتعلق
بالوكيل بالانفاق امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا
شرط الرجوع بزازيه في نوع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة
وان دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل

بعه في هذا السوق

ولو قال ادفعه الى الداين وخذ الصك

وهو الصحيح

ليس عليه بيان جهات الانفاق

ان اراد الرجوع عن الانفاق فلا بد من البينة

لو قضى الموكل الدين بعد ما قضى الوكيل

اذا كان الوكيل لا يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب
بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الوكيل
لا قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزله لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل
فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي
فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكاة اذا ادى بعد ما ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل
انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله خلاصة في فصل الوكيلين
هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه
عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير حضور
فلان مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع قع وكله ببيع ساعة فقال بكم ابيعه
فقال انت اعلم بذلك وقيمته فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنية في الوكالة
بالبيع من الوكالة من بيوع منية الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان
الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بمثل القيمة في فصل التوكيل بالبيع من
مجمع الفتاوى الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز عندهم وكذا ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته
الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له
ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت
حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد رحمه الله خلافا لهما ولو كان وصيا ليس له
ان يمضي البيع عندهم بزازية في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل
دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا
فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان
وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش

اذا ادى الوكيل الزكاة بعد ما ادى الموكل

باع الوكيل بثمن حقير

بما عز وهان

الفتوى على قولهما انه لا يجوز بيع الوكيل الا بمثل القيمة

زاد قيمة المبيع

باع الوكيل بالخيار فزاد قيمته في المدة

الوصي خلاف الوكيل

يتحمل من الوكيل بالصلح الغبن اليسير

خلاصة في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع
حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا قنية بيرو البيع
في المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز خانية فان
في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه
بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال بعه وبع من فلان
كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من محل المزبور
ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه
لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما جميعه قاضيخان من محل
المزبور ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه
وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من محل المزبور وفي
الملتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة
للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة
وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شائع فايض ومن جوز النسيئة
انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طال لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة
وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع
يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة
جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه
نقدا بالف صح لحصول الغرض وما قل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام
والحلواني ولم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ بزازية
في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن وكفيل او قال لا تبعه الا
برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل من المحيط السرخسي في باب

امره بالبيع بنقد

بعه من فلان بكفيل

متى يملك الوكيل البيع نسيئة وبه يفتى

وكذا في الخانية

الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع برهن وكفيل ثقة فباعه بدون ذلك
ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له
بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي و
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يملك الاقالة قاضيخان في الاقالة
من كتاب البيوع ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل
وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع
عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان
احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيله من مالكه بالقبض والبيع
فسلمه اليه فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض
والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول
هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول
المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة ويدعي ان
المقبوض هالك في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكيل
بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على
القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذا بما نورد
احالة الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان
وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها منك فقال المدعى عليه بعتها مني ولكن ما كنت
وكيلا من فلان ولم يوكلك بالبيع فاقام مدعي الشراء البينة على انه وكيل
بالبيع من خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عمادية
في الفصل الخامس ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او حط عنه

اختلفا في اشتراط الرهن او الكفيل او قال امرتك بغير هذا الثمن

الوكيل يملك الاقالة قبل قبض الثمن والوكيل بالشراء لا يملك

طريق اثبات الوكالة بالبيع

بينة

الوكيل بالبيع ابرأ المشتري عن الثمن

او اخذ بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند
ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في
آخر الوكالة له على آخر دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال
المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن
وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزازيه في الفصل السادس من
الوديعة قال الموكل اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه
اخبر عما لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يبرأ حتى يقبضه
فان هلك عنده فلا ضمان عليه تاتارخانيه في الفصل الرابع من الوكالة
ويجوز للوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا
الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل
كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصه
في اوائل الفصل الثالث من الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل
بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح قنيه
في المسائل المتفرقة في اواخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك
للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان
اليك يستقرض منك كذا خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوكالة
وذكر في ادب القاضي المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه
كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض
سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء جمع
الفتاوى في فصل تصرف التوكيل بالاقراض والاستقراض في الوكالة ولو هلك المال

قال المديون دفعت الى الرسول وقال الرسول دفعت الى الدائن وانكر الدائن

وكيل الطالب بقبض الدين

[illegible]

التوكيل بالاستقراض والتوكيل بقبض القرض

[illegible]

هلاك المال عند الوكيل بالشراء

عند الوكيل فلا يخلوا اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى
وقع الشراء للوكيل لان بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان
الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا هلك
فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء وقع الشراء
للموكل ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء حصل قبل العزل بحكم الامر بما امره به
فوقع للموكل وكان المال امانة في يده فهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر
فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل — المضارب يرجع ابدا
ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها
قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فصار
مستوفيا ما وجب له على الآمر والمستوفي بجهة مرة لا يستوفي مرة اخرى
بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له
على الموكل حين قبض المال منه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه
لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه لرب المال فانه يقبضه ليرجع عليه ثم انه لا
يصير من جملة رأس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على
رب المال ولو قال الآمر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده — اختلفا في وقت الهلاك
فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل بدعواه انه اشترى للآمر بعد
هلاك المال يحكي امرا لا يملك استئنافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل
ومن يحكي امرا لا يملك استئنافه كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول
المنكر مع يمينه من المحيط للامام السرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل
من كتاب الوكالة بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صحيح وفاقا — بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له
لا بفاحش الغبن وفاقا وكذا بيسيره صح عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو بقيمته

فعن ابي حنيفة فيه روايتان وعلى بيع المضارب منه وشراؤه منه الا — بيع المضارب ممن لا تقبل شهادته له
انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا باتفاق الروايات يجوز بيع الوكيل من
نفسه وطفله او من له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجازه
صح ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه
بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع
الفصولين في اواخر الفصل السابع والعشرين وكله بقبض دينه
وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على — امره ان لا يقبض الا جميعا
الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون
درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من
شيء الكل وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر — وكيل قبض الوديعة قبض بعضها
ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي
قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام
الوكلاء في الفصل الرابع والثلثين وان وكله بالاستقراض ان — الوكيل بالاستقراض
اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك
كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان في اوائل كتاب الوكالة
وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا
لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به
الآن فاذا ثبتت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم منه وكالة
الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة
[illegible] فله قبضه بعدها قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال

اقبضه بشهود فلم قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث
لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه جامع الفصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين الوكيل بالبيع اذا باع
فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض
الثمن الا بجمع نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات
الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه
عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود
وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض
الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا
واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع
بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء قال محمد اذا وكل
ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه
ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من
رجلين ببيعه فباعه احدهما ورد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب
ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل
ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع
على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه
الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمه الله في آخر الباب وعن محمد رحمه الله قبل ذلك ولو وكله
بهبة عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان

مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع من الفتاوى الصغرى للخاصي في عزل
الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري
صح توكيله قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع
ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو
حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض
بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى
غيره ليدفعه على من احب فذهب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب
بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان نوى دفع المبيع
ابتداء لم يضمن للرضاء به عادة جامع الفصولين في ضمان المأمور ولو ادعى
من الفصل الثالث والثلثين ح وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس
وعند غيره ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى
ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويحاكم
ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء
الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل
عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم
يظلم بامتناعه عن الاداء كذا في خ فهذه المسألة تدل على ان المأمور
باداء الدين من مال امره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل
عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه
فنقل وكيله الحمل وادى بعض كراه لا البعض قالوا للمالك دين
على الوكيل وهو متبرع به وبامره يجبر على دفع بقيته كراه ولو انكر الامر
فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له عليه

الضمان على الوكيل بالبيع
لا على قابض الثمن

وكيل البيع دفع المبيع
الى غيره ليدفعه

المأمور باداء الدين
من مال امره يجبر

وكيله لا يجبر كذا في خ والفرع الآخر فهذه المسئلة دلت على ان الوكيل باداء
الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كان
واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين
قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعته الى
الآمر وانكره الآمر لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض
نوعين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على
المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزازية في الفصل
الاول من كتاب البيوع بعث بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث
بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه رسولا
وقبضه الرسول صار في مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل
الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه الله استقرض
الفا فاتاه بها فقال اقذفه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض
بزازية قبيل مسئلة المذكورة الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل
المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل وان
للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان
عند الموكل لا يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل
في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث
مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم
الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه
يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد
بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن

قال لغيره استقرض لي من فلان

قال اقذفه في البحر

وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او
حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا الثلاثة وقال زفر
ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي
بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري
باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل
باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك
ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث
مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان
هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل الرد بالعيب
من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض
الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل
الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج
الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه
فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غيبة الموكل ولا يملك ذلك عند
غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل
لشراء شئ معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع
الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من ماله او من
مال موكله خزانة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع
ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يرد
على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل
لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على

الموكل وجدا وارد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم
يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ
لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر والمكاتب
لو ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في
الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع
والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض
الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي
ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب
يحدث مثله ببينة او باباء يمين لانه يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة
والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم
الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر
اليه لامكانه السكوت والنكول من الضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة
والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية
بكذا فاشترى جارية قد استحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها
حرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي الاقضية في النفقات جمع الفتاوى في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل
بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل
ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه باداء المال او
بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب

الكفالة ضم للعقد والمكفول عنه هو الذي عليه الدين والمكفول له هو الذي يريد الدين والكفيل هو الذي ثبت عليه الدين بالكفالة والمكفول به هو الدين وكذا الكفالة بالنفس
مشكلات قدوري
منه

الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له
ان يطالبه قياسا على النفقة شهرا لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي
ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان
الدين مؤجلا خلاصة في آخر كتاب الكفالة يجوز الكفالة بحضرة الطالب
وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة
الطالب مجمع الفتاوى في فصل في الخيار من الكفالة ولا يصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز
اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر القدوري
للقطلوبغا في الكفالة وذكر في فتاوى قاضيخان ظهير الدين اسحق في النفقات
امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب
في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز
استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس العيني
وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف
وفي سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس
مجمع الفتاوى في آخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة رجل عليه دين
لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب
ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان
ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له ولا قد رضيت
بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى

يجوز الكفالة وان كان المطلوب غائبا

اخذ الكفيل للنفقة وعليه الفتوى

الحال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل
فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة
كفيل رجل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا
وكان للآخر ان يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس
بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه
برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة
فح لا يبرأ الاصيل قاضيخان في كتاب الحوالة شهدت شهداء انه كفل بنفس
رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويواخذ به حتى يوافي بمن يعرفه بوجهه ولو
لو قالوا لا نعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة ويقال ائت برجل يثبت به حلفت
عليه فاثبت برئ من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون
المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان عند قوم حضور لا يقفون على
حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غريبا
ولو لم يقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس
كما لو شهدوا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته يقبل وان لم يثبتوا
قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل لرجل يعرفانه
او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيواخذ
ببيانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة
ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه
تبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به واما المقر له في الموقوف لانه مال الزمه بالتزامه فيصدق

في القدر الملتزم كما لو اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول
قول المنكر مع يمينه في الشرح ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على الكفيل
لان اقراره حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه متوقف في حق نفسه مع في حق غيره
ولا ولاية عليه في حق الادعى الا حجة بدايع في آخر فصل بيان شرائط الكفالة من كتاب
الكفالة فصل قضاه قبل اجله برد وليس للطالب ان يابى القبول
فح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه المديون شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل وفي التقايل لا يعود ولو كان
بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين قنية في آخر باب ما يتعلق
بالاجل من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين من المديون
وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل
قاضيخان في اواخر فصل الكتابة من كتاب العتاق م ولو وهب الطالب
المال من المطلوب او ابرأه منه فمات قبل الرد فهو بمنزلة لم يعب وان رد الهبة
ترد في صح وكان المال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء والابراء للاصيل
وقبل براءة الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه
منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ
الكفيل تاترخانية في العاشر من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا
الرجل الالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان
يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب والابراء الكفيل
عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ
الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل
جميعا قاضيخان في فصل في الوكالة بالمال رجل قال لآخر بع فلانا على انا ما

بالزيادة صح

مخالف لما نقل من الخانية انفا

من شراء فهو على ا و قال رجل لرجل هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة
مع الجهل المزبور اشترى اغناما من رجل ثم رجل آخر فهلكها وظهر افلاسه فقال البائع الثاني
لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل بعد الذي ظهر افلاسه فانه امين ثم باعه وسلم
ثم ان البائع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه اختلفت
اجوبة العلماء ان البائع الثاني لا يملك ان يضمن البائع الاول لان الغرور لم يصح
في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر من دعوى البزازية ولو كفل بنفسه
الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه
ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله
ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف
انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل وفي مسئلة الطلاق يوقع في ظاهر الرواية
فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام فتطلق بعد مضي العشرة في قول
ابي يوسف رحمه الله بوقف الى ان ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة
الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه برئ بعد الشهر قال ابن
من فلان اراده رو يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال ارادة
رو يصير كفيلا بعد العشرة عن كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر
فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي في
السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا
فالحيلة على ظاهر الرواية انه يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني برئ بعده
فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط انه برئ
بعده ابطل اصلا في الفصل السابق من الفصولين واذا كفل عن انسان بمال
او نفس الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل

او الى شهر لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن
موجلا الى شهر وبه اول صح ولو الجيبة في آخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال
لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به
الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل
بالمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب
ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو
قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا
ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في واخر مسائل تسليم
المكفول به من كتاب الكفالة صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو على ثم مات
الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيريه قبيل كتاب الصلح
ولو ان رجلا قال ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان
انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام المدعي البينة انه عبده
المدعي عليه فلا شيء على الكفيل تاتارخانيه في آخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب
الكفالة كتاب الحوالة وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة مؤيد زاده
في الحوالة نقلا عن البزازية وفي الاصل اذا باع عبدا من فلان واحال البائع غريما له على
المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل
الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك
المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصه في الحوالة ولو احال البائع رجلا على المشتري
بالثمن واداه المشتري الثمن الى المحال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري
على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري
يرجع على البائع قبل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له

قول الفصولين اتفاقا ان ... الكفيل ... القاضي ...

ولهذا

مخالف لما يانه ... العبارة

قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على الآمر موجود
كتاب المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن شروح الجامع الصغير خانية سئل عن شخص باع من شخص
واحال بثمنها شخصا فقبض ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل
اجاب اذا ظهر المبيع مستحقا واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل
فان قيل [illegible] الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين
وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة
الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين بعد الحوالة فعند ابي يوسف لا يصح لانه لم يبق
الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة
وقال زفر لا يبرأ الا ان الاصيل برئ في خلاصة الحوالة واذا مات المحال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل
بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل فهو يرجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره
والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجل المكفول له بزازية في الحوالة كتاب المضاربة
لا يجوز المضاربة بالدين فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها
مضاربة لا يجوز المضاربة خزانة المفتين في اوائل كتاب المضاربة المضارب
اذا مات ولم يبين اموال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد
المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده ولو قال الوارث انه اعترف المضارب انه رده
قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارئ الهداية مح لو قال المضارب
في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي وضاع المال كله وكذبه رب المال فان
فرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم
بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير

اذا ظهر المبيع مستحق

نقد المضارب في التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة
دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح فالحيلة ان يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم
يأخذه مضاربة ثم يدفع الى المضارب بعد ذلك ليعمل فيه المضارب فاستحقاق في فصل الحيل
يجوز المضارب على المضاربة في كتاب المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه
انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يعرف وصول المال الى يده ولو
اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة
في فصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام المرضى المضارب لو قال في
مرضه او دفعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو
انكر ذلك ايداعها عنده فالقول للمودع بالحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان
قبل ان يعرف شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه
دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان
دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددته
عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية في الفصل
الثاني من الوديعة مح دفع الفا مضاربة على انهما شريكان جاز والربح بينهما
نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب بما
لنفسه من الربح نقد المضارب وفي الباب الرابع من المضاربة مح رد المضارب
المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة
لان رب المال صار معين المضارب لانه يعمل في مال المضارب وعمل المعين صار
منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه هكذا
اذا اراد رب المال ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد المضارب وفي الحيل
المذكورة ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع بنظر ان كان رأس المال في يده

على المضارب

المضارب تفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا
لم يعمل نهيه وكذا ان يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير
ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم خلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد بالنهي
وان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بها العروض حتى يحصل
رأس المال وليس له ان يشتري بغيره خزانة الاكمل في اوائل المضاربة خمس
اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال
بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي الخانية
ويجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كان
الستوقة تروج رواج الفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت
الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء او النقد اعتبر قيمتها لتحصيل
رأس المال يوم كسدت من اول الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية وان هلك
المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك
مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال او استهلكه غيره لم يكن له
ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان للمستهلك وان اخذ فله ذلك
وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت
على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز السرخسي باب هلاك مال المضاربة
من كتاب المضاربة تتمة ارسال المضاربة قبل التصرف يبطلها القول قول المال
والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها
او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه
والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه ان اخذ مثله من الذي اتلفه له
ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض قضاء بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرض

ثم ان استقرض عليه غير الدراهم فالمضاربة على حالها الى زوال النقدي وانه ضلها
لان النقد لا يستقر بالقضاء وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها طعاما
وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع
بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزازية في النوع في هلاك المال من كتاب
المضاربة ولو قال رب المال كان رأس المال الف درهم وشرطت لك ثلث الربح
وقال المضارب كان رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان
يقول مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح
القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال الف منها وديعة
او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول للمضارب فيما في يده
الا اذا اقر به لغيره فاستحلفه قنية فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة
دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى والثانية
وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب
الاجارة ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستفاد من جهته
وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه
لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعقد القضا
انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان في فصل فيما يجوز
للمضارب من كتاب المضاربة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض
المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب

من تفصيل في نقد الغرور
صح

فان كان يشهد للمضارب شهود انه بنصف الربح وله نصف الربح وان شهد له انه شرط مائة درهم [illegible]
يشترط [illegible] او [illegible] في السابع والعشرين
من مضاربة التاتارخانية
صح

بعد ما التقا

والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اذ القبض
لا لانه انقضاء وقعا بالقبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار
القابض مضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة نقلا عن الوجيز اذا ادعى
رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول
رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال
مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضه فان الربح كله له
فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب وغيره في الفصل الرابع
عشر من كتاب المضاربة وان شهدت هذان بالمضاربة وشاهدان بالقرض
ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل
كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض
فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه اولى ببينة من يدعي القرض
اثبات الزيادة وهو الملك في المقرض للقابض واستحقاق القرض عليه •
من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب
معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وكان قال له
رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال
صار رب المال مستدينا عليه ولم يامره رب المال بذلك وقوله اعمل برايك
لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما
يملك المضارب وما لا يملكه اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو ما يملك
بمطلق المضاربة فان قال اعمل برايك اولا كالايداع والاعارة والاستيجار
والابضاع والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له
اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها

ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض
والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة النساج والحمال عانة من عنده او قصرها او لا
يصير في المال لان القصارة ليست بعين قائم بزيادة فيما يملكه المضارب
وغيره لا يملك من كتاب المضاربة وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال المضاربة
بمال المضاربة غير مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك
مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك
فلو قيل له ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله خاصة وربح
المضاربة على شرطهما مضمانات للحمال في تصرف المضارب من باب ضمان
المضاربة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك الا ان معامل
التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون الاموال فيما بينهم ولم ينههم رب المال عن
ذلك فخلط في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا
يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر
ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان
نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما ورا المشروط
لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان النصف
الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال
رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما
على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركة في الربح جاز في قول ابي يوسف
ويفسد في قول محمد قاضيخان من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان كان
على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال

ابتع علي على فلان ثم اشتر به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة
قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في اوائل
المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضتها فقبضها واشترى بها
فقبضها فربحها فهو قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض جاز ولو قال
ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة
لم يكن مضاربة ولو قال ادفع الى راس مالي وهي بضاعة فهو كذلك لم يجز الا ان يكون
المال مستهلكا عنده في كتاب الشركة وليس لاحد شريكي العنان ان يرهن
اي رهن عينا من مال الشركة بدين من التجارة عليه والا ان يأذن [illegible] بخلاف المفاوض
له ان يرهن ويرتهن في شركة ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين
من كتاب الشركة وعلم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا [illegible]
ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في النوع المذكور فعم نج اب وابن يكتسبان
في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال
الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب فعم نج وكذا
في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج
وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها [illegible] الكسب
بينهما نصفان فأجاب وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما
نصفان م وما تغزله من قطن الزوج ونسجه جولاه [illegible] فهو للزوج عند [illegible]
قنية في المسائل المتفرقة من الشركة شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن
بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعا ثمن الثمن الى بايعها فما
فضل منه يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كما سميت
شركة الوجوه لانه انما يشترى بالنسيئة من له وجاهة عند الناس [illegible]

في الفصل الاول من كتاب المضاربة خ

عنانا ومفاوضة لا يمكن تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون
عنانا وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول من
كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى
شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وادعى قبل العقد
صح الشراء لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن بينة فانه نقد من مال الشركة
فالمشتري على الشركة فتاوى الهداية اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للآخر
الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى
الشريك الآخر برئ من نصيبه ولا يبرأ من نصيب البائع اذا لم يكونا شهدا حين اشترى
الا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا لو لزم احدهما ضمان التجارة فلا يطالب الآخر به الا ان
كانا متفاوضين في الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل اشترى متاعا فقال الآخر بعد ما اشترى اشركني فيه
دراهما [illegible] نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال والآخر اجر مثل عمله جواهر
الفتاوى في اول الشركة قع ضي لو سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة
والآلات والحمل لصاحب السفينة والكسب بينهم بالسوية فهي فاسدة والكسب لصاحب
السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنية في اوائل الشركة وذكر في الفصول بان بين
رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع
والزرع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثلاثين من الفصول
العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه
ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع والثمار
من كتاب البيوع رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع
حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع فاشتبهان في بيع الزرع والثمار واذا
كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع

وذكر في الصغرى

من جنس هذه المسائل في البيع فصل المشترك خ

من شركه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر
انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون
الارض فاما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي يجوز
شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع انفع الوسائل في مسئلة شراء الحصة
من الزرع ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان
باع منهما جاز من المحل المزبور صح وان بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي
لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز
لان فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما
الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على
نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جس شرى نصيب
احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز صح بيع الارض مع نصف الزرع
لم يجز ولو ثبتها بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز ولو كان
التوت والزرع ولو باع من شريكه جاز نه لم يجز فصولين في الحاوي والطلبين (?)
وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال الامام
ما عمل الى انطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة
تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيطيب له
حصته من المال وما ربح في حصة نفسه يطيب له وما ربح في حصة المجنون يتصدق
لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات الحمالي (?) في فصل ضمان شركة الاعمال
من ضمانات الشركة انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا كذا
ما اذا انفق على عبد مشترك او دار او خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كما في
القنية في آخر كتاب الشركة وان شرطا في شركة العنان ان يعمل احدهما ولما (?)

الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة
عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال
جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع
من الربح اكثر مما له لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما
ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا معتبرات في الشركة ولا يشترط المساواة
في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال
ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او
الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون
مشتركا بينهما عندنا وعلى شرط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط
ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا
العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر
وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما
ربحا لا يجوز فاحفظه في شركة العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر
رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان
الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت
فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة قف رحى
بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض
بينهما ولو قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر
مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على
شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر
الآبي على عمارته من غير مجمع (?) في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى القدر (?)

قدر وقدمه (?)

وابى احدهما لا يجبر ويقال له ان شئت فابعث انت وخذ من غلته بحصتك
ثم يستويان فصولين في السادس والثلثين قصاران يتقبلان الثياب
فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع من الآخر ضمن
بدفعه الى غيره لشركهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين وفي نهاية القصار
من الفصل الثالث والثلثين رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب
الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب
بعد ما حضر وربح واراد ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا
وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط على كل واحد منهما على حدة
او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما على ما عقدا في الشركة
فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوى
ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه
الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل ... فيه الى آخر فصل فيما للشريك وما له من
كتاب الشركة اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث
كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثله على المدفوع اليه وثمن العلف فان خلط
على ذلك زمانا واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده
فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو
للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه الاثم والمصل وعلى المدفوع اليه لصاحب
البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيض
بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف
فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث
البقرة الى السرح فلا ضمان لكن الوقف تاتارخانية في الفصل الثاني من

كتاب الاجارة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون
اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة
للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان
معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله
بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الصيرفي
لا يستوجب الآخر اجرة معناه قبل السكنى لو طالبه لا يجبر عليه شيئا
فالاجرة واجبة عليه بحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده
من كتاب الوقف ارض بين رجلين غاب احدهما فجميعها الحاضر بعد ان شريكه ان يزرع نصف
الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان
زرع اولا قالوا ان كان الارض ينقصها الزراعة او لا ينفع ولا يضر والنقص فله ان يزرع
الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون
الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة
ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة
اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار فعن محمد ان للحاضر
ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي
ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم
ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة الغائب وللحاضر ايضا منفعة الحاضر
ظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له
ان يسكن بقدر ما سكن الحاضر كما روي ... في الثمر اذا كان بين اثنين
للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر
الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان

من ذوات القيم والقل اى كان منقليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا
روى عن محمد وشمس الائمة السرخسي ومشايخ بخارا رحمهم الله على هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر
الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير
اذن صاحبها من كتاب المزارعة **كتاب المزارعة** شجرة لرجل نبتت
عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب سقاه حتى نبتت بانباته
فهو له وان نبتت بنفسه لا يستحق احد فيها لصاحب الشجرة واذا اصدقه صاحب
الارض انما نبتت من عروق شجرة وان كذبه قالوا القول لصاحب الارض لانها
متصلة بارضه في باب المعاملة من مزارعة الخانية في فصل زراعة الارض بغير
اذن صاحبها مثلها اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نابتة في ارضه
وكبر واخذ من ارض جاره فانه يغنم لجاره الموضع الذي اخذ الشجرة من ارض جاره
تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الشرب **خم** شجرة خرج من عروقها
في ارض اخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لانه
العروق من الارض وانما قلنا ان اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل
فيه العروق **بت** عن الاول في الخانية قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب
الوقف **كتاب الدعوى** القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه في كتاب
القضاء باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع
دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عنه فقال لو باع
عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن
انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا انه لا تسمع هذه الدعوى

ذكره في مسائل شتى **خج** باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء
وجاره ساكت ثم ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان وقت البيع والتسليم
ساكتا وقت تصرف المشتري فيها وان لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا
وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون
فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر
جواهر قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة
المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار كذا في
في اواخر الثاني عشر من فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم يكن مستغرقة بالدين
والقوم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه
من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين الا اذا كان ملكا له الوارث
الاخر لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين اقر احد الورثة بالدين
وجحد ذلك ارادوا القوم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل الغيبا الورثة له
ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع
او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل
بالبيع او بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على العقد التزمه ذلك من بزازية في
الرابع من كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي
يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة لان في الاثبات من الغيبة وهو التمكن من اخذ
مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان
صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا فله ان يحلفه على
الاثبات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضا عمادية في الثامن والعشرين
فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر

خج ومن غرس شجرة ... عروقه فانه للاصل ونحوه والشجر لصاحبها ... من كتاب ...

في الفصل الاول من قضاء البزازية قال السلطان ولا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه ... ان نفذ قضاؤه ... اعزله قضيته انتهى

بعد كل عين مجحودة اختلف فيه المشايخ قيل لابد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال
وهو الصحيح في السادس من الفصولين ابن مات عن تركة فيها دين لم يستوف قسمت في اليوم
فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم عند القاضي اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين ومن ادعى على آخر انه اقر
ان اباه ظلوا قرية من بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء
حيا ياخذ المال الدافع ثم يرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على
العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال اقم بينة على موت ابيك وانك
وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة ثم حلف كلف الابن اقامة البينة
على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما
لو اقر بها صريحا ولو انكر الدين او اقر لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على اثبات المال ولكن يجعله خصما في التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على
المال بتا في الفصل المزبور فات فقضى واحد من الورثة حق الغريم بنظره ادعى رجع
في التركة بعد القسمة ليس له ان يقضوا حق الغريم ما لم يقضاه مقام الغريم وانما
اذا لم يرجع في التركة نقضت القسمة بزيادة المال في القسمة رجل قال لآخر لي
عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف
المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط
باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل فاشتغل في الصحيح من الدين كتاب
الصلح ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي
ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة بالنكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب
الزوج الميراث فله الميراث على قياس وهذا قولهما اما قول ابي حنيفة من خلاصة في الفصل الثاني
عشر من كتاب الدعوى وفي الملتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج

وقد مرت مسئلة الوكالة في اول الوكالة
بالخصومة نقلا عن شرح ادب
القاضي مفصلا
منه

ثم مات فطلبت ميراثها منه لم ترثها في الخلاصة المزبور عبد في يد رجل اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما ياخذانه العبد ويقضيه
بينهما نصفين اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمته وان
كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه
ونصف اثمانها غير ذلك وان كان العبد هالكا اخذا قيمته نصفين وان شاء اخذا ثمنه
فان رضي ابنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك فاشتغل في اواخر دعوى الفصول
من كتاب الدعوى ذكر محمد في الصبي لو ادعى مسلما في وجوه الحرب
وقد يرجع نعل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقضاءه لاحدهما
بينة فيما السلطان قال الفقيه يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس
الائمة السرخسي وبهذه المسئلة تبين خطا بعض الخلافيين آ آ قال كل واحد من
المتداعيين على هو في يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك فدعه
بيده فاذا انقطعت منه فقد نصت على قبول البينة من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان
كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة
وقول القاضي اطلب ملكك ان تنعته عن قوله في يدي فابتغاء في دعوى
القود والارث ونحو دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما
لو ادعى ان سبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوامل على الاصح خزانة المفتين
قبل الدعوى بسبب الاقرار في الناقص الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج
ودخل بها الزوج ثم ادعت انها كانت بعد النكاح قبل اجازتها فالمدعي
في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة
في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان
ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والابرأ عليه

قاله يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة صح

بلا دعوى وكفاية الامران الشهود شهدوا على عقدها العقد كما سمعت ويشارح
الزوج والمرأة على الاجارة بزازية من متفرقات الثاني عشر وكتاب الدعوى كمل
انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع تسمع لامكان انه تزوجها ابوه وهو لا يعلم فصط
لا تسمع اذا الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع في العاشر من
الفصولين جمع عين بيد رجل يقول هو ليس لي ثم ادعاه زيد يكون اقرارا بالملك
للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل فقط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند
وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح النفي
حتى لو ادعاه احد كان لذي اليد ان يقول هو لي فتصح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
في الجلد المزبور قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول لقيت
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان
متناقضا لانا نعلم انه مضطر في هذا الاقرار فخ بم باع محدودا واجيز وكتب في
الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه بقي عليه كذا من الثمن
واقام بينة تسمع قال استاذنا وكان نادرا ما ذكر شيخ الاسلام الصحيح وجواب
لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى
تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعي
ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص ط بان
التناقض يرتفع بتصديق الخصم فتنبه في باب ما يبطل دعوى المدعي في كتاب
الدعوى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع
دعواه قاضيخان فيه الكفالة بالمال من الكفالة خ برهن على ثلاثة دراهم وحكم له
ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صفا سقط عنه الا مائة وقال

من ان يخ او يسقطا قس ادعى عليه اربعة اشياء بما فانكر فحلف ثم قال
للمدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل فصولين في
اواسط الفصل العاشر يخ انه جاءت بولد فقال مولاها هو من غيري هذا
وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها معتقة
لا تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ق اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله
بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده
ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
على رجل دينا لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني
من كتاب الدعوى ولو ادعى الدين فانكر ثم قال سابيده ام ان كان كلا القولين
في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال سابيده ام واقام
البينة على الايفاء تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل
فوائد المفتين في التناقض في الدعوى بم اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى
الابراء لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية قال ادعى شيئا
في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر
هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم
لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية في كتاب الدعوى قال جامع الفتاوى اندر
دكان كالا از غايب شده است بر يكي شاكرد دعوى كرد وسوكندش
داد باز بر ديكري دعوى مي كند شنوند نزد بعضهم واصله مسئلة القنية

من عنده في

قد استوفى جميع ما ترك

بعد الاقرار صح

وعند بعضهم نعم من المحل المزبور ادعى بلا حكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اقام
بينة عليه فادعى انه ابرأه او انه لا يسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا
والا فهو فضولي فتقضي دعوى الايصال في مقام الخصومة الا الاقرار بالكفالة وانه
انكره في الابتداء فهو متناقض في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الغير
لنفسه ومنه وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فانه كلها
منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه برازية في نوع
في الملك ومنه من كتاب الدعوى فلو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء
من المدعى عليه وقبض او لا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له
او لابيه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو كان عند الشهادة هذا الثوب
باعه منه هذا الكفيل او لابيه وورثه عنه يقضي بالبيع ويسمع دعوى الشاهد
فاذا برهن عليه منه عاما يقضى له لانعدام التناقض ولو قال لا اقر ولم يقر بانه له
ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهد ابالايجار
او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة ثم ادعى بطلان دعواه لنفسه او
لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى عليه او غيره في
النوع المزبور شض ادعى عليه اني دفعت اليك فلان درهم وقبضتها منه
ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الغير فيح الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش
يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الغبن وكذا متولي الوقف اذا اجر
الوقف ثم ادعى انه اجرها باقل من اجر المثل وكذا من باع ثم ادعى فساده يسمع
وتناقضه لا يمنع دعواه في المحل المزبور فض قال لست وارثه ثم ادعى
انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى

نفذ

لعله انه اذا وقال السابع من الوصايا فو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه
تسمع لامكان التوفيق بان يقول شريتها وجحدت ثم ادعاه ارثا او ارثا ظاهرا او لو ادعى اولا
بارثه ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استحسانا جو دارا ثم برهن على
ابوها انه كان ملكا لابيه شراه لابنه في صغره تسمع ولا يمنعه هذا التناقض لانه مما
يخفى فان الاب يستقل بالشراء للصغير من الصغير لنفسه والابن لا علم له بقصوره
في دار من الفصل العاشر رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى
بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه يسمع خلاصة في الفصل القاعد
من كتاب الدعوى فلو اختلعت ثم برهنت على الطلاق الثلاث قبلها اي قبل
بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا
الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها
ثلاثا قبل الطلاق ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها
الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلاثا في صحته تقبل وكذا
مكاتب ادعى ان مولاه اعتقه قبل الكتابة كذا في صي وفي صح
من شرى ثوبا في جراب او مندبل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته
وقال صح في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي صح مسئلة بعض قولهم قدم
بلدة واستأجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك
فادعاه المستأجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع
في المسائل اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه وهاهنا او فق
فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض في حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق فيه
اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين وفي العيون قدم بلدة واشترى
او استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان

اقول وهو المسئلة بخلاف ما تقدم من قوله كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب ان كلها
اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه
برازية في نوع في الملك ومنه من كتاب
الدعوى
ح

[illegible]

المعروف وقت الاستيام لا يجبر فان والقبول صحيح بزازيه في نوع في الدفع من الفصل
الاول من كتاب الدعوى عكس حم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك
زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال بعضهم تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد
قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وعامة العلماء على ان امكان
التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا
عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك احد ادى اشتريته
منه وصح دعواه وانه بالملك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان
ان يكون ملكا له ثم مات وتركه ميراثا لابيه قال هذا الوجه ما لم يوفق بالتلقي
المذكور ولو صح هذا لما تحقق تناقض ابدا ولما صح توفيق ما الا يرى ان المدعي عليه
لو ابدا الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانه اشتريته من ابيك
ووجد تناقض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملكك لا ملك ابيك ففي هذا
بصحة الدفع انه قلت لا هذا كابر لانه بخلاف الروايات الصريحة وانه قد نعم فقد
ناقضت حيث احتجت في الاول على الملك المقصود وذلك ينافي هذا ايضا
فالقول بصحة الدفع في التاسع من الفصول بعد ما في الاول نقض الاصل وافتى شيخ الاسلام
ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شرح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط
في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر
في البعض فحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختيار ان التناقض ان من
المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر
عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق
والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد
الوجوه لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان بزازيه في نوع في التناقض من الفصل

ان امكان ... شاه
و وجد في

الاول من كتاب الدعوى فش قسم تركة بين ورثة او قبل تولية لو وقف او وصية
في تركة بعد العلم والتعيين بانه هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل العاشر
من الفصولين قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينة
ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته في الفصل المذكور
باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كانت ولدت منه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره
او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق في ملكه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع ظهيرية
اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد بكر ويقبل
ويرجع بالثمن بزازيه في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب بلا دليل
اقرار منه بالرق وكذا او قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق
فلا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا سبقه الانقياد حيث يصح
دعوى رق عليه لا لباينه في التاسع من نكاح البزازيه ادعى الرقيق حرية الاصل ثم
العتق عارضا يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية
الاصلية ويشترط في العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا او في حق الحليف يشترط الدعوى
اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشتر فانه
عبد ثم ادعى الحرية تسمع قوله فانه ويبطل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم
البائع حاضرا او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة يرجع
المشتري على العبد على البائع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال
اشتر فانه عبد فقط او كما قال ارتهني فانه عبد في الفصل الحادي عشر
من دعوى البزازيه اقر انه لم يكن ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل
اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع فاعديه في اوائل كتاب الدعوى
ثم ابنا قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ان الضيعة المقسومة ...

ماداتم مسبعة في

ذكره بودوا قام بينة تسمع اذا ادعى ان اباه وضعه باسمي في حال صغري والثاني
مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى على تركة دينا
فصدقه الورثة ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال
في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل
قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه الله وصوبته بناء على ما مر من الحمل الى نور عده
البيع ثم ادعى عليه المشتري فادعى البائع الاقالة يسمع هذا الدفع في الفصل الثاني
من الفصولين ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولا ينقض
القسمة ابرا ثم ادعى الدين بحق على ان في التركة حيث لا تسمع دعواه في الخامس
والعشرين من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها
لفلان وقد ادعى عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا النصف ثم ادعى لغيره وادعى
انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى انها
اولا ثم ادعاها لنفسه في منتخاب في دعوى الدور والاراضي في مجموع النوازل
رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب
احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما ببعض صفاته يخالف
بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد لي واقام عليه
البينة تسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم فيما اذا
كان هذا لي ولم يرد عليه كذلك هذا الجواب يستقيم فيما اذا قال هذا العبد
لي ايضا والعين مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته
اولا لا تصح دعواه للتناقض من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من
كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل بينته فزعم على الشراء بعد وقت
الهبة قبلت وقبله لا يقبل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت

كذا فسئل القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت
الهبة ثم برهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق
ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض بجواز انه يقول وهب لي
منذ شهر ثم جحد الهبة فاشتريتها منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن
التوفيق فيتحقق التناقض من غرر في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى نصف
دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار ففي شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع
دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا
ذكره في فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف
الدار ثم ادعى كل الدار لم تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا يملك الكل
فادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر في فتاواه
نصف الدار ثم ادعى الثلثين يسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال الاصح
ودار الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع
اشترى دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن
تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن
وتمامه في فصل يقر بالرق ويباع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية
ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا ثم ادعى انه دار
ويتفرد المولى بالاعتاق وكذا قلنا المكاتب اذا ادعى بدل الكتابة
ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية في نوع
في الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال
هو وقف على فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض

وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر تقبل البينة وينتقض البيع لانه لا تناقض فيه اذ الدعوى
ليس بشرط وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى
كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا تقبل
لكن لا نأخذ به قال رضي الله عنه وما ذكره ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون
الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان الوقف لو كان حق الله تعالى فالشهادة عليه
صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا تصح بدون الدعوى
مجمع الفتاوى وفي شرح ادب القاضي من كتاب الدعوى الفقيه ادعى ابا على ان
المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان تصح حتى لا تسمع دعواه
الا في حق حادث بعد البراءة قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى في
ادعى عينا في يد رجل فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع
للتناقض في العاشر من الفصولين ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد
المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على
شراء العبد فقال المدعى عليه انه اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل
للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في الصلح ادعى انه اشترى منه هذه
الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة تسمع
هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن يدعي ايفاء الثمن او الابراء اختلف
المتأخرون فيه في الثاني عشر من فصول الاستروشني ادب [illegible]
فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها ملكا على
الخصوص لظهور ان ذلك لا اقرار صدر من اخيه للموثق انها له تصح ولا تناقض
بينهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي صلح [illegible]
ادعى انه ابنه فانكرت فصالحت على مائة جاز وتعارت كانها

تم بهذا عدم المسلمة ما تقدم فلا حاجة الى الاقرار منه

الثابت بدون العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها
عام اول تقبل وترجع بالمائة وان اخذها على الصلح لا يكون تناقضا لانه دعوى
الحرية لان زوجها ان تقول ان لم اعلم بالعتاق حين صالحته عمادية في
الفصل الاربعين فصل صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او
الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين
فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء ثم صالح عن
الايفاء او الابراء تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يعد فصالح
ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء
عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح [illegible] ادعى مالا
فصالح ثم برهن انه لا شيء عليه يبطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين في
الدفع ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه
ان قضى بالاول لم ينقض به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية
برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على
اقرار الميت به او بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول
لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه
بدعوى قبل الحكم اقراره مقبول بدعوى بانه من ذوي الارحام اذ يكون حينئذ
بين كلاميه تناقض درر غرر في فصل الاستشراء من الدعوى لو ادعى
ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل غير الذي يدعيه
المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم
الميت لابيه وذكر النسب الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان
ابا المدعي هذا كان يقر في حياته انه اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعي

عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من
فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي قاضيخان في اواخر الفصل باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته
وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق
القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت
صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية
للضمان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد
رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه اقر بنفسه انه للعامل في هذا الكرم
في عمل كذا فهذا دفع يصح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي قاضي
خانية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى في ادب القاضي
لو ادعى رجل على رجل انه اشتريت منك هذا العبد بكذا والبايع يجحد البيع
فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البايع في دفع دعواه انك قد رددت
علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وتسمع
بينته عليه في المحل المزبور رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال
المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار يصح الدفع ولا يشترط ذكر المكره ونسبه
خلاصة في الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى رجل
ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال لي
ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع في المحل المزبور ادعى عليه
دينا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يصح
الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه واتيانا قلنا وهكذا اقر به لانه لو
جحد دعوى الاقرار في قوله لي عليه كذا وقال اقر به هكذا لا يصح الدعوى

لا دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في
طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازية في الخامس عشر في كتاب الدعوى
وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد
قيل لا يصح لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق او الدين يقتضي عليه
قيل الاصح هنا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
فلا يصح في الفصل السادس من الفصولين فج رجل ادعى جارية في يد رجل
فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة وقد تزوجها
بحرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالاتفاق
في الباب الثاني من كتاب الدعوى ذ برهن انه ثوبه غصبه مني زيد
وقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه
اليد لزيد وهو الجلال لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه
زيد فذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين لو ادعى الورثة
على عبد انا ورثناه من ابينا فبرهن الملتقى انه من فلان الاقرار وانه حرره تقبل
ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في
اثبات التحرير في الخامس من الفصولين ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك
عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكه يندفع المدعي لانه يدعي الضمان وقد دفعه
البينة ولو كان قائما في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا لفساد
انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا اليد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى
في فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق
تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي شيئا على
ما لا تقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذها بحق لانه بعت منه كذا وقد

١٧٩

اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية
ذ وجعل الاعرشه ذا يد وههنا خارجا والصواب عندى ما ذكره ذ لما مر من تقادم
والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد في فش بالوافي و
والله اعلم في العاشر من الفصولين شرخو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة
ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع ط ادعى عليه
عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى
ما عليه اشارات الجامع وآخر الزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل
وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وانه يرجع تلك الالاك من جهة المشتري فاولى
ان تقبل اذا ادعاه قنية في باب الدفع من الدعوى ذ برهن انه مات وترك
هذا ميراثا لا ثم وهات اه وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان الملك الخ
تدعي ارثها مات قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل تندفع وقيل لا لان
زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت
فلان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر ادعى انه دفعت اليك عشرة
دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان
ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة
فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازية في نوع في اليد
من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى الرد
والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها
في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا
في آخر الوديعة من الاصل لمحمد واشباه في آخر كتاب الامانات من الفن
الثاني ادعى عليه آخر انه دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه

بل دفعت الي عشرة دراهم لا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها
اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا محيط
البرهاني في نوع في دعوى العين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى رجل
ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول
ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل
القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان في فصل في دعوى
الدور والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج
كانت حراما علي وقت الفرض لا تسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة
العدة تسمع بزازية في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى
ادعى المهر مورثه فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقرارها
بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال ثبت
بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لامكان انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع
الدفع وان تواترو يقبل في المختار بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى
وفي الفتاوى للقاضي الامام ظهير الدين بعد كلام كان بخارا المتقدمون رحمهم الله
يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى وهو اهل
عصر السيد الامام ابي شجاع رحمه الله ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح
وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر من الفصول العمادية
وفي الاقضية ادعى عليه الف درهم صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كان ذا تاريخ
وتاريخ احدهما اسبق يعمل بما تاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء و
بتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما
يعمل بتاريخ الابراء ويجعل من حوائجه الرابع عشر في دعوى البزازية ادعى عليه

بالا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار
بالمال لايصح الدفع وقد مرّ ان للابرة للقرّ بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتندفع
الدعوى ان دعوى الاصيل متفرع لكفالة الكفيل بالامر اذ يعرف الكفيل بكونه الاصيل
طايعا و بجواز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل الا بالكفالة
فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع بجوازه به
نوع الميراث من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن
ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي
اقرار الوارث بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه فينبغي ان لا يدفع
المدعي على ما باته لي او اخر به الفصل **فش** من احتمال التوفيق وان الشك
يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين **فش** حكم له بمال ثم رفعا الى قاض
آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل الحكم الاول وفيه لو اتى
بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل بجواز انه برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى
انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في
ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل
الحكم الجائز بالشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا
يرفعه من المحل المزبور رجل ادعى متاعا او دارا انه بيد رجل انه له واقام البينة
فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان
المدعي اقر انه لا حق له فيه فان كان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت
بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي
فا منقان في اواخر دعوى المنقول ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك ادعى
من فلان في محكمة وانا اشتريته من فلان قبل يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل

يبيع ودو لا يصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه
اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه
او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان
كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان
الوارث اقر انه ليس لي لانه وجد لي او باعه مني في محكمة ثم لو برهن المدعى
عليه ان مورث المدعي اقر انه لي فهذا دفع ولو لم يقبل وانا صدقته وقبل ولو لم
يقل انا يكون دفعا والاول يصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه
يبطل بتكذيبه من المحل المزبور **في التحليف** رجل اراد ان يحلف غيره ليس له
ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص في ذلك وبه
افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا
وان الصحيح المستحق ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راى القاضي من الخانية
في تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام السرخسي وشيخ في الفصول ان القاضي
اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو
منهي عنه شرعا انتهى في فصل في كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة
في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ
قضاؤه في المحل المزبور وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر
الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو
ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية في الخانية
في باب اليمين من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل
والصحيح انه لا يحلف قبل حلول الاجل هكذا صح في الفصل السابع من كتاب
القضاء ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا

المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى
العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى
والبينات الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول خزانة المفتين
في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف يستحلف
في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
الثالث في المراة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك
وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف
المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب
الخصم وهذا بناء على مسئلة تحليف الشاهد وهو على هذا الخلاف
واجمعوا على انه اذا ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه
ولا قبضه قابض بامرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي
للخصاف خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء وفي السير الكبير
اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى
وقالت المراة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان
جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر
وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا كان القاضي يجيز
شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام
لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لم يقبل القاضي شهادتهم على

يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم

لم يسمعوا

انه لو قال هذا غيرها فتاوى قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق اذا قال
لا بينة له واستحلف المدعى عليه ثم اثبت بالبينة تقبل عند ابي ح وعند محمد لا تقبل
المستور شبهة ي واو في الفصل الثاني عشر ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف
المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا
قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذين
قالوا لا شهادة لنا عندك قال بعض اصحابنا في رواية لا يقبل وفي
رواية يقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان
يقول لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا
شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها جواهر الفتاوى ومثله في الباب الثالث من
كتاب الشهادات ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت
فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق
يقبل ويقضى له بالمال قاضيخان ي وا في باب اليمين من الدعوى قال شمس الائمة
الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض و
الغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على
السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس علي
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا احسن الاقاويل عندي في
اكثر القضاة قاضيخان في اول باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على رجل
شيئا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد
تحليفه فان القاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدا ولا يحلف في كل واحد يمينا
واحدا لان فيه تطويلا فتوى مع حصول المقصود بتمامها نقد الفتاوى

في اواخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق على اهله
عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فالقول للمامور بيمينه ثم
يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهله عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب الشهادات
رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر
الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف
المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا يحلفه
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا
يحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا ان هو قاضيخان في باب
اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا واراد
ان يستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك
لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث
رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم انه هذا
عبده ولو وهب رجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى
رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه
ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على
البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه
لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي
على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو
وجب على العلم فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم ان القاضي
اقر ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف

وكذا في الدرر قبيل باب التحالف

كتاب الدعوى اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج انه
دخلت بها ولم يبق له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه على
انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذكر العلة انه ما ادعى
على الاب شيئا وانما ادعى على المرأة البالغة الوطء فلا يعتبر الاب منكرا انما
لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي لو اقر يلزمه
شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا الفرع بعض الاحكام منها ان اشترى جارية ثم
ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البائع فاراد يمين البائع على العلم
لا يحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل
ابرأه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان
لو اقر يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في
معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله
عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر فان معناه على المنكر عن دعوى عليه
فالاقرار به في النكاح وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى
فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استأجرت مني استوهبت مني
فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور
يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم
اذا قال الذي يستحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على
البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة مني فانه
يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه
فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض

مؤيد زاده معرفة المنكر الذي يحلف والذي لا يحلف

التحليف على فعل الغير

يحلف على البتات مع

الموكل وهذا التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي انه علم بذلك فانه
قال قبض الموكل الثمن فكانه علم بذلك خزانة المفتين في فصل الاختلاف من كتاب
الدعوى في الاستحقاق في ذ شرى من زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه
زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى به وهذا اذا استحق
على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فرجع بيع زيد و
شراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان
الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له
الرجوع على خالد ولكن يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد
اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى انه له الرجوع على بايعه
في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد
يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه في السادس عشر من الفصولين
ولو ادعى عبدا في يد آخر انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي
اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه
يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة
في ملكه لانه يتلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هنا بدايع في فصل
تعارض الدعويين مع تعارض البينتين واذا ادعيا الشراء اي ادعيا من
ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانهما نصفان بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار
بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما اي قبل الحكم له باخذه
الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذه الا النصف بشطر الثمن وان
ادعياه اي الشراء من غير ذي اليد فانهما نصفان اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا

وجه ع

ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على
التقدم ام المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض
الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما
فهو لذي اليد لانه قبض ها انه ارخ الا فوام لا ذكره شهوده القبض ولا التقدم
فيقول البنا على قبض الحجة والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين و
الدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا
اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى البزازية
ادعى كرما في يد رجل وسبب الارث من جده وجر الميراث فاقر
ذو اليد انه جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي
مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على
ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي وهل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما
من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب نعم لانه اقر بالملك
الاصل لجده وكل ازار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة
بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى انه اذا اقر بعبد لانسان منذ سنين
وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق فتاوى قاضي خان
كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة انها لصاحب اليد
غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار
للذي اقام البينة انها له فتاوى قاضي خان من دعوى الدور والاراضي من كتاب
الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى ملك البايع
فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع
ونكل المشتري يوخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المقر ولو

حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع حبس قيمة المبيع الا ان يختار المشتري البيع
ويرجع بثمنه فصولين في الفصل السادس عشر معير جارية فهلكت ثم استحقت
فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او
المستأجر ثم استحق جنبية فاخذ منه قيمة فله ان يرجع على الراهن والمودع والمؤجر
مجمع وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك
ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه والراجع
الغاصب من الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل المزبور ي شراه
فادعاه آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان اشترى منه بعد
استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه قش شراه فادعاه آخر فشراه منه ثم
استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود
الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعى
المشتري بعد ايام على البائع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا
منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وانه لم يذكر الوكيل
لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان رجع عليهما بالثمنين وان
كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء
جامع الفصولين في الفصل المزبور رمز المقايضة لو استحق احد العوضين رجع المستحق
عليه في عوضه [illegible] ادعى [illegible] صالحه على [illegible] ثم استحق بدل
الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع
ش اشترى دار العبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد
بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري

ادعى بانه الشفيع بغير رضاه بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وعلى الشفيع
بالقيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لانه بدل المستحق ملك بالقبض و
تصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها و
سلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لا من قيمته فج
الاستحقاق ي المستحق عليه بحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق
به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر من جامع الفصولين خ شرى ارضا
فيها زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وسلم بناءه وزرعه
وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه في الفصل المزبور قش
المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما
عنده لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق
[illegible] الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على
البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع والحمل المزبور
ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت
الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبائع
الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان في
مسائل المغرور من البيوع وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة
على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر
ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة
درر غرر قبيل باب عتق البعض رجل باع دابة له فولدت الدابة عند
المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة وجميع الاولاد
ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور في

جهة البايع جامع الفتاوى من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات
فقال هو لي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولادها
والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فرجع [illegible]
اليه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع فصل اخذ دار الشفعة
فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء ولا نقضه
بزازية نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من كتاب البيوع وذكر في قاضيخان في
فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها
او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر
اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم
ذلك اليه عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء والبايع غايب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو
غايب قال ابو حنيفة رحمه لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع
الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء
انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع
ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما
ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض
كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف
في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه في غير رواية الاصول وهو قول الحسن القاضي يبعث من يقوم
البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فان ظفرت بالبايع سلم
النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري ان نقض

بلا

١٨٥

عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم
النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر قاضيخان في الغرور من
كتاب البيوع وفي كفاية شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري
في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه
وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها
شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر فان كان قلعه
يضر بالارض فقال المستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك
فان شئت امره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره
بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق
ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر
المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون
للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار
دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض
ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه
وتاخذه بقيمة نابتة قاضيخان في مسائل الغرور من كتاب البيوع مبيعة ولدت
عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي ياخذها
وولدها وان اقر بها رجل لا يتبعها ولدها اي لا ياخذ المقر له الا الام ولا
ياخذ ولدها نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها

هذا اقرب الى النظر

مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت

رجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فقام رجل البينة ان النخيل له
فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا
يشترط وهكذا ذكر في الاقضية وفي المنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل
هذا كله اذا ولدت عنده ولم تكن منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى جو
لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يرجع على
المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وغلة الغلة
الغلة وفي الباب السابع عشر من البيوع **فص** اخبره انها حرة فتزوجها
على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن انه
تزوجها على انها حرة فيكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في الحال او في الحكم
دون مال الولد لان السبب هو المنع وقد وجد من الاب للولد والولد
للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته
لان الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كالغصب ولد المغصوب فغير الملوك
اولى ان لا يكون مضمونا نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع ولو اشترى
رجل شيئا فادعاه رجل آخر وادعى فيه شفعة فصالحه المشتري فالصلح جائز ولو
اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا
دفع المال برضا نفسه فلو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا
وامسك العبد يكون هذا بمنزلة شراء العبد من المستحق في يشبه ان يكون له الرجوع
بالثمن على بائعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى
رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان يشتري منه
بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر من رجل

اشترى كرما او بقرة فانفق عليها ثم استحق لا يرجع المشتري على البائع بما انفق
سئل عمن اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بالنفقة
وقد عرف تمامه في باب الاستحقاق من البيوع فان اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت
فانه لا يرجع على بائعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت فانه يرجع
اواخر البيوع ذكره في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا
ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا
ويرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت عمادية
في الخامس عشر **ط** استحق حمار فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق منذ كم مدة
غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع انه كان في ملكه منذ سنتين
لا يندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين رجل اشترى شيئا فجاء مستحق
واستحقه فقضى القاضي له به فللبائع ان يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد
وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكره في المسئلة
من بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع المستحق عليه اذا اراد ان
يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات فحلف
عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه فانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج
بينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن
انتقض دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل الخامس عشر **فع قب** باع دابة
ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت
عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد
وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى

اشترى ابلا او بقرة اسمنها

اشترى جارية ثم ظهر انها حرة

استحق طاحونة

زوجها على انها حرة

له ان يستحق وفي رجوع المشتري على البائع له ان يرجع بالثمن قبل القضاء وعليه الفتوى

تخلل البيع يبطل دعوى النتاج

القضاء بالوقفية فيكون قضاء على الناس كافة ففي لو برهن المتولي على وقفية
ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه فيجعل القضاء بحرية الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فيجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين
في اول الفصل الثالث عشر وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها
دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها
دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تاتارخانية في الفصل
الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم
استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه توقفت الصفقة عليه
وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون
له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك
ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان توقفت الصفقة عليه وتعيب
الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته
وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يستحق
النظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط
البرهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع من
يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع
بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له الرجوع بالثمن
على هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه وبعضهم
يشترط حضرته واختار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى
بو غانة كذا ذكره في فتاوى رشيد قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام

الشركة في الاعيان عيب

التدليس في البيع كما يوجب السقوط عن المشتري [illegible]

اذا رجع المشتري بالثمن بعد الاستحقاق واقام البائع بينة على النتاج هل يشترط حضرة المستحق

سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين عن المستحق عليه اذا
اراد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام البائع البينة على النتاج او على وصول ذلك
اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه
البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل
حسام الدين بعد لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على
النتاج ونحوه ليدفع بها عن المشتري كفالة سيرد المبيع الى المستحق قال لا
يجوز وفي فوائد جد شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي شمس الائمة عمر النسفي
انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يفتي انه لا يقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا
للاستاد دون التقليد قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري والد الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا
وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الآخر ومحمد لا يشترط حضرة المستحق
لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول يشترط
حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الثالث من العمادية المستحق عليه بالبينة اذا
اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على
التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية
في الخامس عشر استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء
فقال في هذه الصورة [illegible] ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري
اذا استحق المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن قنية في باب
فسخ القسمة وفي الاشباه في كتاب القسمة والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
واخذ العقار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا الراجع

والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ العقار
ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء
ثم ان هذا الراجع عليه اراد ان يرجع على بائعه فقال
بائعه ان هذا العقار نتج في ملك بائعي وليس لك ان
ترجع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان
بحضرة المستحق وان لم يكن بائع الراجع عليه حاضرا
ونصب القاضي خصما عن بائعه فلو اقام المستحق عليه
ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على
النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا
ان صاحب اليد كان هو البائع الاول فكان
بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر

القول الصحيح اشتراط حضرة المستحق [illegible]

اذا قال المستحق عليه اخذه المدعي ظلما ليس له الرجوع

عليه واراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذه الجارية نتجت على ملكي لم يعلم وليس له
حق الرجوع عليّ واقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن
بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد
ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدنا تقبل بينة
ذي اليد فههنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول فكان بينته اولى عمادية
في الفصل الخامس عشر اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود
شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع
بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن او الحكم بالزور نافذ ي
السادس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان
بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي
القاضي بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه لم يسمع دعوى البايع لان البايع صار
مقضيا عليه بالقضاء على المشتري فان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من
المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام
البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع
بذلك بينة على المشتري ان اقام بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل
هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري
فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع
ولم يقض القاضي بالثمن قبلت بينة البايع لان المبيع الذي جرى بينهما قائم
لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان
للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه
ويكون ذلك قضاء على المستحق قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي

البايع قد علمت ان الشهود شهدوا بزور

الحكم بالزور نافذ

كتاب الدعوى عن شرى نصفا مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي
وان استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين
فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت
الارض هل له حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فيه وقفة وبردعة حمار فان
ما دخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع
المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب ان الاشجار متركبة
في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض
وان لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثيابا
معينة بخلاف الشجر اقول في الشجر وغيره كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض
ينبغي ان يكون له حصة على ما يجيء في فش والله اعلم جف شرى امة
عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع
المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر
في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو هلكا قبل
القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ شرى دارا
مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري ان اخذ الارض بحصته من الثمن
او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء
ولو احترق او قلعها ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ
بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في خ
وهذا خلاف ما مر في فصط من الجلد الاول فش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه
ثم استحق السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى
لان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا

شرى نصفا مشاعا فاستحق نصفه

ما يدخل في البيع تبعا لا حصة له

كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض فله حصة من الثمن

استحق نصف الدار شايعا

استحق منه موضع بعينه

اوتو باع وادعى المستاجر على المشتري

وصار رحصة من الثمن ولو استحق الكل او الاقل بعد التقابض فالمستحق بعضه قبل الارش

ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن **طلطه** استحق نصف الدار شايعا او نحوه او

نحوه يخير المشتري عند نار داركا او رجع بكل ثمنه او امسك الباقي او رجع بثمن

المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو

كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن

عن شري كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره

من المحل المزبور **فيمن يصلح خصما** غصب دارا من يد مستأجره فلو من المالك على

الغاصب لم يجز بلا حضرة المستأجر اذ اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب

بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة

المالك في الثالث من الفصولين ولو آجر دابته من رجل غائب ثم آجرها من غيره وسلم

الى الاخر واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاول حاضرا قبلت بينته

عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان

كان الاول غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لانه يد الثاني بد امانة فلا يكون خصما

للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم الى المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته على

المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل

من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم اتى غيره في

يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترد

من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ولو غصب

العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن لما فلما ذكر مسئلة الرهن في الزيادات

ومسئلة الاجارة في المختصر فابتغاه في اوائل كتاب الاجارات ولو ادعى

نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح على

تزوج بها بدون حضور ابيها صحيحة او عرض زوج منه بنته البالغة برضاها

وان اراد ان يبطل صداقها وافر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يأمر الزوج

بتسليم المهر ولا يشترط حضور رضاها بزازيه في نوع فيمن يشترط حضوره من الفصل الثاني

عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن

وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة

فلان الغائب وذكر الخاعدي لا يجوز الا ان وجا ظاهرا بزازيه في الرابع عشر

من كتاب الدعوى ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان

الطلاق او رجعيا بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا ان الغائب

اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة

تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازيه

في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى **فصل في**

دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الى الرجل

ليس له الخيار ولو انكر المدعي دفع العبد وادعى انه ملكه وبرهن فله اخذه الا اذا

برهن ذو اليد ان فلانا دفع اليه تنبيه عند الدعوى في الثالث من الفصولين

اودع في الكتب في بيت مولاه عند رجل فالمكتسب يقيم المودع بزازيه

في الثالث من الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده ماذونا ام لا

ما لم يحضر ولو ظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن

ان للعبد يدفع اليه من وديعة البزازيه قبيل الفصل الخامس وفي المحيط اكتسب

في بيت المولى شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن

المودع لانه ماله او وعد عبده بلا اذنه فكانه كمودع الغاصب وفي

البزازية ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه

فان ادعى ما لطالب ان مطالبه
بمهر امته وان كانت صغيرة
وان كانت كبيرة في اوائل
الطلاق بالمهر من منظر ثبح
ادب القاضي
منه

الا ان يكون في

ليس للمولى اخذه من دفع قبض

في اخذ المولى وديعة عبده

ادعى المولى وديعة عبده

لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزازية في الاول
او عن دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر
جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى وفي كتاب الدعوى يشترط حضرة الراهن
والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصة في اول
كتاب الدعوى رجل مات وترك ديونا يحيط بماله فلا يكون الورثة
خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك ولو لم
يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما لهم اودعه من
الواقعات الحسامية في باب المواريث بعلامة النون ذكر رشيد الدين
ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف
الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على
الغرماء كما ذكره في الثامن والعشرين هذا هو المذكور في الكتب ولم ار
في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت
مال اخر يستوفى دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح
ولكن لا يحلف هذه الفائدة الموهوبة من المحيط البرهاني في اخر الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى فتش ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما
ملكه فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه
حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن
كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد
الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما
حكما على الاخر في الرابع من الفصولين وفيه رجل ادعى عينا في التركة وبرهن على
احد الورثة كان القضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض

ادعى دارا في اجارة الغير يشترط حضرة الاجر

يشترط حضرة الراهن والمرتهن والاجير

الخصم في اثبات الدين في التركة المستغرقة الوارث لكن لا يحلف

احد الورثة ينتصب خصما عن البقية

لو حين يقدره بزازية في اوائل كتاب الدعوى عين بيد الحاضر نصفه وفي يد الغائب
نصفه ادعى على الحاضر شيئا لا وقف رجل احد علالة او برهن فالا انها وقف
جد واحد على كذا وقفا واحدا وكانا ملكه يقضى على الحاضر والغائب ولو بينهما
وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال
لان هذه المسئلة الحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين
بيد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل
اذا كانت التركة في يده فاما اذا احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء
فيجب هذا هنا بلزوم ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازية في السابع
من الوقف جمع اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه لم يخصم ولو قال ذو اليد اودعنيه
فلان او وهبه منه فليس بخصم للمودع او الغاصب لو حقوا لا ينتصب خصما للمشتري
ولا ينتصب خصما الوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه
وارثه والمودع او الغاصب مقرا بماله ولكنه قال لا ادري امات فلان اولا
او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت او الورثة يقبل ويؤمر
بالدفع ولو ادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا في فقط منت المودع
لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال لا ابيعي او امرني بقبضه منك فح ينتصب
خصما للمدعي في الثالث من الفصولين ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان
ذو يد فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا
الغائب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في دعوى
الدور والاراضي من كتاب الدعوى في يده عين ادعاه اخر انه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا

اعاره فوجده في يد رجل

المودع والغاصب لا ينتصب خصما للمشتري

ادعى انه وارث المودع او المغصوب منه

هذا لي غصبه فلان او سرقه فلان

ادعى انه اشتراه من غائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم

ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة
في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية برهن ان بينة الارث لا تسمع الا على
خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له وكذا لو احضر رجلا ليدعي عليه
لابيه وهو منكر ولا قبله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك
الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث
والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت من اوائل دعوى البزازية
لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا
نظرا للمدعي كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره انه وكيل بيت المال ليس بخصم
من البحر الرائق في التنبيهات في اواخر القضاء قال واذا ادعى قوم على الميت دينا
فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة وارث او وصي
وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت
دين شرح ادب القاضي في اوائل باب اثبات الدين والحقوق على
الميت دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوراثة عليه من المحيط
البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل الى
القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد
اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع شهوده الا بحضرة الخصم لان البينة انما
تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله
حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية شرح ادب القاضي
في باب الرجل يدعي انه يكتب وصية بز ادعى المشتري ان البائع كان
اعتق المبيع قبل البيع تقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه
قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى البائع انه

بالبيع وبز اذا قال المشتري بعدما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او دبره او كاتبه
من الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان
برهن رجع بالثمن واستحق الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر البيع قبلته فلان
ان صدقه فلان اخذ العبد لان كذبه نقد الفقهاء وفي الباب الخامس من البيوع
قب اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف
الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في
الثالث من الفصولين ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى
الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب
غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر قش طالب الدين الكفيل بدينه فبرهن الكفيل
ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا
في الخامس من الفصولين قن احد الورثة ينتصب خصما عن الورث فيما له وعليه ونظيره
ذلك في حق الكل الا انه يقبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما ينتصب لو ادعى
وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين في الثاني والعشرين
من الفصولين ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغائب
يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب بلا خلاف لانتصاب احد
الورثة خصما عن الكل في الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده
ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن الحاضر على دعواه يقضى
بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند
الامام وقالا ان كان ذو اليد منكرا كما قال الامام وان لم ينكر ينزع منه ويوضع على
يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله ولو حضر
الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما

الخصم في اثبات النسب

الخصم في اثبات الدين على الميت

دعوى الدين على المودع

الخصم في اثبات الوصية

ادعى ان البائع كان اعتق المبيع
برهن البائع انه كان اعتقه

ضاعت اللقطة فوجدها في يد آخر

برهن الكفيل ان المديون اداه

احد الورثة ينتصب خصما عن المورث فيما له وعليه

عن البقية في الميت وعليه وروى الخصاف انه يحلف والاول صح بزازية في
الاول كتاب الدعوى فش غصب شيا فبرهن عليه انه له فقضي له ثم برهن المقضي
عليه على غاصبه ان الشيء ملكه لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على
ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني شيا يسمع في حق القضاء الآن
دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب
برهن المغصوب منه على الغاصب ان هذا الشيء ملكه يقبل ولكن لو برهن عليه انه
غصبه منه فلا يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك خ
غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت برئ الغاصب اذ ملكه
جاني المغصوب وتمامه بانف في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر فش صل كذا
ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام خ فيما اذا لم يثبت انه ملك
المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الثالث من الفصولين لو غصب لحما
فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ الغاصب لانه استحق
غير ما غصب لو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر برأ الغاصب
ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها ولم ينقطع حق المالك ثم
استحق برأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها
فبرهن رجل ان راسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له يرجع المشتري على بائعه
بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا ترى انه لو غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق
المالك فجعل الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه ينقطع
حق المالك فحيث قضي له انما قضي له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك
القديم باق فرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين كا اذا استحق المبيع
او المغصوب رجع بثمنه المشتري وبرئ الغاصب لوصوله الى مستحقه

الدعوى على غير ذي اليد يسمع في حق القضاء

الدعوى على غاصب الغاصب

استحق المغصوب يبرأ الغاصب

في الاستحقاق فمن ادعى انك وديعة فلان او وكيله وله عليه كذا فانكر وصايته
او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعى عليه انه وديعة فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما
في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين خ رجل ادعى
ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى
كان الصحيح والفتوى على الاول نقله الفتاوى في السابع من الوقف شصل وقد
جرى فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر وكذا ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في وس
ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن ولكن لو شرى دارا مؤجرة او مرهونة صح فلو
ادعى قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شيس وكثير من مشايخ سمرقند
انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى
المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وهاهنا كذا ذ وبيانه بعده ادعى بيتا
على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب بشراء جائز وذو اليد يدعيه لنفسه فهو
خصم كذا افتى شيس كالو ادعى عليه البيع الباتّ او الرهن في اوايل الثالث
من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البايع
ان اراد اخذ الدار لا يصح دعواه لانها ليست في يد البايع وان اراد تضمينه
بالغصب يصح لخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان
وفي جواب القضاء بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن
يصح دعواه صل واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك
صحت الاجازة واذا استجمعت الاجازة شرائطها وهي قيام البايع والمشتري
والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم
الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا يصح
اجازته وذكر السرخسي الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وان في يده انسانا ادعى

لا يحلف منكر الوصاية والوكالة ويسمع عليه البينة

لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه

وفي ادعى انه وقف الفتاوى

المشتري خصم للمستاجر والمرتهن حقا بلا حضرة البايع

شرط حضرة الراهن والمرتهن

باع دار غيره وادعى المالك على البايع

باع الغاصب واجاز المالك

ودعوى انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها فلانا وكذا او كذا
المدعي عند ابي حنيفة لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق
عنده وتحقيقه على قوله حرره المقيس باع دارا غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار
انها دعى الدار لا تصح لانه ليس بخصم فانه دعوى المغصوب على الغاصب حال
كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه ففيه الخلاف المعروف
العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن لا فلا تصح
الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة
في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده ملكه بالقضاء
وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان
دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى
في حق الضمان لا غير لانه دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد
غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر في دعوى البزازية ادعى وارث
ان خاصمه وعليه دين للميت فلا يقبضه لو لم يكن الميت مديونا وعليه اولاد ولو
مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادعى مديونا او وجب برد اهلا
ولو اوصى فرع الى بعض ورثته برده حقيقة خاصة في الثامن والعشرين
من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عين عبد له او قطع يده والعبد حي و
انكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه
فلا يشترط حضوره ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار ونحوهما لا يشترط
حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب
لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الغائب في اواخر نوع من يشترط
حضرته من الفصل الخامس من دعوى البزازية وما كان من باب الكفالة بموت رجل

من كتاب الدعوى

العقار هل يضمن بالبيع والتسليم

دعوى الضمان على الغاصب والمغصوب في يد غاصب الغاصب

فقأ عين عبد هل يشترط في الدعوى حضرة العبد

حضرة في

الذي يسقط الدين كهن العطف او ان مات قبل ان يا خذه وكان القاضي او ان مات قبل ان يستوفي
الاداء او لكن يقضي ما على الكفالة ونحو ذلك الا في شرح ادب القاضي في باب
الخلاف وفي ما ادعى رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف
درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة
قال ابو حنيفة لا تقبل البينة على حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة
والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة
على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مع
محمد وذكر في قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي
بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال وعن ابي حنيفة كرتب في الفصلان في البينة
وهذا استحسان وقول ابي حنيفة قال آخذ في هذا بالقياس للظهور وجه القياس في البينة
على المال لا يقبل الا من خصم وهو كالمشتري شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل
البينة على الشراء اولا ثم بينة العيب في الحال وقال محمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى
على قوله وعلى هذا الخلاف اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة وكالوارث
اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين وعندهما لا يشترط اثبات
الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق في المنجانة في فصل التوكيل في كتاب الوكالة
وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري
واليد للبائع فيبطلها البينة فصار كدعوى الرهن بعد قبضه يشترط حضرة المرتهن
فقط والآخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا في فصل المستحق ولا تصح الدعوى
على البائع وانه لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في الثالث
من الفصولين في دعوى النسب في المنتقى رجل ادعى انه اخذه وهو جعل فقال

اذا مات من له العطاء قبل اخذه سقط حقه

ادعى الوكالة والحق جملة واقام البينة على الجميع

هل تسمع بينة المستحق على المشتري قبل قبضه المبيع

١٨٩

١٩٢

البايع ليس بعد الجارية وهو في يد المشتري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع
ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرده على البايع وتقضي من الثمن
قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى ثم
قع شه باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فادعاه
البايع وقال علقت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او نحوه
تصح دعوته اعتبارا لعلوق الولد فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني يصح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزازية في
العاشر من كتاب الدعوى ولد له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او
بيومين يصح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جارية
له على ام ولده وسكت يصح وكذا لو سكت المولى في نفي ام الولد لا يصح نفيه بعده
وكذا لو سكت عند التهنئة بزازية في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان
يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان يكون
حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان في الحمل شكا وجواز
النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من
المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه تبين انه
زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من
الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره
وهو ولد الزوج لا تحا ولوالجية في دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا
ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية
امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ

لا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة

عن الولد الشبهة فانه قال اجانبي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى
في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا
وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما فالولد يثبت النسب قاضيخان في فصل
الاستيلاد من العتاق قس ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه
الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان الانتساب بهذه النسبة ليس بثابت عند
القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا
اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لانه ذكر محمد بن عمر كب رجل
ادعى انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شيخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم
الجد اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل
الفصل السادس من الفصولين واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى
الاخوة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى من شروط المحاضر في محضر اثبات
دعوى العصوبة

كتاب الاقرار

وارث معروف اقر بوارث آخر
فانه يشاركه فيما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال ينفذ في حق المال لا في
حق النسب لان فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر بعضهم فلو صدقه المقر له الا ولا قسموا
ما بيده على حسب اقراره ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيعطى ربع ما كان بقسم
ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كالهالك فيعطي نصف ما بقي ويدفع اليه حقه من
الكل لانه مختار في التسليم وفي اقراره سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من
الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فادعى بعض الورثة
انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من
اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهدا اثنان ثبت نسبه وجازت
الشهادة تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الاقرارات وترك اخوين

قوله وان كذبه المولى لانه في الاحلال الخ المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب
جوی زاده

قال في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد
الجد

بقضاء

لو شهد اثنان ثبت

فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا
وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده هكذا خص في التاسع والعشرين من جواهر
الفتاوى لو كان واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا
لابي يوسف وان فسخ واجمعوا انه يشاركه في الارث [illegible] تصحيح [illegible]
فقال المدعي انه كتب لي بخطه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى حالا
من ان يقول هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا خف [illegible]
سعد وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في شغله وقال لم
انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار ونحوه وعن [illegible] لو كتب لا على الرسم [illegible]
العاشر من الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعي
عليه بذلك المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك
يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني
كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه [illegible]
[illegible] انه باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدنانير لكن [illegible]
لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل وان حلف القاضي البائع عند
التنازع وعليه الفتوى بزازية في نوع الرواج من الثالث عشر في كتاب البيوع
صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله
ان كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله
بالغ قال صدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسألة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة
يشترط شرطا في صحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتمل مثله بل يكون بحال يحتمل
مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسألة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتمل مثله عادة لا

تفسير رسم الصكوك

باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير

اقرار الصبي بالبلوغ

بيع

يصح اقراره بالبلوغ فالبنت ولو في اثني عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح اقراره في احكام
العدة [illegible] الفصل الثالث والثلاثين قبيل [illegible] فلانا وقال كان [illegible]
يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال المقدور [illegible] اقراره في الاقرار
[illegible] في التحفة جميع ما هو داخل منزل لامرأة في هذه ثم مات صح اقراره قضاء
ما دام المرأة بسبب من اسباب الملك نحو بيع او هبة [illegible] اما اذا ذكر [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] في كتاب الاقرار وذكر في باب [illegible] الرجوع ايضا مفصلا [illegible]
ان جميع ما هو داخل منزل لامرأة غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا وابنة فقال
الابن ان ذلك تركة ابي ففي هذه المسألة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة
انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه و
الاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين
الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار
لجميع ما كان في [illegible] الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار [illegible]
وفي النوادر رجل قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم
خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه
خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه
اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى
لما بينا ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج قوله [illegible]
المرأة التي لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها [illegible]
او لم يكن لها زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد لانه ليس فيه الزام على نفسها [illegible]
[illegible] فيقبل كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ

وقيل بعد ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ صح

اقر بصحة ان جميع ما هو داخل منزل الامرأة

[illegible]

جميع ما في يدي

جميع ما املكه

اقرار المرأة بالولد

ولا بد من تصديق المقر له في الجميع

والمرأة لا يقبل اقرارها في الابن لان فيه حمل النسب على الغير وهو الزوج بخلاف حيث صدقها الزوج او
المقر عنده اي ثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير شرط تصديق مولاه لانه الولد في
في السابع من الاقرار ولو اقرت بابنة وهاهنا ابنة معروفة فلان ابنها المعروف فقولا
عصبة هذا اقر هذا في ذلك لزوج ظاهرا ما لم يكن منكوحة ولا معتدة يعني بل يكون
المال لها ولا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الطرف
وغيرها وقيل لا يثبت هذا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن
اخيه فرهن قال قاضيخان يسئل الشهود بحجة من ابيه كرديا وارثه ست فقالوا
سمعنا المورث يقول انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت ارثه باقرار
الميت بحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثه ولا ابن له ثم مات المقر له وارث
تكون للمقر له حكم الوصية لانه لولا ذلك لوصية صح ولو قال هو قريبي ومات المقر ترك
امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن انه اخاه اي لا يعتبر اقراره في حق
اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له رضاه بان ياخذ هو ماله فصار
كوصية لجميع المال ولا يشترط معرفة ان المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث
ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف
النسب فقال المقر هذا ابن اخي وابن عم ومات ولا وارث فلا الحكم الا ان
فيصير بمنزلة الوصية في الفصل العاشر من الفصولين قال واسع صبيا في يد
ورأى فادعى كل واحد منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدق في ذلك وكذلك
لو كان مع الصبي امرأة فادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدق الا
ما اذا كان مع الصبي رجل فادعى انه ابنه ثبت نسبه منه فان كان الصبي
ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق
اذا كان مجهول النسب اما معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة

ولا يشترط التصديق صح

اقرت بابنة ولها ابنة معروفة

اقر بقريب ان فلانا اخي

لو كان المقر معروف النسب

بولد وصدقها فيه لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف
ان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد ثبت نسبه منها وانما شرط التصديق
الولد لانه كان كذا لا يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة
ليست بحجة تامة وان لم يشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه ثبت النسب
منهما لان الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها تبعا
في المبسوط السرخسي في باب الحيل في المداينة والكافي في كتاب الدعوى ملخصا واذا
اقر رجل انه وهب هذا العين لفلان وقبضه منه ثم ادعى انه لم يقبضه منه
وانه اقر بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة
ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان
كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن المشتري وغيره واذا ادعى انه كان كاذبا في
اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد
استحلاف المشتري بانه لقد نقد الثمن او طلب يمين الموهوب له بانه لقد
قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يستحلفه
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يستحلفه ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان
في المسألة خلاف ابي يوسف رحمه الله فيه يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي
قاضيخان في باب اليمين في كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه قبضت
من المورث وصدقه احدهما فان الآخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر
يمينه المدعي اذ قبض نصف الدين كذا بالقضاء وقبض المورث لم يثبت فيجعل
قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به
فصولين في احكام الوكلاء في الفصل الرابع والثلاثين اقر احد ابني ميت له

الحمل من تحميل النسب على الغير

في كل موضع ادعى انه كان كاذبا في اقراره

اذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي

علي او دين بقبض ابيه نفسه لا شريك له والنصف للاقرار ولا يرجع المقر على اخيه لا يرجع
اخوه على الغريم ويرجع الغريم على المقر بقدر ذلك درر غرر في اقرار المريض بقبض دين وارث
عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسما وأقر الاصغر ان اباهما
اعتق هذا الذي في يده وأقر الاكبر انه اعتق هذا الذي في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما جميعا
يغرم الاكبر للاصغر نصف قيمته حصته بيده لان القسمة في غير الكيلي والموزون معاوضة
وليست بافراز بل مبادلة كل واحد منهما بالقسمة اخذ النصف عوضا عن حصته والنصف
عوضا عما ترك على صاحبه فلما تصادقا على حرية ما في يد الاصغر فقد انتقض القسمة وقال
ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على
الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده فعليه رد قيمته وبحبوا
للسرخسي في كتاب تصرفات المريض الوارث وارثان ثابت اقرا بالدين عليه
لا فرو لم يعطيا ولم يقبض ما ضمنه شهدا بدين لرب دين عنده قاض تقبل و
يثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل خلاصة شهادات
فتاوى التمرتاشي اقر وارثان بدين على الميت او وصي لغلان بكذا وانكر الوارث الثالث
ذلك فشهد عليه الوارثان المقران هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين اما
من المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من التمرتاشي [illegible]
اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا
على الميت واقر بعض الورثة به فعلى قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هذا القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه
من الدين وهو قول الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
من يا بهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا
هنا زيادة شيء لا بد من ذكرها في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره لا بمجرد الاقرار

شعيف ماتنقض ان تصدق وقا على اخيه شركة المقبوض [illegible] الغريم على المقر في الاقرار

في اقرار بعض الورثة بالدين على الميت او بالاستيفاء منه

الجواب [illegible] على ما في الخلاصة في مسئلة الاقرار لا تقبل الشهادة

لا يحل الدين في نصيبه بل لا بد من قضاء القاضي ونظير ذلك مسئلة ذكرها في الزيادات
وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل اخر ان الدين كان على الميت فانه تقبل
وتثبت شهادته في حق الموروث ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل
شهادته لما فيه دفع المغرم فان قلت ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فانها فائدة
عظيمة كثيرة الحوادث درر غرر قبيل باب الاستثناء قد ولو برهن يأخذ الا بحصة
وفاقا انما يأخذ بالحصة لو نظر انه لم علمه عند القاضي اما اذا نظر بعدهم يأخذ جميع
الدين جامع الفصولين في التاسع والعشرين ورأيت في فرائد بعض المشايخ احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من
نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم وغصب بعض التركة
غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي الحاضر حتى وشبه في الخامس عشر منه
اوراق تخمينا ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال
من دعواك لا يكون اقرارا وجيزة باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب
الاقرار في اقرار المريض كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات منه فحكمه
المريض تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير و
المحاباة قدر ما يتغابن الناس فيه وما يشابه ذلك وكذلك اذا ابرء غريمه او [illegible]
وفي الخلاصة [illegible] في اواخر الثامن والثلثين من الوصايا باب حد مرض الموت
[illegible] والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان
صاحب فراش او لم يكن [illegible] اقوال المتأخرين وتعتبر كونه عاجزا عن [illegible]
[illegible] في حق المصالح الداخلة [illegible] المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق
كالمريض والمرأة وقع [illegible] انفصال الولد لانها معتبرة في مرض الموت [illegible]
بالموت والمرض الذي يعقبه السكون في حكم الصحة لكن يعقبه البرء [illegible]

ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة

وفي معين المفتي [illegible] احد الورثة اذا اقر بالدين [illegible] يؤخذ جميع الدين من نصيبه [illegible] [illegible] بالحصة [illegible] الفرائد [illegible] المشايخ

قوله اصالحك [illegible] يكون اقرارا

[illegible] عند مرض الموت

المختار للفتوى في حد مرض الموت

الثاني من كتاب الطلاق شرح صط مريض له على وارثه دين فابراه فاقر لم يجز ولو قال
لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام
المرضى خلك بت مريض قال لامرأته بعدما اتاها ومات من ساعته واقامت الورثة
بينة على انه قال بعدما اتاها انها في صحته وقضي بابطال صداقها المهر في تتمة الصغرى اقر
لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها
وهبت مهرها لزوجها في حياته يقبل لانه علم كذبها باقرارها في منها قنية في باب
المتفرقات من الدعوى ص اقر في مرضه بقبض بعينه لامرأته ثم جوزه فلو صدقه
الورثة بطل الصحة ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص بدا باطلاقه يدل على ان
المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته فلا حاجة الى التصديق
بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة
بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب نعم في التصديق
في حياته فلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى
اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق
في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بنا به في الثالث من كتاب الاقرار ولو وهب
المريض عينا ما عيانا له من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح في جميع ماله ما تاتارخانية
في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الكافية مريض اقر
ببيع ثمنه في الصحة ولكن في بيع او بيد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا
انه مات الحق قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار في احكام المرضى واما اقرار
المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه في الصحة لا يجوز
لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه
اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله اعلم

ابراء المريض وارثه عن الدين

اقر في مرضه بصداق امرأته

اقر مريض ببيع عبد وقبض ثمنه

اقرار المريض بالابراء

جامع في اقرار المريض ولو اقر باستيفاء دين له في الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين
الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداه في المرض يصح ان كان عليه دين
الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز فيض كره في اقرار المريض كتاب الاقرار العاشر في
اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان
الدين وجب له على الاجنبي في الصحة جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء
وجب الدين له الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كالثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح
عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب
في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه
ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لامرأته بدين لها صح اقراره وليه المهر المثل فاذا جاز
بذلك المريض صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في
حال حياته هبة صحيحة قالوا يقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض
بالمهر بناء ظهيرية في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار لها بمهر معروف فاقر في
مرض موته بان زيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد
الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او
اقر لها في عقده يصح وان كان مستغنيا باحدهما قنية في باب اقرار المريض
ص مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه
وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه
واقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا
فصط المريض ووارثه مات احدهما فاقر له على الميت كذا وقد قبضت
في الصحة يصح اذا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا في ح وقيل

اقر باستيفاء دين له في المرض

الهبة في اقرار المريض باستيفاء الدين من الاجنبي

مريض اقر لامرأته بدين المهر

اقر في مرضه بالزيادة في مهرها المعروف

مريض له امرأة فتزوج اخرى في مرضه

مريضة قالت لا مهر لي عليك

مريضة اقرت بقبض مهرها

لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك يصح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة
انه لا يصح من مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها
والا بان طلقها قبل دخوله جاز صح لو منكوحة او معتدة لم يصدق في قبض مهرها الصحة
للتهمة الا فيما فضل عن ما يرث الزوج منها لانه لما اقرت بقبضه وهو ميراثه فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث
الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز
في قوله الاخر وهو قول محمد ولو قال المريض لعبد غيره انه لفلان الاجنبي وفلان الاجنبي
لفلان وارث المريض لم يكن له حق على قول ابي يوسف الاول وفي اقرار المريض له
وعلى قوله الاخر اقراره صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض يعتبر اقرار المريض لغير
وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض
وردة المريضة في مرض موتها فيه يكونان فارين ويجوز ابراؤه لغير قبلة

ابراء المريض لغير قبلة

فصولين في اول كتاب الوصايا من احكام المرضى وفي الاصل لو اقر المريض بدين
لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث يصح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن
ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح

اقر لوارث ثم صار غير وارث

صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت
زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية

اقر لاجنبية ثم تزوجها
وهب لاجنبية ثم تزوجها

ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية الا اقرار بقبض الدين من الوارث
لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصة في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار فصل
للمقر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر او يوم
مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له وارثا وقت اقراره وقد ورث المقر له
بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرار الوارث فلا يصح لو

وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الموارثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له منه صح

الظاهر يكونه بدل لم يكن مصححه

كان المقر اجنبيا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار
اقرار الوارث وعن هذا قالوا ان المريض لو اقر لاخ يرث بالبنوة القائمة
يوم اقر ثم مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار جامع
الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب
جاز لانه لو يجز لا يصح الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها في الابطال

اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن

اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم
اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي
زوجة من المحل المزبور في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على
ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جامع الفتاوى

اقرض واخذ ربحا يحسب من الاصل

في اواخر الكفالة رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل
صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضي خان
في الصرف من كتاب البيوع من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل
يستحق المقبوض من القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل سقط هنا مقصودا

قبض بدل ... عاد مؤجلا

انما سقط حكما للقضاء في قوله الاخر وفي المنتقى عن محمد رجل له على رجل الف درهم
حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاولى
موخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها
فهذا جائز ذخيرة في اول كتاب المداينات يصح اذا كان على الميت
دين للميت وعلى رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه علم بقضوا دين
الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام
الدين على الميت في الثامن والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين

ادعى مديون الميت دينا على الوارث ... الميت

الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في فصل ما يجوز من

قضى الوارث دين الميت من مال نفسه

دفع المودع الوديعة الى غريم المودع

السلم الى المودع وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع
لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء
اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الالف وسلم المؤدى
لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم
وتبين انه قضى دين الغير بمال نفسه بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد رحمه الله في
الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة
ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بها ما وجب
لفلان علي من الدين فلا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا
الا ترى ان المأمور بالدفع والوكيل … الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم
صاحب الامانة ذخيرة في الثالث من كتاب المداينات … قضى دين غيره
ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز … طرجك بخلافه وقالوا لو اعطى
الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على …
ورجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنية في المداينات … طلب
دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يفصل
انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر
معلوما يكون بيعا … من الدين والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب المداينات
ابن سماعة عن ابي يوسف انه استقرض من آخر كيلا او وزنا ثم انقطع … الحد
الا ان يتراضيا على قيمته رجل استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في
بلد فيه الطعام غال ليس للطالب ان يوثق المطلوب ليعطيه في ذلك البلد وعن
محمد استقرض طعاما بالعراق فاخذه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان
يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه …

قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب

طلب دينه فاعطاه حنطة

استقرض طعاما ثم التقيا في بلد آخر

اوفي بلد … رخص ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل
حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني … يطالب قيمته التي في تلك البلاد حال الخصومة
الا ان يتراضيا فالقول فيها قول المطلوب وان كلف … الزمه الحق ولا …
بالكفيل بزازيه في نوع القرض في كتاب البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد
ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه
ده وازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول المقرض بعت
منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع
ثم يقول المستقرض بعت هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة
درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاولى
والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما قرر المعاملة مقالة وشرط كان
بينهما فسخته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسألة دليل على جواز بيع الوفاء
اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع
للمقرض قال المستقرض … ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان
المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم
المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيصل الى …
… المستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة
عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي

استقرض عشرة فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر

وحيلة اخرى

ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض ويعرف ثم يبيعها المستقرض
من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض اثنا عشر
وتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما
باع قبل نقد الثمن الا انه جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض
والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ان ذلك
الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه
الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة
هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي
يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال
اجره لمكان الفرار عن الحرام فاستحسانا في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب
البيوع وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة
فليس بتأجيل لانه امره بالاعطاء ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة
على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل
جعله حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل و
يصير حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال ابرأتك من الاجل فان كان مؤجلا
على حاله ص ضس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول
فتح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم
رده بعيب بقضاء عاد الاجل كما قيل لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل
لا يعود الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات
ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في

المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه
وزنه الا كل في اداء من كتاب الاقرار كتاب الشهادات في فوائد
شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في غيره
بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان
المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه في الفصل
الثامن من الفصول العمادية الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف
الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم عمادية في الفصل الثاني من الباب
الثاني من كتاب القضاء ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق
لا تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق ح والصحيح انه تقبل
ان الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق
ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا للشهود
بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا في الحادي
عشر من الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل
وفي العكس لا وفي الاجناس من مسائل الكلام المدعي مطلق الملك لكن ذكر بسبب
الذي شهدا له بسبب آخر او قال في قضاء وان قال ما قال لا يقضي بشيء اصلا وفي
الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء
انما يقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال
اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوبر
قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لانه يثبت شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل
بزازية في الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الدلالين
اذا قال الاخر بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قال الاخر

بيع العينة
قضاء قبل اجله
لا تعود الكفالة

شهد البائع بالملك لمشتريه
شهادة الوكيل
ادعى بسبب و شهدا بمطلق
الفرق بين الدين والعين
ادعى مطلقا وشهد بسبب او بالعكس
شهادة الوكيلين او الدلالين

فقضاء هذا الخلع او النكاح لا تقبل الا لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها
منكوحته او ملكه تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب
الشهادات وفي المنتقى شهد انه قبض منه الفا وهو ينكر وقال الخصم زنا بها
لك ان تقبلا كان رب المال حاضرا لا تقبل والا لا بزازيه في محل المرور بهم تشهد عليه
زوج امراة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر فقبل
شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنيه في باب شهادة الرجل
على شيء حصل بفعل نفسه لو ادعى على رجل دين فشهدا انه ابرأه او وهبه او تصدق
عليه ثم رجعا ضمنا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادات وشهادة الوصي
على الميت جائزة لانه ولو بعد العزل او لم يخاصم ملتقى الابحر في الوصايا
واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل
الخصومة او بعدها فلا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادرك
الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي يقبل في شهادة
المودعين واشباهه من شهادة البزازيه شهادة الوصي للميت والورثة كلهم
كبار لا يجوز لانه يقبض الدين والوديعة لا يخرج براءة الغريم والمودع بدفع الدين
والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل يقبل او ان لم يخاصم كالوكيل اذا
شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل
جامع الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف علم ان التحليف
للمدعي وان يداه منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب

قال الشهود نحن زنا بها قضوا رجوع ثم شهد

شهادة الوصي

يجيء ان لم يخاصم الورثة اذا كانوا الكلام كبار يجوز شهادة الوصي بدين للميت

شهادة الوكيل

في تحليف الشهود

على القضاة ان يسمعوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك
يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك اليه ا ه وفيها اشباه
في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تام بالفعل كالرهن
والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي
البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيها وكذلك لو شهد احدهما
على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض ان كان تاما بالقبض
وان كان مستحضرا من الاسير وشبهه شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد
كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لان
قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى وجملة ما ذكر في الشهادة
على النفي انه شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق
او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه
لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه
في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني وكذا
كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يعرف بزازيه في نوع الشهادة
على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود
من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان الوكيل نائب
عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة
اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه
قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق
دون الوكيل فان الوكيل نائب واستشهد بالزيلعي اذا اوصى اليه ثم فشهد قوم

الشهادة على عقد تام بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد

شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار

كل بينة قامت على انه لم يقل ولم يفعل ولم يعرف

وكل الذمي مسلما بالخصومة فشهد عليه الذمة

على الفعل

من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة كذلك هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة اهل الذمة من كتاب الشهادات شهد نصرانيان على عبد مأذون لنصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر حكما لا مقصودا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا يقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي لا يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما لم تجز كافرا ذي له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكفار ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك جازت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشيخ خواهر زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا

بذلك

شهد نصرانيان على عبد مأذون لنصراني لمولاه مسلم

شهد ذميان على شهادة مسلمين على كافر

شهد ذميان على قضاء قاض لكافر على كافر

عبد كافر مأذون لمسلم شهد عليه كافران

وكل كافر مسلما بشراء او بيع

بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة الشاهد من كتاب الشهادات ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز الاشهاد على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او الى الحمام ونحوه ليست مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة ولو اشترى عبدا من نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء اسلم الاول او الآخر او الاوسط حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا تقبل بينته وان كان غيره اسلم قضي بحريته وتراد والثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يرجع عليه بالثمن ولا هو على البائع من التاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت من التاتارخانية في اول الفصل المزبور وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل ولو شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل والشهادة والاخبار عنده وفي المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه ثلاثا تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت

تفسير المخدرة

مطلب [illegible]

جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اواخر الفصل الثالث
عشر من الفصول العمادية وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها
او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل
آخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف
النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه في فصل المرتد وامرأة
الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها
بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج
بزوج آخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما
اولى قاضيخان في فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا يجوز شهادة
الاخرس لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال اشهد
او اعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس في المبسوط السرخسي
في باب من لا يجوز شهادته من كتاب الشهادات ق قال المدعي شهودي
غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف
لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن يحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد
ذلك بينة تسمع شهادتهم نقد الفتاوى في اوائل باب القاضي من
كتاب الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته لفسقه وفي النوازل الشهادة على
امرأة لا تجوز فيها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة
فقال لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف يجوز
اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤيته وجهها اختلف المشايخ
رحمهم الله كافة منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل

يعني عند ابي حنيفة كذا في النوازل
منه

يشترط رؤيته شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤيته وجهها خلاصة في الاول
من الشهادة ك لا تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه
مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح فرد له فقال شريح ائت بشاهد آخر
فقال علي مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن نقد الفتاوى في الباب
الرابع من كتاب الشهادات اذا شهد الوصي بدين على الميت والورثة صغار او
بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق لنفسه ولو كانت الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل
حال قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من اصحاب الجرح ركوب البحر
للصيد لانه يخاطر بنفسه وفي دينه من يسكن دار الحرب ويكثر سوادهم وعددهم
لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي على رجل فقالا لا نشهد ان قاضي القضاة
اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق ونحوه او قالوا
نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي نفذ القاضي الشهادة حتى يسموا القاضي
الذي حكم وينسبوه لان القضاء غير العقود وقالوا اشهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما
لا يقبل وان قضى بهذا الموضع وحكم بها في جميع الاقاويل انا شهدوا على اصل ولم يسموا
انقال لا يقبل شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق رجل شهد على قضاء
ابيه لرجل قال ابو يوسف رح لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته
على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد رح اذا شهدا بان القاضي حكم على رجل لرجل ان
اباهما قضى بهذا على هذا لم يقبل شهادتهما عند ابي يوسف على قضاء ابيهما قال في
قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ قاضيخان في فصل من لا يقبل شهادته للتهمة رجل
ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رح القاضي لا يقبل شهادة الابنين

ولو شهد ان اباها قبض للمدعي على هذا المدعي عليه لا تقبل شهادتهما ان الحال المذكور كذا
في الفصول للامام الاستروشني وقال رشيد الدين شهدا على النكاح فسالهما
القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه يحل له التحمل على النكاح
بناء على التسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل الا انهما
قالا لم نعاين العقد بين المتعاقدين لانهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا انا
لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما كذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد
ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الصحيح والخصاف جوز ذلك القبل
وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسرا وقالا
لانا سمعنا ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل بما يرى
الفصل الاول في الشهادة شهدا انه اشترى وكيلا الخ تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن
ولم يشهدا بالقبض لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء بالحدود والمبيع
في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه
او ملكه هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان
شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا انه سلم
قيل يقبل وقيل لا يقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب
الشهادات وفي الخانية الصغار لو شهد شاهدان على طلاق امرأة او
عتق امة وقالا كان ذلك منذ اشهر جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوجب
شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك فيما اذا علموا انه يمسكها
امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط في الشهادة فاذا فوها
صاروا فسقة فينبغي ان يفصل فيه لا تقبل شهادتهما قال العبد ان جلت
دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر وقعت العبد ذلك فشهدا

ان الزوجان او ابناهما على تحقق الفضل تقبل ولو قال ان كلمت عبدي هذا او مسستها فلو
شهدا على تحقق الفضل لا تقبل ولو قال العبد ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا
انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على انه لم يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا
انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استوفيت من فلان فعبده حر
فشهد رجلان على العبد انه استوفى من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في
حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه بزازيه في نوع من الشهادة على فعل نفسه
ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلث ولو شهد
احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة ونصف و
شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف تطليقة جازت شهادتهما على الاقل
عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية
لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا
لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت
فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قاضيخان في الفصل الاول من باب الشهادة التي
يكذب المدعي شهوده شهد الابنان على ابيهما الطلاق لامهما ان جحدت الطلاق
تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى
ولا يشترط فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت
هذا غير حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى يملك الاقتضاء من بعده فيعتبر
الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى فشهد الابنان على ابيهما
ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع
الام وهو انه قاطع النصرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك

لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فان الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة تقبل
له وان جحد الاب تقبل لانه بعذر له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك يجوز حيث
يقر بزواله في نوع في الشهادة على الشهادة يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن للاصول
عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء او لا يصح الاداء بلا عذر بالاصول
في الاصح حتى لو شهد الفرع على الشهادة ثم شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود
الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في السابع في الشهادات ادعى الاداء وشهد
احدهما انه اداه والاخر انه ابرأه او يقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بالفعل
والاخر بالقول الحادي عشر في الفصولين متى شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج
قبلت لاتحاد معناهما كالهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر
بالفين او بمائة ومائتين وطلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين
كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا يقبل لاختلاف
ما لو شهدا بالاقرار به حيث يقبل اذ لا عبرة في الاختلاف في الشهادة بل ادعى
قتلا وشهد به واخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قرضا ورهنا
وشهد انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء
ترد كما في الغصب في الحادي عشر في الفصولين في فتاوى قاضيخان ادعى الفا فشهد احدهما
بالف له عليه والاخر باقراره به له عليه تقبل في قول الكل وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين
في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول
بزازية في الرابع في الشهادات ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد
احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت
شهادتهما في قول ابي يوسف ومحمد قاضيخان في الشهادة التي تخالف الدعوى قال ولو
ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم وكراها

الامام صح

لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا تقبل
شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كان لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم
كما قاله ابو يوسف ومحمد وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم
في الكل وفي الطعام لم يكن متهيا لهم ولكن كان عنده طعام مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه
قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له
في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهود النصارى لا تقبل لان هذه شهادة
نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان
الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم
غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقوقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم
غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة
الى قبول شهادة اهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات
رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقبل
قياسا ويقبل استحسانا وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل
على ان قول ابي يوسف على خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيصهما
بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني
وان اباه توفي واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا يقبل قياسا ويقبل استحسانا
من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة خصما رجل باع عبدا وسلمه الى
المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم يقبل
شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا قاضيخان
في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه
اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تعيين

بلغ

الشهادة في نفسه من الخزانة الكبرى وفي الملتقط شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وابن مسلم
ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه تقبل في الحيوة
ويقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم
نصرانيين على انه مات مسلما وسائل الميراث تقبل في حق الكل ويرث منه
الابن المسلم وان قضي به يجعله مسلما ويصلي عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاحاله
نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم ولو كان
المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيان
على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني يرده على
النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده
بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال العبيد المسلمات وان دخلت هذه
الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل لانه نوع من الشهادة على المسلم
مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه
الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمينين فان كان العبد
مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق
المرأة ولا تقبل على عتق العبد تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات
ولو شهد القضاة بعد التحرير ان البايع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو
شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بابيا
لا تقبل ولو شهدا انه امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة
من التسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى بورقة تخمينا ولا تقبل شهادة
العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين
اخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف فتح المعين

في الشهادة الثالث عبد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة
لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت
شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده
او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كذا في القنية اشباه في الشهادات وفيه
ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق
كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي
النقاية شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة
بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل بخلاف المملوك شهادة
او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل واعمى عند
الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى
تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازية في الثاني
من كتاب الشهادات واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين
ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن
وان فسرا وقالا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا قال القضاة تقبل شهادتهما
وقال بعضهم يجب ان لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل
بالاجماع ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الشهادات اذا شهد الاجير لاستاذه
وهو اجير مشاهرة ولم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته
لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كما لو شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل
لا تقبل شهادته وان شهد وهو ليس اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت
شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو
شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير

صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند
الشهادة ولا عند القضاء الا انه اعترض الاجارة قبل الشهادة ابطل الشهادة فلو ان
القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل حتى عاد الشاهد بعد انقضاء مدة الاجارة جازت
شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد
الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد
البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في حال الزوجية وكل شهادة ردت في حادثة
لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير فاحفظها في فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة من كتاب الشهادات قش شهدا انه اقرضه يوم كذا او منح شيئا في مكان
كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاول وكان في
مكان اخر [illegible] كذا لا يقبل لانها قامت على النفي لا ان قولهما كان في مكان
كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى
في الثاني عشر من الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان
هذا وارثه ايضا تقبل وقيل لا لمكان التناقض وقولهما لا وارث له غيره يحمل على
قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به فانه يقبل لان قوله
لا نعلم له وارثا غيره زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا انا نشهد انه اخوه
ووارثه يكفي ولانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع
عشر من الفصولين مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الوارث
نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له الا [illegible] غيرها
وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الوارث انه طلقها في صحته فيضمن المرأة
لا الشاهدان لان شهدا انه مات وهي امرأته لا ان قوله مات وهي امرأته
زيادة وتركه سواء فلو انه ثبت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانه

الا ان لا وارث له كما في الخلاصة وقد صرح في الاشباه والبزازية

مرهون المسئلة في الاشباه [illegible]

وفي البزازية نقلا عن المحيط انه [illegible] عند القاضي [illegible] وارثا لا يصلح [illegible] عليه

لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته تكفي بالحكم بالارث فذكر هذه الزيادة صح

شهدا بنكاح كانه ولم يظهر كذبهما بصدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا
ههنا في المحل المزبور وهذا اصل مهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا
لا بد منه للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر
بخلافه لم يضمنا اذ مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا
انه ولاه الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فانفقه ثم حضر
اخر وبرهن انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه
لا وارث له غيره يحكم بالارث للثاني ويخير الثاني في تضمين الشاهدين الاولين او المشهود
له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم به يتعلق وبيانه في مسئلة الولاء لو
شهدا انه مولاه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا
انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثته بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما
فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في
اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرث على كل
حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال لا يحجب بغيرها في المحل
المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الف درهم فاقتسما بينهما ثم
اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى ان له دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين
كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر
حجة في حق الكافر دون المسلم فيثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق
نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه
في المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات قن عق شهدا على امرأة
باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالا
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا نتحمل الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري

قن [illegible] عق [illegible]

شهدا على امرأة [illegible] لا تعرفها

بحل [illegible]

انه هذه للاة بل هي تلك ام ما لحقت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة
انه هذه بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في تنقيح
الفصولين فص ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن شراء منه وخمسمائة ثمن
متاع شراه منه وشهدا بالخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط
وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر
سببه وبه افتى ط وكذا في ق لقد القضا وفي الباب الثاني من كتاب الشهادات
شهدا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت لابيه لم تقبل لعدم الجر وقال الامام
الثاني اخرا تقبل ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه
او حاز في يده او اودعها او اعارها او رهنها تقبل اجماعا وكذا لو قالا
كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولا مات وتركها
ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وفي المسئلة
في العين كالثوب ذكر انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار بزازيه
في العاشر من كتاب الدعوى ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء
تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا
ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق
لحصول الابراء في البعض بالاستيفاء وفي البعض بالاسقاط قنيه في باب
الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادات تبع حم اقام
شاهدين على الصلح فاختلفا في التاريخ فقال احدهما اشهد انه صالحه
منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر انه صالحه منذ ثلث سنين او ازيد لا
تقبل لان اختلافهما في التاريخ اختلاف فاحش وان كان لا يحتاج الى بيان التاريخ قنيه في باب
اختلاف الشاهدين من الشهادات الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة

اختلافهم في التاريخ
اختلافا فاحشا

الشهادة بعتق القن
بدون دعواه

في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه واما لو شهد انه حر الاصل تقبل بلا دعواه
وفاقا لان الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة امه والشهادة بحرمة امه شهادة
بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة تبع الصحيح
دعوى القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل والاعتق العارض ط لا يحلف
على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون
الدعوى يجب التحليف وقيل لا فتأمل عند الفتوى في ثاني عشر الفصولين ويجوز
شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة من الجامع ولو
شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق
بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه
اذا كان مفلسا وتفرع عليه القبول اذا كان موسرا وظاهر كلام الخانية والمحل
القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار
مع الحياة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول
بالقبول اذا كان معسرا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح
الوهبانية معين المفتي في كتاب الشهادة ظم لفلان على فلان شهدا على رجل انه
كفل لفلان المال لا يقبل وقيل تقبل قنيه في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
المدعى عليه شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لا تقبل
في الصحيح بزازيه في نوع في الشهادة على النفي والفصل الثاني من كتاب الشهادات
رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند
الاشهاد ويقول الشهداء فلان ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه
الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا
ويحتاج ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده و

شهد لفلان على فلان
رجلان

شهد الكفيل بالدين
على الغائب والكفالة

فيقبله والي ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فلا يشترط فيه
الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان في اواخر فصل في الشرائط
على الشهادة وفي ابي جعفر لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان
انها فلانة وذكر انه لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الحجاب اطلاقا وقال
لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حالة اقرارها فيجوز ان يشهد على
اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حرث غ وجها وقالت
انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى
شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن الاشهاد اذ
يشير اليها فان ماتت فيحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها في اواخر
الفصل التاسع من الفصولين لو راى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس
انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهد بالنكاح
فسألهما القاضي هل حضرتما العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لهما الشهادة
بالنكاح بتسامع او برؤيته انهما زوجان بسكناهما في موضع وقيل لا تقبل لانهما
لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا لم نعاين
لا تقبل فكذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي عده اشارة الى ان القبول اصح في حا
عشر من الفصولين في ترجيح البينة رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه فلانة
امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان
الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل له وجه يحتمل انه طلق ثم تزوج قاضيخان في اواخر فصل

شهدوا بالنكاح او بالنسب بالتسامع وفسرا

بينة الزوجية اولى ابزازيه عليه الفتوى

في الدعوى يخالف الشهادة من كتاب الدعوى وان ادعى احدهما الرهن و
القبض والآخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة
اولى في القياس ووجهه ان الهبة يفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان
السبب الموجب لملك الغير اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة
عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين المرهون والدين والهبة
لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من
المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى ط ادعى المشتري
بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفاء وكذا لو ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي
الكره اولى وكذا لو ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى
قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة شين ادعى البائع وفاء
والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البتات وكنت افتي في الابتداء ان
القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم
فوائد في الفصل الثامن عشر من الفصولين بم ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ
ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي
اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة وقد
البينة فبينة المرأة اولى اذ كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه فع بينة الزوج
اولى قنية في الباب المتضادين من كتاب الشهادة ذو برهن انه له ولد في ملكه
وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عن تلقي الملك
منه وبيده بد المتلقى منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي بيده يحكم به
كذا هنا في الثاني من الفصولين رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة

بينة الرهن اولى من الهبة

بينة الرهن اولى من الصدقة

القول لمدعي الوفاء والبينة بينته

بينة الكره اولى

القول لمدعي البات

قال المدعي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا

ادعت المرأة عن المهر بشرط والزوج ادعاها مطلقة

ادعيا النتاج فبينة ذي اليد اولى

بينة كونه مولى الاول

الاصل في دار الاسلام هو الحرية

القول لرب المال في المضاربة والبينة للمضارب للتوفيق

اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه

قول الاثنين يساوي الجماعة

انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان مولى الاول
ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت في منيحان في اواخر باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام وهو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو
ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق
في الفصل التاسع والثلثين من الفصولين ولو قال المضارب اقرضتني وقال
رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي
عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه
من مضاربته في منيحان وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل
واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة بينة
او اقاما جميعا يقضي ببينة المرأة لانها خارجة في ترجيح البينات للغانم في
كتاب النكاح فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة
وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما
لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم
واحد وجرحهم الآخر فان القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم
بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم ثبتت
العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول
الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم
عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى
الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا ترجح صاحب
العشرة في منيحان في فصل فيمن لا تقبل شهادته لتهمة من القاضي ثم الجمع بين تزكية

العلانية

وبين تزكية السر ... تزكية السر في زماننا

بينة كونه محدثا اولى

الصحيح

برهن على انه معتقه وله الولاء وانه مولاه

برهن على انه اعتقه وهو يملكه والآخر كذلك

برهن كل منهما على اعتاقه

العلانية والاكتفاء بتزكية السر من الكنز في زماننا قال اهل الجاريتين للآخر
ان الساباط الذي في وجهه محدث وقال الآخر كذلك في القديم
فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل هج والبينة بينة من يدعي انه محدث
فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا قعم على عكسه
قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول قنيه في باب التصرفات والمحدثات في
طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على هذا معتقه وله ولاء
العتق والآخر على انه مولاه عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن
انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو
اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه
لا ان لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يبرهن احدهما
البينتين فالاقيمة بينة مدعي المال اولى والولاء له صدقه العبد ولا يبرهن
في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى اختلف الوصي واليتيم
بعد بلوغه فقال اليتيم بعت عقاري بلا حاجة لكن بغبن فاحش وقال
الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له قنيه في باب الاختلاف بين
المتبايعين من كتاب الدعوى قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول لمن ادعى عليه
بحدوده انه بيع ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما ابتاعه ذو اليد فقبل
البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى
قنيه في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى
ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول

الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل و الوصي يعد باعه
على انه كان بالغبن فبينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة و الاكثر على ان تثبت
الغلة على الغبن اوجيز بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى رجل اقام
البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها و اقامت هي بينة انه زوجها
منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها
فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم تثبت في النكاح ضرورة ولوالجية في
الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه
باعها منه حال صغره بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغره الا ان المدعي
فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه ثم الملك يندفع عنه الخصومة وان
برهنا ترجح بينة ذي اليد في الخامس من شهادة البزازية خ وصي باع شيئا فادعى
الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري
بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لانها من اثبات نفاذ الشراء
وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق
من الوكيل فيه في باب البينتين المتضادين من كتاب الشهادات ولو اقامت
بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت
البيع قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادين من الشهادة رجل
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان الموروث وهبه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا كان ذلك في مرضه فان القول قول من يدعي الهبة في المرض
وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير
وذكر الشيخ في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها
الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة

اختلفا في كونه بالغا وقت البيع

باع الوصي ثم اختلفا في العزل ووقت البيع

كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة
المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان
يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم [illegible]
على ان المهر كان واجبا عليه ثم اختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط
ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات
قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات
فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة
والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار في
احكام المرضى ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي
الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض بزازية في اخر الفصل الاول
من كتاب الدعوى قاضيخان باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره
بعد البلوغ والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى من بينة
الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغري واقام المشتري بينة انه
باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض خ في باب البينتين
المتضادين من كتاب الشهادات م مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات
ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات
اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة ه والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى
اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة
الارث فالقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى والاختلاف في المواريث
من كتاب الدعوى كما تعارضت بينة اليسار والاعسار رجحت بينة
اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يقول اعسر

الاعتماد على تلك الرواية الجامع الصغير

اختلفا في كون الاقرار في الصحة

اختلفا في كونه بالغا وقت البيع

الورثة اذا اختلفوا في تاريخ موت الاقارب

اختلفا في اليسار والعسار

بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها اخراجا وهو حدوث ذهاب المال
ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى انه ضرب بطن
امه وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد
الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما
البينة هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة
في اوائل كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان
ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا
آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام
آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك
من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع في البرهان في آخر كتاب
في كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر
يدعي الفساد وان كان يدعي الالف ويدعي الفساد بشرط فاسد او اجل
فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد باتفاق الروايات
وان كان يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه
اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة
بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد وتمامه في
في فصل احكام البيع الفاسد واذا اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة
والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة
التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك
بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فان البيع

بينة الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت بالضرب

بينة البيع اولى من بينة الهبة والصدقة والارث

اختلفا في التلجئة

صورة التلجئة

في بيع التلجئة اذا اعتق المشتري العبد المشتري لا ينفذ اعتاقه

يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وفي عدة مواضع في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه
لا ينفذ اعتاقه وليس يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط
الخيار لهما في الفصل المزبور ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته
ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة
فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في
الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها
قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها و
قال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقبل ان كان
ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى
على ما قاله السغدي من البزازية في الترجيح من كتاب الشهادات قع عك لم
ادعى الزوج بعد موتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها و
اقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
قنية في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات قع ادعى على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعي
اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى شم
ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينته
اولى مج متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه
وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد
الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان بمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وفي
هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده من

اختلفا في كون الابراء في الصحة

ادعى في الدار وقف عليه وادعى ذو اليد ان بائعي اشتراها من الوقف

اختلفا في صحة البيع وفساده

الباب الرابع خ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه
وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى قع بو
ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة
اولى من بينة الجنون خ وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان
انه كان مجنونا عند ما باعه وان انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع
اولى خ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول
لمن يدعي الصحة مع اليمين فتبه في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى
في القول لمن المنتقى قال ابو حنيفة رح اذا قال القصار قد رددت فالقول
قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال
رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالصحيح انه يسعه
لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة
فجاء به فقال رب الثوب ليست هذه بطانتي فالقول قول الخياط
مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل
بطانته وكذلك القصار ح الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الاوو
والمثنى في كتاب الاجارات رجل كان صياغا فضد وجحد القاضي عليه
وقد كان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك
وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب
الاوقات فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه يثبت
الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق
التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته في حالة الحجر وقال المشتري
بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا

بينة العته اولى من الجنون
بينة الافاقة اولى من الجنون
بينة العقل اولى من الجنون
القول للقصار في الرد مع يمينه
اختلفا في كون البيع قبل ما اطلق عنه الحجر

يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة
نظر يريد به والله تعالى اعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته او اعتق امته
او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت
وكذلك الامة والمشتري فالقول هنا قول الصبي وتم يعتبر المعنى الذي ذكرناه
بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود
في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا وفيه تردد
فاضاف التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما
المفسد فانه فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر
وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال لم يكن
الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب مختصر
نوع ادب القاضي للخصاف في اواخر باب الحلف وفي متفرقات بيوع
الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا
حين قال الان وقت بيع مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم
يوقت له وقتا ووقته اثنا عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع
الواقعات وفيه ايضا وقيعة اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة
ان لا يكون بحال لا يحتمل مثله ذكره في الوقيعة في قسمة فتاوى الفضلي احكام
الصغار للاسروشني في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف
المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة
بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة
فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له
ذلك تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا في قيمة

قال فعلت وانا صبي
صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال لم اكن بالغا
وقيعة في صحة اقرار الصبي بالبلوغ
اقر لوارثه ثم اختلفا في كون الاقرار في الصحة

القول للغاصب في قيمة المغصوب

المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة مينة الحقه في مسائل
الرد والاسترداد من كتاب الغصب اذا اختلف رب المال والمضارب

اذا اختلف رب المال مع المضارب في رد رأس المال بعد القسمة

فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح
ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف
كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه
لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد
عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لا في
التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يعتبر لان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعد واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان
رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد
اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا

هذا اصل في جنس هذه المسائل

وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد
ذلك فاصبحان في فصل في دعوى المنقول وان اقتسم المضارب ورب المال
واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت رفعت
رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال وان كان
اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب
القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص
الحسبانة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب
عن رأس المال فالقول قول المضارب م ثم اذا اختلفا استحلف القاضي المضارب
يحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال يحلفه ايضا وكان الغاسم مال المضاربة

قد هلك

قد هلك فيصرف الهالك الى الربح وكان ما قبضه رب المال الحسبانة من رأس
المال والحسبانة التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت
قائمة وان كانت هالكة غرمها رب المال حتى يتم له رأس المال في الفصل السابع في
العشرين من مضاربة الخانية وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم
ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء ولا ثم اشتريت
البناء بعد او فلا شفعة له في البناء لانه نقلي صار مقصودا او قال الشفيع لا
بل اشتريتهما معا صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي
الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بعد الصفقة
بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي
البناء ولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض
بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار والشفيع
اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت

فان اقاما البينة

البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد
البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل بعقد واحد وادعى
الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري كافي الحاكم في ترتيب الشفعاء
من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه بعينه فوجده

القول للمشتري في النقصان

ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض
جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع رجل قال لغيره قد كنت
اودعتني الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما اودعتك انما
غصبتها او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها و

اختلفا في كون الاخذ وديعة او غصبا

دفعتها وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال

ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها
وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى في المحيط البرهاني في التاسع
من كتاب الوديعة ملخصا وذكر في باب الاستثناء من اقرار الهداية امرأة وهبت مهرها
من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا
ان كانت تشبه المدركة في ذلك الوقت او ثبتت بها علامة المدركات لا يصدق وان
لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها عاريه في معرفة حد البلوغ في الفصل
الثالث والثلثين من فصول العمادي وعن قاضيخان لبس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول
قولها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي
تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر ونفقه عدة مي كند وشوهر طلاق
داده وادعى الزوج الخلع ولمس بها بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول
شوي باشد در حق نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب هو
موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر فالمعتبر قول المديون وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول للمدعي اليسار و
عليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج
في العسر مجمع الفتاوى في آداب القاضي من كتاب القضاء قدي دفع الى مرتهنه
مشطا واستاجره لحفظه مدة فضلت الحلقة في المرتهن المشط فطلب اجرة الحفظ
فقال سقطت منه الحلقة وليس هذا من شغلي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا
يلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمرتهن في غير المشط
يبرأ بتسليم عينه اذ القابض امين او قالوا القول للقابض في قدر ما قبض
وصفته وتعيينه فهذا يشكل على قولهم ان المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع
المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق التفصيل في القول

ادعى صاحب المال القرض والآخر وديعة

وهبت مهرها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة

ادعى الخلع وهي تنكر

القول لمدعي اليسار فيما وجب بدلا عن مال

والا فالقول لمدعي العسار

القول في العسر للزوج في النفقة

القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه

بالملك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فلا كما يعرف في تعيين المغصوب وذي العيب
في مسئلة الاختلاف في وزن الزيت في البيع الفاسد قال رحمه الله تعالى نظيره جعل امر
امرأته بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينارا الى غاية شهر فمضى شهر فاختلفا في
الوصول فالقول للزوج في ضرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة
والدينار في التاسع عشر من الفصولين امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود
وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني
وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المرأة الا في
جنس هذه المسائل نوادر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح الزوجين اذا اختلفا
في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك
اذا كان مدعي الصحة المرأة يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة
لانه قال انت علي حرام فحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها و
جميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول
قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني فروع في صحة العقد وفساده من الفصل الحادي
والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة
علاه وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى
بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله
وهل يسعها المقام معه ان لم تعد بجماعها انقضت وقت القضاء انها كانت
منقضية العدة يسعها ذلك في قول محمد وابي يوسف الاول لان القضاء
اثبت بينهما النكاح ابتداء وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة
محلا للنكاح وان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك
بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح في محل ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء

القول في تعيين المغصوب وذي العيب

اذا اختلف الزوجان في صحة العقد وفساده فالقول لمدعي الصحة

قالت تزوجتني وانا صبية وقالت [illegible] بالغة فالقول [illegible] كذا في الرابع عشر من النكاح البزازية [illegible] عن المحيط

مسئلة

واذا وقع النكاح [illegible] وابي يوسف [illegible] [illegible] في الرابع عشر من كتاب النكاح

اختلفا في وجود اصل النكاح

اختلفا في بدل الكتابة

في الحل المزبور وإذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب
ولا تحالف عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد [illegible] التحالف و
الصحيح قوله لأنه عقد على العتق بعوض فلا يجري فيه التحالف كالعتق على مال وإذا
مضمرات في أول كتاب المكاتب وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل باع
عبد غيره بغير أمره وسلمه إلى المشتري وتثبت يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب
ثمنه وقال قد كنت أذنت بالبيع لا يقبل قوله إلا ببينة ولو قال كان بأمري
يقبل قوله ذخيرة الفتاوى في النوع الأول من الفصل العاشر من البيوع وإن
كان رب الدار أمره بالبناء فيها ليحسبه من الأجرة فاتفقا في البناء واختلفا في
مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وإن أنكر البناء
أو الأمر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف من كتاب
الإجارة إذا استأجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى
نحو حجرها وأسطوانتها فالحكم للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما يشبه ذلك
من الأوعية والأدوات خزانة الأكمل في كتاب الإجارات الصغيرة التي
زوجها غير الأب والجد إذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني
الخبر وكذبها الزوج فالقول قوله لأن الملك ثابت عليها فهي لما قالت
تريد إبطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا تقبل منها
إسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي أدركت الآن وفسخت صح وقيل
لمحمد كيف يصح وهو كذب وإنما أدركت قبل هذا الوقت فقال الصدق
بالإسناد ولا يجاز لها أن تكذب كيلا يبطل حقها وإنما يحصل لها الاختلاف
لو كان في البلوغ فالقول قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته فردت
النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة فالقول لها إن كانت

عبد باع الفضولي ثم قال كنت أمرت بالبيع لا يقبل قوله

ولو قال أمرته يقبل

أمره بالبناء ثم اختلفا في مقدار النفقة

اختلفا في متاع الرحى وما أشبه ذلك فهو للطحان

إذا قالت بعد البلوغ كنت رددت

لو قالت عند القاضي أدركت الآن وفسخت صح

اختلفا في البلوغ

مراهقة كذا في الخيرية [illegible] الثبوت فيقبل خبرها لأنها منكرة وقوع الملك عليها في
البحر الرائق في باب الأولياء والأكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله [illegible] إذا اختلفا
في السكوت وإذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فأنفقت عليهم إلى وقت كذا ثم
ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد إن القول قول الابن وقال أبو يوسف القول
قول الوصي وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي خانات للعمادي في
باب مسائل الوصي والولي والقاضي وإذا بلغ الصغير فطالب الوصي وقال
الوصي ضاع مني كان القول قوله لأنه أمين وإن قال أنفقت عليك مالك لنفقة مثلك
في نفقة مثلك في تلك المدة قبل قوله فيما لا يكذبه الظاهر وإن اختلفا في المدة فقال
الوصي مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب
أن القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي المذكور في
الكتاب قول محمد وأما على قول أبي يوسف فالقول قول الوصي وفي جامع
مسائل بعد [illegible] الثانية إذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا وأنفقت
عليهم إلى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول
الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجمعوا على أن العبيد لو كانوا
أحياء كان القول قول الوصي المسألة الثالثة إذا ادعى الوصي أن غلاما
لليتيم أبق فجاء به رجل فأعطيته جعله أربعين درهما والابن ينكر الإباق
كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن
إلا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى وأجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت
رجلا ليرده يكون مصدقا المسألة الرابعة إذا قال الوصي أديت خراج
أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم وقال اليتيم
مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لأن الوصي يدعي تاريخا

ما أتى بعد في الخانية والبزازية

قال الوصي أنفقت عليك مالك

اختلفا في المدة

أربع مسائل اختلف فيها أبو يوسف ومحمد

قال الوصي أديت خراج أرضك

سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب
تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل في فصل في تصرفات الوصي وصايا
الخانية وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا اغناما وانفقت عليهم كذا
وكذا انهم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول
الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله وان لا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون
القول له بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا
ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه ان القابض في ترجيح البينات لغانم بغدادي المضاربة
قال في كابين بخشيده است ومرده اكنون شوى مي كويد كه بخشيده
در حال صحت بوده ووارثه مي كويند كه اندر مرض موت بوده قول قول كه بود
ذكر في هبة كتاب المنتقى ان القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير
ما يدل على ان القول قول الورثة قيل البيان لان الاصل في الحوادث ان تحال الى
اقرب الاوقات فكذا يلي ولكن في حوادث متساوية في الصحة واما اذا
كان احدى الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو
ادعوا ان الهبة بسبب آخر وقوعها في المرض كان القول قول الزوج
والا ترى ان رجلا لو ادعى انه اشترى الجارية من ذي اليد يوم الخميس
وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري
والبينة على البائع على الف وكذا ههنا كذا في عدة في النكاح وان هلاك
الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنه
او بعد ما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيخان في فصل

ادعى الوصي انه خلف كذا وكذا رقيقا وانفقت عليهم

قال رب المال هو قرض وقال القابض مضاربة

وقد مر في الترجيح من الخانية ان الاختلاف على رواية الجامع الصغير منه

في العين المستعارة من آخر لو رهنه بدينه

في رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة واستهلكت
فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول
قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي على وجه العارية جواهر الفتاوى في الباب
الثاني من كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري
اشتريتها على انها جريبا فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت
لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة
من البيوع هلاك العين المستأجر وعلى حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام وقال
ربه وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر ولانه ينكر لزوم الاجر
بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب جارية
فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت و
ازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب
ولو ادعى كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما فالقول للموهوب له
من الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الهبة في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين
اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت
له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان
الحلف انما كان على القفاطحة تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل
كلتا البينتين ويثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما امكن
فكيف تقبل البينتان وعلى التقديرات اليمين لم تكن الا واحدة ولهذا في بينة
الزوج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فيقضى بها
في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة و
اقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلثا وان في القضاء التطليق لم تكن الا مرة

واحدة وكذا لو قامت بينة انه طلق امرأته قبلت وان جحدا وكذا في
عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في كتاب الطلاق رجل وامرأة
في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار
داره وهي امرأته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى
الدار ويقضى لها بالدار وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها
زوجته لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول
بينتها في دعوى الرق فتاوى قاضيخان في الرابع من كتاب الدعوى ولو كانت
الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وان كان الرجل اقام البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف
درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا
نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة
على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح
ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل
وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل
في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلفا الزوجان
في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
اقاما البينة يقضى ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في
متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل
البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما ترك في يده لتعارض البينتين في الدار و

بحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق للتعارض
قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان
بينة صاحب اليد في الملك لا تعارض بينة الخارج قاضيخان في اواخر
دعوى المنقول من كتاب الدعوى كتاب الصلح ويجوز الصلح عن التعزير
حق العبد بدائع فيما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح [illegible] الصلح
ينتقض بنقضهما فتح صالح من العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض
الصلح لان الصلح بحبس حقه اسقاط والساقط لا يعود وقال استاذنا رحمه الله هو
الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط
البعض لا ينتقض بنقضهما قنية في اول كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء
فالشراء الاخير صحيح والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك
جاز الشراء وانتقض الصلح الاول وقال رحمه الله قال الفقيه الامام الاستاذ رحمه الله قوله في
المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على
عوض فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصة قبيل الفصل
الثالث من البيوع وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية قبيل الفصل
العاشر من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى
يموت لا كما في الاجارة بزازية في اول الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت
معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا
يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة
الا على اعتبار شرائط السلم رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير

الصلح عن التعزير

الصلح بحبس حقه اسقاط

الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما

الصلح بعد الحلف

صالح على سكنى دار

صالح على ثياب

او موجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا
قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو
عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي البيانية بلفظه
ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا الا مؤجلا صح الثاني خ كتاب الصلح
ومن بعد صلح بعد ما كان ينكره اقر فذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى
بعض الشيء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا
يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح
احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطاء
يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة
بينهما واحد رجلي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض واما المال
في القصاص وجب بعقد الصلح فانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح
المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد خ كتاب الصلح يكى بريكى دعوى كرد
بروجهى درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه
دعوى باز كرد ومدعى عليه را ان صلح فراموش شده بود باز صلح كرد
بر صد وپنجاه درم بعد ازين ان صلح پيشين يادامدش مى گويد چه زيادت
از صد درم كه صلح اول بوده است لازم نشود زيراكه صلح دوم مبطل
صلح اول بود قاعديه كتاب الدعوى صح ابراء عن الدين ليصالح مهم
عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الخلع عند امرأته وقالت لها
ابرئني من المهر فاختلع معك فابرأته قبل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي
الى الجماع وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول فانه
مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو

اذا وجد الصلح

صالح احد الوليين عن دم العمد كان لا يشاركه الاخر وفي الخطاء يشاركه

احد رجلي الدين اذا صالح عن نصيبه يشاركه الاخر

ظاهره يخالف ما نقل عن القنية والمحيط في اول الباب فيحتاج الى التوفيق منه

ابراء عن الدين ليصالح مهم

ابرائني عن المهر فاختلع معك

يستحق عليه فهذا رشوة فيه وفي الهبة صالح عن دعوى كرم او ارض او دراهم
او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية الفقهاء في الصلح
ولو صالحه عن الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك
كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب
الصلح وفيه امر باداء نصفه ان لم يؤد عليه غدا فانه بريء مما زاد ان قبل صح وان
لم يف غدا دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصفه يدفعه
اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن
نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان
ان اديت الي كذا او اذا اديت لا يصح وقاية في كتاب الصلح قبح ظم ادعى عليه
في البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعواه بالف وعلى رد الثمن ثم علم بالصلح حتى لو
وجد بينة بعد الصلح تسمع قنية في الصلح قال للغريم ان علمت في عملك كذا انكرو
او خطك فيه برأ وان عملت ما تأتي هذا اليا منزلي فانت بريء من العشرة
التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا في صورة
تعليق البراءة بالشرط لكن يمكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز
الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ
اجارة القاعدية قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه
السلاح حتى صالح مع الموجار عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح ثم الاقبل
سريعا وان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان
بليل او في مفازة كان مكرها المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من
كتاب الصلح وكذا في الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس في السجن بتهمة سرقة

قال ان ادى خمسمائة غدا فهو بريء من الباقي فهو [illegible] عند ابي يوسف لا يعود [illegible] منه

ان كان لم يوقت الاداء [illegible] اداء [illegible] ابراء مطلق منه

في هذه الصورة [illegible] في المسئلة الاولى [illegible] منه

وان قال ان اديت الي كذا فانت بريء [illegible] الابراء والتعليق [illegible] الاسقاط [illegible] الشرط والتمليك [illegible] وان كان التعليق صريحا [illegible] في المسئلة المذكورة [illegible] منه

صح تعليق البراءة فيما امكن حمله على الاجارة

والفتوى [illegible] المحبوس [illegible] كتاب الصلح منه

صلح المحبوس

ولو خاف ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان
كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيزة باب الصلح الجائز والفاسد من
كتاب الصلح جرح رجل عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها
فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية
لا غير جاز الصلح ان برئ او بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر
بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه
لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير
والتاديب كمن ضرب على راس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض
او حلق لحيته فنبتت مكانها او في والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى
بقي له اثر ونقض بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص يمكن فيه جائز فاما
اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجب الدية عند ابي ح خلافا لهما وفي
في مسئلة العفو عن الشجة توقف في الزيادات ان صالحه عن الاشياء الخمسة وما
يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما
يحدث منها وهو السراية وكذا اذا صالحه على الجناية يجوز الصلح في الفصول
كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس
وما دونها من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح
ملخصا ولو عفا الولي او الوصي عن دم ولد الصغير لم يجز لانه تبرع وهما لا
يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية
جاز الصلح وتمام الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة
مال بما ليس بمال فان كان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما فرطا في بدل
الصلح لا حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل

الاعتياض عن التعزير

في البدل

في البدل المقدر ممكن فلم يعتبر القليل معفوا عنها كالكثير فيرجح الحط والصلح عن القصاص
بعد وقوعه لا يمكن رده فيضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط
من الثمن درهما صح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يد بايعه انه يلزمه تمام
لا تمام القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص
وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية وان صالح
على اكثر منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد
في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح ادعى على انسان مالا او حقا في بيته
فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن واجبا كان
للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب
الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان ابا المدعي
كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون الصالح الايفاء
او الابراء قبل الصلح لا يصح وفي الاصل ادعى المديون الايفاء فانكره الدائن و
حلف وصولح ثم برهن على الايفاء قيل يقبل وقيل لا من البزازية في الرابع عشر من
كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض من المال
ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان
المدعي قال بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان
القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه
ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى بشيء من قاضيخان في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا

صالح وابرا ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا

المختار

بعشرين الف فقال او المدعى ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه لا لابراء السابق في المختار انه يصح لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل بحكم الفتاوى في فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح كتاب الصلح **في صلح الوصي** ذكر في الخانية والخلاصة و

العارية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح المدعى مع الوصي عن حق الميت او الوارث باقل من الحق اذا كان للخصم مقرا به ومقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والاجازة لانه في الاول اسقاط لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني تحصيل للبعض بعد الامكان وفيه ترك النظر والاحتياط فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فيما يكون النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى الاول الامام ... وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصياء في الصلح ليس للوارث ان يصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند الامام ومحمد لا عند ابي يوسف كما في ابراء المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز كذا في السابع والعشرين من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي هذا الجواب غير سديد اذا علم الوصي ان المدعي شهودا عدولا لا يشهدون له بذلك واما ان لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة رغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا باس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اوائل الفصل الخامس من كتاب الصلح **في الصلح عن الامانات** رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة

البينة المستورة كالعادلة

الوارث اذا وجب بعقد الاب او الوصي صح حظا وضمنا

بعد ذلك بحث شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاول واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالحه بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل اليمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه لا يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح بما قال في صلح العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف المتأخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد هو الصحيح والولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح **في التخارج** احد الورثة اذا صالح

ينبني جواز الصلح على زعم المدعي

علة الفتوى صالح ثم حلف المستودع

من الميراث وابراه ابراء عاما مطلقا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن لها وقت الصلح
هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة
قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح
وفي متفرقات اجارات المحيطة خلاف مسئلة وعلى هذا لو ابراء احد الورثة الباقي
ثم ادعى التركة وجحدها باقي الورثة لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد
عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا
في البزازية في السادس من كتاب الصلح وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صالح احد
الورثة من التركة على عشرة من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة انه الاب
وهب له في حال صحته وسلم اليه تسمع الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا عليه في
الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا يقبل في الفصل الرابع والعشرين
من الاستروشنية امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على
الميت دين وثبت عند الحاكم امرها بحصتها من الدين في حصتها من التركة و
يؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح فس يكي از
ورثه غايب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج
على ما لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل شركا بينهم
الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي اواخر الثاني والعشرين
من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على عقار
معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ انه في بيع ليس من
التركة بل هو مبيع باعدا ياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي ان يأخذ من يده لتقدم حقه
على الارث في الفصل المذكور رجل [illegible] واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة
صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلوم على

يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء اذا لم يكن
في التركة دين لا شيء من النقود ويجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لانه
لو ملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل
بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض حصته
من بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان
في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين
وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا
فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة
ويحمل على وجود شرطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل
انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاسناد ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض
المانعة عن الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض الى وجود
العارض بزازية في السادس من كتاب الصلح في استخلاص التركة من تركة
فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين و
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ح للورثة اخذ
التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فس لو مستغرقة بدين فقضاه
ورثته ليستخلص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم
يملكوا بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول وليس للاجنبي ولاية
استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤدي ولم يكن المال نقدا فللحاكم
بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته
كقن جنى يفديه مولاه بارشه ن لو اراد بعض الورثة اداء دينه ليبقى تركته
لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك

مسئلة
الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين
بقيمتها لا بالأداء من قبله في باب ميراث
للوارث من كتاب الوصايا

ولو اختلفوا فالقول لمن صحح الدين و وصاياه و ولا يتعلق على قوله ما جاز لأحد الورثة
استخلاص العين من التركة بأداء قيمته إلى الغرماء ولو أراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة
لنفسه وأداء قيمته إلى الآخر وليس له ذلك لأن حق الورثة متعلق بجزء مال الميت وحق
الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين فيش عليه دين غير مستغرق
على ضرر ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصته للدين لأنه ملك
الوارث إلا إذا الدين لم يستوف من الفصل المذكور كتاب القضاء وذكر في
أدب القاضي للخصاف في باب اليمين إذا قال المدعى عليه بينة حاضرة في المصر
في المجلس لم يستحلفه قال أبو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال أبو يوسف يجيبه
وقول محمد مضطرب وكان المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فإن رأى الميل إلى
قول أبي حنيفة لا يحلفه وإن رأى الميل إلى قول أبي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى وفي
نقل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى خانه خشن ويران كرده است
ومانده وجه كاز ازان جهت ضرر است فإنه يجبر على البناء
إن كان قادرا ذكره في فتاوى رشيد فتدبر فاخره في كتاب الدعوى وقال صحن الجنازة
لا يجبر إذا كان لا يجبر عليه بناء ملكه في الخامس والعشرين من الفصولين ومن صار مقضيا
عليه لا يسمع دعواه بعد فيه إلا أن يبرهن على إبطال القضاء بأن ادعى عليه أنه
دار بالإرث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه أو ادعى الخارج
الشراء من فلان وبرهن وقضى له فبرهن المدعى عليه على شراء من فلان قبله ومن المدعي قبله أو
قضى عليه بدابة فبرهن على نتاجها عنده بزازية في الرابع من القضاء ومن أخذ
القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صح وبه يفتى في
الفصل الأول من الفصولين واختلف مشايخ الذاب إلى باب السلطان و
الاستعانة بأعوانه والاستشفاع خطة قبل العجز عن الاستشفاع بالقاضي لكنه لا يفتى به إلا

إذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلقوا ذلك وقالوا إن ذهب إلى السلطان أو
وأخذ تابعه أزيد مما يأخذه من كل القاضي برقمه ضياء الزيادة ولو إذا كان الخصم
متمردا ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازية في الثاني
من كتاب القضاء القاضي إذا لم يقع له اجتهاد في فتاوى أهل مصر فبعث الفتوى إلى مصر
آخر لا بأس ثم يأخذ به القضاء أيضا وإذا الحكم حق فأقر المدعى عليه أو المدعي بالصلح فعل
باطلاع القاضي فالقضاء تام خلاصة في العاشر من كتاب القضاء ولو قال قاض قضيت
عليه برجم أو ضرب فافعله وسعك فعله لأنه أمين وهذا إذا كان عادلا مجتهدا ورده
محمد أخرى حتى يعاين المأمور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه بالقضاء و
يفتى الآن والقضاة الآن لكيابهم للضرورة فيقبل لو عالما عدلا وسعك التنفيذ
شرح الإشارات جبر من كتاب الدعوى إذا كان في بلدة كل واحد منهما في محلة
على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما في محلة والآخر في محلة أو في
المدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأباه قال أبو يوسف العبرة للمدعي
وقال محمد لا بل المدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الأول من العمادية ولو تنازع
الجندي والبلدي كما في القنية وأراد كل أن يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى
عليه ولا يحكم قاضي الجندي في الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري بزازية في الرابع
من كتاب القضاء ولا بأس للقاضي أن يبعث الخصمين إلى المصالحة إن طمع منهما
المصالحة فإن لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يرد هما إلى الصلح وينزلهما على الخصومة
وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في أدب القاضي
وينبغي للقاضي إذا ادعى إليه أخوان أو بنوا الأعمام أن لا يعجل بالقضاء بينهم
ويدافعهم قليلا قليلا لكن يصطلحوا إلا القضاء وإن كان يجيء لكن ربما يفضي
للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في أدب القاضي بعلامة العين

المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس ففيه روايتان قال الامام الفضلي
الصحيح انها تقبل قال بعضهم انه ينبغي ان يكون مفوضا الى راي القاضي ان علم القاضي
انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين تقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى جامع
الفتاوى في اواخر فصل الحبس كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم
ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعرف قنية بزازية في العاشر من
القضاء اذا اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة تقبل
الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل انه مفوض الى راي
القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام
شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل
القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما
يسأل عن عسرته عن جيرانه واهل سوقه من الثقات دون الفساق
فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس
كتاب القضاء وذكر الخصاف سأل القاضي المحبوس بعد حبسه فاخبر بالاعسار اخذ منه
كفيلا بنفسه وخلاه اذا كان صاحب الدين غائبا بزازية في العاشر من
كتاب القضاء سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس
المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له اطلاقه اجاب
القاضي اذا حبس الغريم فيما حبس فيه ومضت مدة يرى القاضي انه يغلب على ظنه
انه لو كان له مال لاظهره وسأل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله
سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر
والا فلا قارئ الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس عند الامام والسؤال عنه يطلق
بلا كفيل الا في مال اليتيم خلاصة البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان

بينة اليسار اولى

وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه كذا في الخلاصة في فصل حبس المديون من كتاب ادب القاضي

رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء نائب القاضي اذا سمع البينة ولم يقض
وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية المفتي
في كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي
بما شهدوا عند الاصيل وكذا الاصيل يقضي بما شهدوا عند النائب خلاصة في
الرابع من القضاء وقعت للقاضي حادثة له او لولده فاناب من هو من اهل الانابة
فقضى عنه وقضى له او لولده جاز فقضى الامام الذي قلده او لولد الامام جاز
منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي ان خصم غير بيان من اهل ولاية
اخرى قلده قاضي اهل تلك البلاد فان يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منها
خلاصة في الرابع من كتاب القضاء اربعة خصال لو حلت بالقاضي يعزل وهي ذهاب
البصر والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من الفصولين الخليفة اذا اذن للقاضي
بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن بالاول اذن بالثاني
ولا حاجة الى امضاء الاصل وتوارد ... قضاء الخليفة عند الاصل فهو
كانات قضاء فاذن آخر عند القاضي بزازية في نوع في امضاء السلطان
اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول
الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازية في نوع في تعليق القضاء وقال بعض
المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا
ينعزل نائبه قنية وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ قنية في
نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي
رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا
عدلين لا يعلمهما الا بامر القاضي ولو باشر ذلك القاضي بنفسه جاز فيغر ... على الخصوم

خصم غير بيان

قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول

وفي البزازية الفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي منه

ولا يجب خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر
واحياء الحقوق كذا في الصغرى في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب
فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته وان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او
امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قبل ذلك
لا يقبل وحد ذلك مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل العلم انه في
البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب
السطح ويسمر الدار ... وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والمحيط ...
فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث
رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلث مرات
يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا
نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن
ابي حنيفة ومحمد هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف
كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في
منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان
القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء ... ثم يدخل
اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن عمر رضي الله عنه هجم
على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر
وهجم على بيت نائحة بالمدينة و... وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها عن
رأسها وغير هذا قال ... اذا سمع صوت الغناء من بيت انسان لا
بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل

قال ... لا ... الهجوم للقاضي ... [illegible]

عامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم

الثاني من كتاب القضاء ومؤونة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال
المتمرد كذا في الصغرى في فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى والتمرد
بقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره
بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين في مؤونة الوثائق
والسجلات من كتاب الدعوى ومؤونة السجن والسجان في ما يجب ان يكون على رب
الدين خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء ولا يحبس القاضي الابوين في
دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس
... من قضاء القهستاني وفي ... القاضي ... رجلا من
المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فهرب ... ان يطالب السجان باحضاره ...
الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء قال في كتاب حدود الاصل
اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا
اعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي
خ فتش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن
الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في ... محدودي را دعوى
كردو ان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب
تواند كرد ولو كان في ولاية من قلده في الفصل الاول من الفصولين والاصح ان قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته لا يجوز في مسائل في القضاء ...
والكفاة اذا ولاه قاضيا في محلة لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته
فالمختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر ...
عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى في التصرف في اموال الغائب

تعزير المتمرد

اختلفوا فيما اذا كان ... في غير ولايته

المطلق المحبوس بيكل ابدا بعض الغرما على البعض

الغاصب ح

للقاضي قضاء دين الغايب

والمفقود وفي المعلس المحبوس بسبب الدين بملك بيا ربعض الغرما على البعض
الا اذا غاب غيبة منقطعة في تقسيم القاضي ماله بينهم بالحصص عارة المسئلة
ديل علا ان للقاضي ان يقضي دين الغايب صك حبس المديون وغاب الطالب
فقال المديون انا اودى المال الى القاضي ان شاء اخذ منه ووضعه عند عدل
ان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض دين الغايب
من مديونه عده الوديعة لو كانت من الصوف ونحوها غايب وخيف فسادها
رفع الى القاضي ليبيعها وذكر م في بح للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه
لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ابي ح وقالا يبيعها و
العقار فلا يبيعه عند ابي ح وكذا قولها في الظاهر وعنهما ان لا يبيعه كعروضه
وعلى هذا القاضي يبيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان في الحاكم
من الفصولين وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره
يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض كذا في تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب
ادب القاضي مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بوضع
الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الابق يجوز في الخامس من
الفصولين بيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوه
مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف ادعى
دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا
عن بلد المتوفى لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا
لا ينصب بزازية في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال الوارث
انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضي
من يبيع التركة في كل المديونات غير وضع عقار وعليه دين فامتنع ورثته

الكبار عن البيع وقضاء الدين وطالب رب الدين سلما التركة اليك فقيل ينصب
الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على
بيع الرهن اذا حبسه وفي بيع الاب ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه
بزازية في كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي
لا للورثة اذ لا ملك للورثة فلا يكون لهم ولاية البيع درر غرر في القضاء الخ
اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يرتقب مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت
المال ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من
بيت المال في دعوى خزانة المفتين قبيل الناقض ترك مالا بيد رجل نقدا
او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دينا على الميت او غصبه منه الميت و
صدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا
فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم و
الانتظار انه اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين فصل في الفرق بين الثبوت
والحكم ان قلت الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم او لا واذا
قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى التقدير ين
فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على
ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد
او ان النكاح كان بغير ولي او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من الخ
في مسئلة الشفعة او انها زوجة الميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت
اسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم ريبة او لم يبق ولكن بقي عليه ان يسأل
الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه
ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعذار وان قامت الحجة على سبب

الحكم او انتفت الريبة وحصلت الشروط وهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم
وهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة
الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط
الصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا
قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال
ثبت عند فلان ان له عليه كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم
القاضي ابو عاصم العامري صاحب الحاوي وشمس الائمة الحلواني انه حكم والفتوى
عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين
قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار
لان الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار قال القرافي والقول الشاذ يرى ان حقيقة
الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول احد
المتغايرين عند حصول الآخر والا لما يجزم بالملازمة واللزوم غير موثوق به
لاحتمال ان يكون عند حصول الآخر قرينة ما علمناها فيتوقف حينئذ حتى يحصل اليقين
بالتصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء
اما الصور المجمع عليها الثبوت فالحقيقة في الاهلة والقتل للقصاص وفي ثبوت
الدين عنده في الذمة وعند الزوال ثبوت السرقة للقطع فان ثبوت
الكل في هذه الصور جميعا لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم لان احكام هذه
الصور مقررة في الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما
هو التنفيذ وسياغة بل معناه واما في ما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء
وليس هنا حكم استناب صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه
احكام تتبع اسبابها كان ثمة حاكم او لا ثم الذي يقف على الحاكم التنفيذ

مع انه

مع انه غير مختص في الاول وشبهه فهو في المثل الفقه والوجوه الدين وسلم
الاباح البيع مستغني فيه من تنفيذ حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع
عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان
تعريضها للناس يؤدي الى الهرج والقتال كالحدود والتعازير مع التعازير
القسم الذي لا يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير لقدر الجناية والجاني
عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون
الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صورة
الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا وانه يتعين
تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين
لمن انصف من متعين الكلام في كتاب القاضي الى القاضي يجوز كتاب القاضي
في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام
المشهود به وغير ذلك تاتارخانية في اوائل الفصل الرابع والعشرين من كتاب
ادب القاضي ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق
والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحود
والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة و
كالمنقول في الاصح لا في حد وقود درر في باب كتاب القاضي من البحر
كتاب رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق
ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد القضا وكذا
في الثاني من القضاء في الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا الى قاضي بلد قال
في الامور الخطيرة لا يقبل واما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل معروفا
من المحل المزبور القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان

لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة

قاضي الرستاق ليس بقاض

حضور القاضي الكاتب عند المكتوب اليه قبل القضاء به

يقف المكتوب اليه بكتابه الحكمي لما انه كان حضر شاهد الاصل غير ان يقف شهادة
الفرع فاستحسان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما كتاب القاضي الى القاضي ينبغي ان يكون
معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولابد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي فيقبله و
اعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام
الناس اذا كان غائبا يكون بالاشيا وان لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف
بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته فعند ابي ح لا يحصل
التعريف وتمام الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا اكتفى بالاسم
الذي كان مشهورا بذلك لان كتابه ما زاد على ذلك للتعريف وان حصل
التعريف بدونه اكتفى بذلك من المحيط البرهاني وانما فصل كتاب القاضي
الى القاضي مسائل شتى جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما
الى الحاكم فاخذ با صاحبه البنا فامر الحاكم البنا برضى المستعدى على ان يبني جدارا
ويأخذ الآخر [illegible] منهما فبنى كان له ان يأخذ الآخر منهما جميعا بحزبه في نوع في عمارة
الحائط المشترك من كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما
بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيا وابى الآخر قال بعضهم لا
يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث نحن في زماننا نجبر لانه لابد ان يكون بينهما
سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل
القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي
على البنا وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبنا
كما ينبغي من فتاوى الخلاصة من كتاب الصلح وان هدم صاحب السفل السفل كان
لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو من المحيط البرهاني ليس لصاحب العلو
اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبنا ولكن يقال لصاحب العلو ابن

سبق في كتاب القاضي الى القاضي معلوما

اذا لم يذكر اسم ابيه وجده

انهدم جدار بين كرمين لرجلين او اخذ صاحبه البنا فامر الحاكم

جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة

السفل

السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل
ان يسكن حتى يعطي قيمة بنا السفل وان والعلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده
والشبه الحائط كان بينهما يقسم اما السفل فلا وسقف السفل يكون آلاته لصاحب
السفل ولصاحب العلو سكناه من الملتقط في مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب
القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح
من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد
له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع والرفع
الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا في
الفتاوى في فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد القديم انه لا يحفظ اقرانه
وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويجعله
على الامر ان تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره في الفصل الخامس والثلثين
من الفصولين وفي الاجناس في احتشام قلت لمحمد بن سماعة ما تقول في رجل له داران
احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما
قال في قولي ان كان البنا لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البنا احد لا
يهدمها وان خاصمه قبل البنا فله منعه خلاصه في كتاب الحيطان داران متلاصقان
جعل احد صاحبيهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك
ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجار يمنع
وان كان ظهورها اليه فلا يمنع وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب ان من تصرف
في ملكه ليس لاحد منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم اذا ضرب دابة الجار
وعلم انها ضربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن
لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال

اراد احداث ظلة في طريق العامة

الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع
غيره حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات للغانم في الفصل الاول
من باب الحائط رجل له حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط
الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى و
انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا لو كان علاه لرجل واسفله
لاخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد
على الحائط المائل الى ملك انسان يكون لمالكه لا لغيره وفي الطريق يصح من كل
واحد وان كان الحائط المائل الى ملك انسان لو اجله صاحب الملك بعد الاشهاد
او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد في
جناية الحائط من جنايات الخانية مح احدث مستراحا في سكة نافذة
برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية
في باب المقرفات والمرتات من كتاب الكراهية رجل له دار في سكة غير نافذة
هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة
اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع من ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة مح
في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح ق رجل له حانوت في البادية فلصاحبه
ان يبيع حاره ومساعده ويحانوته الى اهلها اواخر الفصل الخامس المفقود
غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب
البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي في مسائل الآبق واللقيط
وفي اللاحق الصغير الحساسة قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه
للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن يرجع المشتري على الوصي ورجع الوصي

[illegible] سائق الدابة الى زرع غيره

حائط مال الى دار قوم

العلو اذا وهى وانصدع

الحائط المائل الى الطريق بخلاف في الحكمين

الحائط المائل الى دار قوم

احداث مستراح في سكة نافذة

اراد ان يجعل لداره بابا في سكة غير نافذة

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق فان كان فقيرا له ذلك لانه فقير كاللقطة [illegible] كذا في اللقطة من الخزانة رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب الدار فقير يمكنه ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه كلقيط بمنزلة اللقطة انتهى

على الغرماء لانه عامل لهم قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط
واذا اراد القاضي ان يكتب السجل يأخذ عليه ذلك او يأخذ مقدار ما يجوز ان يأخذ
غيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه وان لو اخذ الاجرة في مباشرة نكاح الصغار
ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا
باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في
الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يرجع من
بيت المال خلاصة في الثالث من القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل حكمه
وان كان قضاؤه بحق لانه لم يوجد ايضا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة
لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستئجار على القضاء باطل
لان القضاء من افضل الطاعات وهو واجب عليه فيبطل في القضاء دون غيره
مختارات النوازل في كتاب القضاء الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه
وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ
المال قبل الاداء وهذا اذا ادى عنه من مال الولد اراد ان يحبس الكفيل والاصيل
له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا الحبس للكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في
التاسع من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج
ولا جنازة ولا عيادة ليضجر فيقضي الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع
وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس كذا ذكره
الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران والاهل عليه لانه لا
يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس
فيمل الوحشة والصحيح انه يمنع من المكث ح بلفظه جمع الفتاوى في اواسط
فروع الحبس من كتاب القضاء ويجب ان يعلم ان محل ظهور ان يأخذ القاضي الا قولا

او بالبينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود والخالصة حقا لله
وحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه
المواضع وهذا استحسان والقياس ان يقضي تاتارخانية في اول الفصل الثالث
من كتاب الحدود وفي فتاوى عطاء ابن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل
ولرجل ثلثمائة ولاخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا
الى القاضي وحبسوا المديون كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم
كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه واموا
له فان غاب بحيث لا يدرى اين هو وله الف كان خمسمائة والالف دين
قال الان يقضي دين المديون من هذا المال بالحصص لان للقاضي ولاية في مال الغائب
ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى
في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وكذا في البزازية وفي فتاوى
العلامة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي
الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة وفي النهاية ولو
خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء وان وافقه احدهما لا يقضي بقول الاخر الا
اذا راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد
عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم
يجد رواية عن المتاخرين يجتهد فيه برايه ان كان يعرف وجوه الفقه فيه و
يشاور اهل الفقه فيه تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي كتاب
القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة
ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تاخيرا
خزانة المفتين في القسمة الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على

القاضي لا يقضي ولو في الحبس
ويقضي دين الغائب
بالحصص

في ادب المفتي

قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الروس ولو وضع عليها الوالي
في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة تاتار
خانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض
الامتعة منها فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه
في اول كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بنا فيها احدهما فقال له صاحبه
ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي
لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك جامع الفصولين
في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته
وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة
ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر
الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتقوم حصة الابن وهو بما
علي ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المرأة
قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم يبطل عنه وان
عمرها للمرأة بلا اذنها قال الشيخ العمارة للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو
متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأة
وسائر املاكها ذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان
ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم
المقومين لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء يسمع اتفاقا بزازية
في الثانية من كتاب القسمة اذا قسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ادعى
الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت
بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر فان قال لا للغبن ان يبطل القسمة

مرت هذه المسئلة في الوكالة
بالنكاح في الفصولين
منه

وجه وان كان قائل ليس له ذلك ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وهو الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر
القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير
صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر
كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا يسمع دعوى الغلط والغبن
من كل واحد منهما بعد ذلك واما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في الفصل الثامن
من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان
فهذا على ثلثة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز القسمة اصلا كما
لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع
والحيلة للوصي اذا كان الصغار اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين
مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم
يشتري حصة الصغير الذي باع حصته فيتميز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني
ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم
الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار
فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار
بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب
لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة
في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كأن الكل صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا
انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا افرز نصيب الكبار

وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد
من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم
بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة
الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ اذا كان
لولدها الصغير منقولاته الاولى ورثه من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصيه
ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار
والمنقول جميعا في الاسروشني وصايا الخلاصة اقتسم الورثة لا بامر الحاكم
وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصغير
بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجاز ورثته
جازت الا عند محمد رحمه الله قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث
او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي
الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة فيما اذا ظهر
غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما
اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما
متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد
الورثة حق الغريم متطوعا ان لم يرجع في التركة ردت القسمة الا ان ينقضوا حقه
القاضي لان لهم لقيامه مقام الغريم وان على ان يرجع في التركة نقضت القسمة بزازية في الفصل
الثالث من كتاب القسمة **كتاب الفرائض** اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات
لام فهؤلاء اولادهم اقربهم ولا فضل للذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
مثاله بنتا اخ لام وابن اخت لام فنصفهما المال بينهما لانه لا عبرة للصفات وتعدد

قسمة وصي الام والعم والاخ

اقتسم الورثة وفيهم صغير او غائب

ابي يوسف في ظاهر الرواية الا انا نخالف الاصول عادة في الفرائض ثم الذين
يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى وانما سموا بذلك
لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم
علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك
والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به
في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك بنت بنت وبنت اخت فعلى قول اهل
القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان
بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم وهم
حسن بن ميسر ونوح ابن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب
والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم في المبسوط للسرخسي
في باب ذوي الارحام واذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين
فعند ابي يوسف من كان لاب وام وبنت اخت لاب وبنت
اخت لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله
بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام
وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث
اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب و
بنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحمه الله سدس
المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ
لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرائض الكافي كتاب الوصايا
الوصاية حال حيوته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني

قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في توريث ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي

الوصية هو التقدم الى الغير بفعل فيه صلاح وقربة واصله الوصلة يقال وصاه اذا اوصله سعد افندي

بزازية في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة قالوا واذا توفيت المراة ولها
اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقارات
وضياع وغير ذلك فاوصت الى رجل وعليها دين لا بأس للوصي ان يبيع
من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب
البر او لا بأس ان شئت فانه يحتاج الى بيع شيء من تركتها فللوصي ان يبيع من
تركتها ما ينفذ به وصاياه فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحفظه
هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ
التركة لتنفيذها حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه
من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقوقها كان الاب اولى
لان التصرف في مال الولد والاب مقدم على الام في التصرف في مال الولد فكذا
على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني
اذا لم يكن مبذرا مسرفا يستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان بهذه الحالة لا يملك
التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يد عدل الى وقت الحاجة او الى
وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته من مختصر شرح
ادب القاضي ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا
عندنا فاضيخان في فصل ما يجوز وصيته من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي
اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في اول الفصل الثامن
الثلاثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصيا وعين له نوعا من العمل جاز قنية
في باب تصرفات الاب من الوصايا وصي الوصي وصي في التركتين وكذا
ان اوصى اليه في احديهما خلافا للشافعي لا يجوز دفع الوصي المال الى اليتيم
قبل استيناس الرشد والنفقة من الوصي يحتج الى الفتاوى في فصل التصرف الوصي

لقول الوصاية خلافه لا انها نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة وهو ما بعد الموت والخلافة لا تتوقف على العلم كتصرف الوارث اما الوكالة فانها نيابة لقيام ولاية المنوب عنه فتتوقف على العلم ولا تثبت النيابة بالتوكيل الا بتوكيل الموكل منه فيه وتجوز الوكالة في الوصاية بغير علم النظر الى الوصي ايضا ولا بأس للوصي ان يتصرف ... شرح ملتقى

والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي كوصي عن نفسه ينبغي ان لا يتولى الا العالم
القاضي كوكيله قاضي خان في الفصل الاول من الفصول امرأة اوصت بتكفينها من
مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال غيره وجب في
بيت المال والكفن على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى يجري التوارث
وبقول الثاني نأخذ في الرابع من وصايا البزازيه ويقدم الكفن من التركة
على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حياته
الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة
اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي كان
للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان
الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج
نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته
وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بجميع
مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم
الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته ومن
لا يجوز من الوصايا واذا اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي
باطلة وان لابنائهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا
والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا
اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتين في كتاب الوصايا والمحيط

قال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته من الوصايا

روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن
وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب القاضي في فصل
في الغصب والصحيح ان الوصي يكون ضامنا ولو خلط بمال الصغير وضمن الاب لا يكون ضامنا وقيل لا
الوصي في السابع والعشرين من الفصولين وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن
لتعذر الاحتراز عنه ولتعسره بزازيه في تصرفات الاب والوصي والقاضي
باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش لا تسمع واقدامه على البيع ... دعوى الغبن الفاحش
منقول الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكذا من باع ثم ادعى
انه ... لا تسمع وتناقضه هذا الاقدام على دعواه فكأن ... حاجة الى الفرق
بين هذا وبين ما اذا باع الصغير ... باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري ان البائع
باع ... قبل ... بطلان البيع ... من كتاب الدعوى وفي النوازل
الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في انفاذ الوصي
وفي الايضاح في باب محاسبة الوصي الورثة وعليه دين الوصي يصدق في الكفن
لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث
لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا
لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة فاشهد الشهود له ان يرجع في مال الصغير ولا
يشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال
الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا وصي انفق على الصغير
من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا
لم يرجع ... للوصي اختلاف فيما يتعلق بالانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا
في الخانيه ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم وان فعل وربح ضمن
رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق

قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا في الرجوع

بشي وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يرابح ونفسه في اليتيم تاتار خانية
في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من كتاب الوصايا لو قضى
الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل ثم ان ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري
مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والا يملك ذلك قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في
مال اليتيم من كتاب الوصايا شم القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون
المعاملة تاج الشريعة خ اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية
على اليتيم بيده او من القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض قنية
في اخر الوصايا رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباع احد ابنائه وداره
من تركته وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبهما جائز ان لم يكن على الميت
دين محيط بعد ذلك يحفظ ان كفنه بكفن مثله رجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن المثل
لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وانه قال فاعل انها ترجع بقدر كفن المثل فله
وجه وكفن مثل ثيابه لخروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا احد الورثة
اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف
الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض ما للميت على رجل او وديعة
عند رجل فضاع عنده يضمنه في اول الفصل السادس من وصايا الخلاصة في وصايا
شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او جناية
فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن
حصة الباقين من احكام الصغار للاستروشني في مسائل القسمة ذكر في فتاوى
سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي
للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسد
ابو بكر البلخي ان التصرف جائز للضرورة وهذا من نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية

احد الورثة يقبض جميع التركة
للتلف في يده

تصرف اهل السكة في مال
الميت ولا وصي له

وبه يفتى

في الفصل التاسع والثلاثين من الوصايا الاب اذا مات مجهلا ضمن وقيل لا يضمن كالوصي
والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدرى اين المال فانه لم يبين ضمن لانه
مودع ولو وضع القاضي في قوم ثقة ولا يدرى في اي قوم وضع لا يضمن المودع بل يبرئه القاضي
ولاية ايداع مال الايتام في الفصل السابع والعشرين من العمادية اقرار الوصي بدين على
الميت او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن دعوى الميت عن حق الصغير على رجل فان
كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه به لا يجوز صلح الوصي على اقل من
الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل الرابع من العمادية واذا اوصى ان يدفع الى
انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة فان كان القارئ
معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان
القارئ معينا كذا وقال ابو نصر تاتار خانية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب
الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف
انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث
الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو
قال لفلان الف درهم من مالي او من نصفه او من ربعه فهو باطل قال وان ذلك في
صحته او في مرضه الا ان يكون في ذلك ذكر الوصية فيكون وصية قاضيخان
فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا واذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا
بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عنده من الورثة
من جنس الدين او يبيع شيئا منه ويحبس الدين ثم يقول للورثة خاصموه
الوديعة والتمر في تصرف الوصي من الوصايا وان كان الورثة كبارا
غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان
في العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل

فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيابا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والمنقولات لا من العقار لانه يملك الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر
ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان
على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك
بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل
فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك
وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع
نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك
والحكم ما ذكرنا في وصي الاب فكذا في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه
ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في فصل وهو ان القاضي اذا
جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع
كان وصيا في الانواع كلها كما في قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى [illegible]
مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة للمشتري لوارث
الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء ايضا الوصي وذكر القاضي
الامام جلال الدين في مجالسه اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم
ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يجبره
كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في
الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة
الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا فيه وفي الفصل الرابع
والعشرين من الاستروشني وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا
خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا

ويضعه

ذكره في وصايا [illegible] ان وصي القاضي كوصي الاب الا في [illegible]

ويضعه على يد عدل اليه او يبيع اليتيم كما في قاضيخان وفي فصل من يجوز قضاء القاضي من
كتاب الدعوى وفي تتمة الفتاوى المنتقى اذا باع ارضا لولده الصغير
وانفق ثمنه على نفسه فبيعه جائز لثبوت اصل الولاية ويكون الثمن دينا على الاب
الثمن اليه ويرفع القاضي يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفقه وفي
الباب الخامس من البيوع من الخلاصة في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى
ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا
او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا اذا اشترى بضعف القيمة والوصي
في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة
الصغير او لدين الميت او غلة الابنية وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب
او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشرائط
الا انه الا اذا كان مفسدا ولو باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا وفيه
روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير
وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك ان يبيع بضعف قيمته
وعليه الفتوى كما في احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيع والشراء وفي الخلاصة في
الفتوى وفي الخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى بالتصرف
في التركة من الاب وهو جد الصغار [illegible] ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى
لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم
لا يرثون مع الابن وان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ
لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت
كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ لاب وام
والاخ لام لانهما يرثانه كما في قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا

ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين
صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي فوائد الا لكراهة الوقف وكذا
في وقف الواقعات بعلامة النون م رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه بسكنيها او
بدخوله بالخيرة فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة كذا في الفتاوى في باب الاول من
الوصايا. ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها
روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى
دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم
بيع الثلثين كذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى
شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز كذا في باب
الفصل الرابع من الوصايا المبسوط. ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته
سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق
لان الوصية بالعتق في معنى الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد
الورثة لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية بطل ما في ضمنها كالوصية
بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم
من المحيط للسرخسي في اوائل الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا. الوصي
اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما لو اقام
قيما آخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر
الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة
الحاكم تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والثلاثين من الوصايا اعلم ان الاوصياء
ثلثة قادر على القيام بما اوصى اليه فانه لا يجوز للقاضي عزله وان جنى

الاوصياء ثلثة

فان اتي الحاكم ابدله بغيره وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه
خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا. القاضي اذا عزل وصي الميت العدل الكافي ولم يعزل
وصي القاضي العدل كذا في القنية خلافا لما في البزازية اشباه من الوصايا. القاضي اذا اتهم الوصي
قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر
وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضيخان قبيل كتاب الشفعة. الوصي
لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص
الا اذا كان الوصي وليا فح يملك بحكم القرابة كذا في اواسط فصل تصرف الوصي في
الاب من كتاب الوصايا وفي الخانية لكل من الاب والوصي ان يزوج امة الصغير والصغيرة
وليس لكل منهما ان يزوج عبد كل منهما ولا ان يزوج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا
الا في رواية عن ابي يوسف انه وشكله في القنية من اوائل الاوصياء في النكاح وفي مجمع
ابن ملك ادعى انه الوصي وادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية
وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول
الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت بقدر الدين
الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا وذكر في اواخر وصايا شرح المجمع للاب اذا كان
محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه
والوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة
في ذلك فيا كل قدر اجرته مؤيد زاده نقلا عن الاسروشني في المسائل المتعلقة
ببيع الاب اذا طلب على اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول

عليه الفتوى

الاب والوصي اذا كانا محتاجين هل ياكلان من مال الصغير

طلبت السلعة بالف والاخر بالف ومائة

نوع من الغبن الفاحش الذي لا يخفى عليه من المجاز والمنع منه المعتبر في الوصايا رجل استباع
مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني
قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استباع مال اليتيم بثمانية واخر
بتسعة وعشرة والاول املى فان الوصي يبيعه من الاول وكذلك متولي
الوقف كما في الحادي في بيع الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز
في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة الحلواني
ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه
بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة في بيع الوصي وشرائه من بيوع
الخانية وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه
لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل ثمنه للعبد من بوجوه
بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما ادب الاوصياء في
اعتاق الوصي لا يحق مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة
حتى لا يستحق العزل خلاصه في الفصل الخامس من كتاب الوصايا وذكر في مجموع
النوازل سئل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش
قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم جاء من بعد الى البايع وقع هكذا او اقر
فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك
لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة ببخارى وهم
الشيخ الامام مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخكتي والشيخ الامام ابو بكر عمر الزرنجري و
غيرهما على الاطلاق ان لا دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اقر بالبيع
ولم يقر بذلك الاقرار ووقت هذه الدعوى انه باعه ولم يعلم بالغبن وعلمت

ليس للوصي اعتاق عبد الصغير ولو على مال

باع الاب عقار الصغير بغبن ثم ادعى على المشتري

بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا
المشترى وهو كرم عمله وادرك الثمر والعنب ثم استرده البايع بقضاء اهل
للمشتري ان يطلب نفقته فقد صحح الاكار بعمله او يطلب اجر العمل فقال لا
بينة وكله لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما بين الاكار او على نفسه
ورايت جواب مجد الائمة انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا
اقول الكرباسي ايضا ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا
اتصل به القبض تصرف المشتري في المشترى يمنع ذلك استرداد المبيع ووجب
على المشتري قيمة المبيع واما قضى القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري عن دفع
القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد
فسخ العقد من الاصل فلا كذا ذكره في مجموع النوازل ومثله في فتاوى
الجامع في الغصب وما ذكره في بيوع العدة اذا باع الاب مال الابن الصغير من
اجنبي فيه غبن البيع ورايت في موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش
فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا
يسمع دعوى الاب ورايت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده
باع ماله منزلا في صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه
بخمسين فهذا الغبن ورد عليك وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه
يحكم الحال ان لم يمكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة تتبدل
فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة
اولى احكام الصغار في مسائل البيع والشراء وللاب ان يتصرف في مال طفله و
دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستئجار وان يودع ماله
ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو

يتصرف الاب في مال ولده

هلك ضمن قدر الموروث من تركته ولوارثه بعينه مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء
والا صدق ديانة ويكون للمشتري كل الربح قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله
اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح
على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فلم يثبت الشرط عند القاضي
لا يقضي له بما قاله الوصي في ذلك كله وليس للاب ان يقرض مال ابنه ولا ان
يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم و
الغائب وكذا في هذا الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي في السابع
والعشرين من الفصولين في رجل اوصى بوصايا وكتب مع وصيته ان عبده
فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات ووجد ورثته تدبيره
يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد
اذا كان يخرج من ثلث ماله ويؤخذ بالسعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج
وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا
في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته
لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال
الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف
بخواهر زاده هكذا في كا وقال وعليه الفتوى [illegible] التدبير من كتاب
العتاق ودفع الوصي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار
بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة
دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي
ان يجوز لنفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استأجر
الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عنده يعني اذا باجرة لا يتغابن فيها كما اذا

ولو كان التدبير مقيدا لقوم قنا
كذا في الخانية في فصل
التعليق من العتاق
ه

استأجر

استأجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة وقسنا على ذلك في كتاب الوصايا وفي
مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان
الولاية نظرية وفي القنية لا هدي ولو باع الوصي مال الصبي بغبن فاحش قال
الشيخ علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين
الحليمي يفسد البيع فان قبض يملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين
الفسخ ما دام المبيع قائما بيد المشتري ادب الاوصياء في البيع شي ينبغي ان يكون
الوصي في الاستدانة على الصبي كقول في السابع والعشرين من الفصولين وفي ج
باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو
باعها بما يتغابن الناس صح البيع التاتارخانية ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بان يتخذ
طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني سواء مختارات النوازل في
الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او
طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة
هو الصحيح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر من الفصل الاول
من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول
مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن
الشيخ الامام ابو بكر البلخي عن رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام
قال الوصية باطلة قاضيخان في اول الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده او
مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء والنوازل ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام
ولده او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة

ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للعبد يعتق ثلثه مجانا
ويجب عليه ثلثا قيمته وثلث ماله من سائر التركة فيصير قصاصا ويبرأ وان الفضل
وعندهما يعتق العبد كله بتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل الثلث شيء كان
الفضل للعبد قاضيخان في فصل فيما يجوز من الوصية وفيما لا يجوز وفي مجموع النوازل
الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح وبثلث ماله يصح مطلقا وتكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى
لعبد بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي لا يصح الا انه
يصح كالوصية بالعين برازية في نوع في الفاظها من الوصية الوصية بالكفن
والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع ما
له من نوادر القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز الوصية وما لا يجوز
وفي ادب القاضي للخصاف الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع على ما عدد في تصرفات الوصي
ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والعقار الا انه لو باع التركة
لدين او وصية لم يجز [illegible] الا وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
فلو عزل قيل ينعزل في الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه [illegible] هو احق من القاضي
فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان ولو كافيا غير عدل يعزله
ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي لا الفاسق الا اذا
خان بدله في ادب القاضي الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا يجوز الوصية لوارث
الا وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عامدا او خاطئا بعد ان يكون
مباشرا جامع المضمرات في الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم
مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال

في وصية ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اگر ازين بيماري مرگ آيد او
اگر ازين بيماري بميرم فانه كما قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه من الفصل
الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباء اوصى بوصايا وكتب الصك
ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا آخر ولم يذكر في الصك
الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق
عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما
اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي
يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى
والفتوى على انه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة
وانه ليس كاجنبي التوقيت والفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات
يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي
الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب
في منه اوصى بوصية وبر بعض قيمته ثم وسوس وصار معتوها فكذلك
زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لانه في التدبير لا يملك الرجوع عنه
ارادة اذا قال ذلك صحيحا صار مطلقا على ما اخترناه من الفصل المرقوم بعلامة الواو
العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر
ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل الشروط في نوع
من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه
نتف من كتاب الدعوى والبينات وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب

حد الجنون المطبق

رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى استحسانا لانه
من باب الحفظ حيث يضمن ان ضاع ادب الاوصياء الرهن الاب اذا رهن
مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث
ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه
اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان
يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان
ذلك معصية ومن اعان على بناء الكنيسة قاضيخان فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز
من كتاب الوصايا ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة الاف فانه يكفن بكفن وسط
من غير سرف ولا تقتير من المحل المزبور ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز وان
فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله
وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد
قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور جوهرة اوصى عند موته ان يحج
عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة من المحل المزبور اوصى
بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو
اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته
قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بغلة داره
لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة
ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو
القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه

قوله او الفرار ليس البتة جائز لانه لو [illegible] تحرير وعليك بالفرق بينه وبين الوصية بالعفو

الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان
وغيره لانهم لا يسمون الفلسفة لا طلبة العلم من المحل المزبور وعن بعض اهل
الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم وفتش كتبه
وكان فيه كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم
توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل
المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها
وقال غيره لو كان جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث
في الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية
فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اياها في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة
صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك الوصي ان يقرض مال اليتيم
فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب
لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح انه بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ
الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد انه لا بأس بأن
يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو
قادر على القضاء لا بأس به قاضيخان في تصرفات الوصي فيهم وصي ادعى دينا
فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة له تحليف للورثة في الخلاصة والقنية والمحيط
والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت
الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال غيره فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل
عبده الآبق من غيره اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا
يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه
اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق على

قال ابو نصر اذا اوصى رجل بهذه البقرة لفلان ليس للورثة ان يدفعوا قيمتها وقال غيره ان لهم ان يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه ناخذ كذا في وصايا النوازل

ولو كانت [illegible] الا [illegible] الوارث [illegible] رجلا كثيره [illegible] في قول [illegible] الاجماع كذا في فتاوى جامع الفقه العتابية

ولا يصدق في ذكره النفقة على [illegible] نفقة فرض القاضي [illegible]

نو مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الاتفاق على قيمة اللبن
ما تواالتاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى قضاء دين
الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثاني
عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العلائي
من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل من كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما
فلا اشباه من كتاب الوصايا وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في قضاء
ديون الميت واموا له ويتجر لليتيم بماله ويدفع له وان يودع ماله وقال ابو حنيفة
يؤدي فطرته ويضحي من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرفات الاب والام
والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن
الدفع بلا اعطاء ضمن والا فلا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لم يضمن
وان خاف الحبس والقيد يضمن خاف انه لو لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض
ويترك فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصلح قوله
وكان ورائهم ملك ياخذ الاية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه
فلا على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يعط العصبة
فعزم السلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض ان لم يقدر الوصي على تخليص التركة
الا بالغرم فالمحسوب على كل التركة الا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا احتوت
بجباية دار اليتيم ولو امتنع عن زيادة المؤنة يؤديها وفي النوازل اخر مال اليتيم
على ظالم وخاف انه لو لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن وكذا الكفار والمشايخ
اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي النفقة للوصية على باب القاضي فيضمن ما اعطى
على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة ان لم يزد على اجر المثل ان زيد في الثاني
من الوصايا قنية لا يضمن الوصي ما انفق في المصادرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره

ولو دفع الصبي ما قال الوصي نفقت ماله فيك
او كذا ... ورثته ...
... وكان نفقة المثل ...
البقوا الصدق لانه اخر ما ... مسلطا عليه
عملا به ... من الوصايا

في باب الخاطب والخطيبة والقضيب في المعادة والهدايا المعهودة في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف وان كان ماله بدفع وقع مكث الخذ
ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والجام فاكلوا فيه ان لم يقيم اذ لم يعرف
حم منه وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي وعزم في الصبيان وكذا العيدي
بيت وحمد الوصي ... وكذا العيدي قنية في باب تصرفات الاب والام
والوصي من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولده سنة ثم يعتق
جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا
كان الوصية بخدمهما على السوية لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى تبطل الوصية
ولو كانا ذكرين جازت الوصية فوائد المفتين في كتاب الوصايا وذكر في القاضي
لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولده سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما
الا انه يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا
والاخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث
اما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث لا الوصية
ولا يجوز التزويج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت من حاله الى وقت
عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد
الموت لانه ليس بمالك ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه عن الخدمة
على شيء وعجزوا العتق جاز في المحيط السرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة
من كتاب الوصايا رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى
يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج
الابنة ويصيب الابن ثم الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء
الكبير من الصغير يكون عنها وان كان احدهما كبيرا فتزوجت الابنة وبلغ الابن

تجدد مهما جميعا لان شرط العتق عند همام يستغنيا فلا يعتق عند استغنا احدهما وكذا
لو كانا صغيرين فادرك احدهما تجد مهما جميعا حتى يدرك الا ان مات احدهما قبل ذلك
بطلت الوصية لانها كانت معلقة بجد مهما وقد وقع اليأس عن ذلك كذا في فصل
التعليق من كتاب العتق وفي التتمة اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه كان اليتيم بالخيار
لليتيم اجرت الشرا وان كان الغلام خير اليتيم جعله لليتيم وان لم يكن اشتراه لنفسه وهذا في
غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما و
باعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي
فلما حصل لك الربح يكون الربح كله لليتيم وان لم يكن لك الغنيمة الوصي ادب الاوصيا في كتاب
البيع الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم
لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد
انه استحسن فيما لا بد للصغير منه من المأكل دون غيره آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وجه
اطلاق الفتاوى من المختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في وجه والا لا وان كان يحتاج الى
بيعه لا يملك البيع والانفاق الا باذن الحاكم وصيا من النفقات البزازية مات عن زوجة
واولاد صغار فلها بيع شيء من منقول التركة والحاجة الى النفقة دون غيرها وجنس من النفقات
صور قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا وفي التتمة وصي يتيم زرع
اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض منه
فان كان خيرا لليتيم جعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم فالزرع
له والمسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع
في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض
اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح فالامام
يصدق بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة

وزرع

مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال الامام يفيد
الاعطا برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة قنية كره في
الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عند الشيخين خلافا لمحمد وقال شيخ عليه جاز اجماعا او
بحالة من الدين على مديونه لا تصح او وصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد
او وصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك
او وصى بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان يجعل في مساكين الثغور
بزازية في نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد اوصى بثلث ماله لبيت المسجد جاز
ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية في الخامس من الوصايا وفي النوادر ابن سماعة عن
محمد اذا قال وصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا
نصيبه من الدار النصف فله النصف كله الخانية ان خرج النصف من ثلث
ماله قال ثم والبيع في هذا مخالف للوصية فان قال للغير بعت منك
جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف
فالبيع يقع على الثلث تاتارخانية في الفصل الثاني من الوصايا فقط التصرفات
المنفذة لا حكم لها قبل الموت من المريض حتى يعتبر فيها اجازة الورثة قبل
الموت لا ردهم فيها وفي جامع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته
فالقن لا يسعى في شيء جامع الفصولين في عتق المريض من احكام المرضى

وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده
صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان
وجب لا بعقده لا يصح عند الكل
بزازية في نوع في تصرفات الاب
والوصي من الوصايا

قوبل وصحح